الإقطاع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

(دراسة فقهية)

إعداد
جابر علي صالح حزران مليس

المشرف
د. وائل عربيـــات

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

آب ٢٠٠٩

الجامعة الأردنية

نمـــوذج تفـــويض

أنا جابر علي صالح [illegible] أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ مـــن أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ١١/٨/٢٠٠٦

نوقشت هذه الرسالة (الإقطاع في الفقه الإسـلامي وتطبيقاتـه المعاصـرة) وأجيـزت بتـاريخ ١١/٥/٢٠٠٩م.

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
الدكتور وائل محمد عربيات أستاذ مساعد – الفقه وأصوله	رئيساً	....
الدكتور عدنان محمود العساف أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور عبد الله الصيفي أستاذ مساعد – الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور كمال حطاب أستاذ – فقه مقارن (جامعة اليرموك)	عضواً	....

الإهـــــداء

إلى معلمتي الأولى في الحياة...
إلى ما أملك وكل ما أملك...
إلى أمي الحبيبة...

إلى الذي رباني فأحسن وأعطاني فأكرم
إلى والدي الغالي

إلى زوجتي وأولادي

إلى كل من تفضل علي بمد يد المساعدة...

شكـــــــــر وتقديــــــــــر

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، بعد أن أنعم الله عليَّ بإنجاز هذا العمل المتواضع لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لصاحب الفضل في إنجاز هذا العمل المتواضع الدكتور وائل عربيات ، الذي تفضل بالإشراف على الرسالة، ومنحني جلَّ اهتمامه وعظيم صبره وأسدى لي النصح والإرشاد والتوجيه، فجزاه الله خيراً .

وأتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة الرسالة، ليضيفوا عليها من الآراء السديدة نفحات طيبة ويثروا بملاحظاتهم القيمة موضوع الرسالة وجوانبها.

وإلى الجامعة الأردنيـــة والقائمين عليها، سائلاً العلي القدير التوفيق والرشاد لهم.

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحـــة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	جـ
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص	ز
المقدمة	1
مشكلة البحث	3
الدراسات السابقة	4
الفصل الأول : الإقطاع تعريفه ومشروعيته ونشأته في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين	6
المبحث الأول : ألإقطاع تعريفه ومشروعيته	8
المطلب الأول : تعريف الإقطاع لغة	9
المطلب الثاني : تعريف الإقطاع اصطلاحاً	12
المطلب الثالث : مشروعية الإقطاع	14
المبحث الثاني : الإقطاع في العصر النبوي	17
المطلب الأول : اعتبار المصلحة الدينية والمصلحة الاجتماعية للإقطاع	22
المطلب الثاني : اعتبار المصلحة الاقتصادية للإقطاع	29
المطلب الثالث : اعتبار المصلحة السياسية للإقطاع	31
المبحث الثاني : الإقطاع في عصر الخلفاء الراشدين	33
المطلب الأول : الإقطاع في عصر الخليفة الرشاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه	36
المطلب الثاني : الإقطاع في عصر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه	40
المطلب الثالث : الإقطاع في عصر الخليفة الرشاد عثمان بن عفان رضي الله عنه	47
المطلب الرابع : الإقطاع في عصر الخليفة الرشاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه	51

الموضوع	الصفحـــــة
الفصل الثاني : الإقطاع ومذاهب الفقهاء في حكمه وأركانه وشروطه وأقسامه	54
المبحث الأول : مذاهب الفقهاء في حكم الإقطاع	55
المطلب الأول : مذهب الأحناف في حكم الإقطاع	56
المطلب الثاني : مذهب المالكية في حكم الإقطاع	59
المطلب الثالث : مذهب الشافعية في حكم الإقطاع	62
المطلب الرابع : مذهب الحنابلة في حكم الإقطاع	65
المبحث الثاني : الإقطاع أركانه وشروطه	68
المطلب الأول : أركان الإقطاع	69
المطلب الثاني : شروط الإقطاع	73
المبحث الثالث : أقسام الإقطاع	77
المطلب الأول: إقطاع التمليك	83
المطلب الثاني : إقطاع الاستغلال	107
الفصل الثالث : مقارنة الإقطاع في الإسلام بالأنظمة الوضعية وتطبيقات الإقطاع المعاصرة	117
المبحث الأول: مقارنة الإقطاع في الإسلام بالأنظمة الوضعية	119
المبحث الأول: مقارنة الإقطاع في الإسلام بالأنظمة والوضعية	120
المبحث الثاني :إقطاع التمليك وتطبيقاته المعاصرة	126
المطلب الأول : إقطاع التمليك	128
المطلب الثاني : إقطاع الاستغلال وتطبيقاته المعاصرة	133
المبحث الثالث : النموذج التطبيقي للإقطاع في الواقع المعاصر	140
ما توصلت إليه الدراسة	154
فهرس المصادر والمراجع	157
الملخص باللغة الإنجليزية	162

الإقطاع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة
(دراسة فقهية)

إعداد الطالب
جابر علي صالح حزران مليس

المشرف
د. وائل عربيات

ملخص الرسالة

تهدف هذه الدراسة لتوضيح مفهوم الإقطاع في التشريع الإسلامي وما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وخلفاؤه الراشدون في سياستهم للإقطاع ، وأبرز القرارات التي اتخذوها في تنظيمه، وبيان اختلاف الإقطاع في مفهوم الشريعة عن المفهوم الجاهلي وكونه في المفهوم الإسلامي أحد مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ثم يتناول البحث ما اعتمده الفقهاء في تقسيم الإقطاع وما ساقوه من أقوال في أحكامه وترجيح الراجح من تلك الأقوال، والتي يمكن الاعتماد عليها في التنمية الاقتصادية في العصر الحاضر .

ومقارنة الإقطاع في المفهوم الإسلامي بالمفاهيم الرأسمالية وتميز المفهوم الإسلامي عن المفهوم الرأسمالي والاشتراكي ثم يتناول المنظور الشرعي للإقطاع ، والآلية التي يمكن إتباعها في تنفيذه وطرحه كأحد الحلول الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها في تنمية الموارد الاقتصادية والاجتماعية ، كما يدعو البحث إلى اعتماد المفهوم الإسلامي كحل جذري لمعوقات التنمية الاقتصادية في الدول العربية و الإسلامية وتبنيه كمفهوم عقد قانوني بديل لعقود الامتياز في تنمية الموارد وتفعيل إنتاجها في الدول العربية والإسلامية.

مقدمـــــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
لقد حبا الله أمة الإسلام بشريعة كاملة في نظمها وتشريعاتها صالحة لكل زمان ومكان، تضمن إرساء العدل وتحقيقه بين أطياف المجتمع بما يكفل لهم سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وإيجاد مجتمع مثالي في أخلاقه وتشريعاته القانونية ، وبناء دولة متكاملة في نظمها قادرة على رفع الظلم وتحقيق العدالة لكل من يعيش في كنفها ، إلا أن هذه الحقيقة غابت عن الكثير وانتهج المجتمع الإنساني في تنظيم مقدراته وثرواته مسلكين الأول غلب فيه مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة وهو ما يعرف اليوم بالنظام الرأسمالي ، والمسلك الثاني غلب فيه مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد وهو ما يعرف اليوم بالنظام الاشتراكي وكلا المسلكين يدعي مناصروه أنه هو الطريق الموصل إلى عدالة التوزيع للثروة وتحقيق المساواة بين مواطني الدولة .

إلا أن الحقيقة خلاف ما تقدم ، فإن كل المجتمعات التي سلكت في إدارة ثرواتها ونظمها السياسية والاقتصادية أحد هذين المسلكين لم تنعم أبداً بالعدالة المدعاة بل احترق أبناؤها مابين طبقية الرأسمالية و سندان سلب حقوق الفرد في الأنظمة الاشتراكية ، وغدا ما كانوا يؤملونه من تحقيق العدالة في إدارة نظمهم سراب لا حقيقة له، سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، ولا زال الناس ليومنا هذا تائهين بين هذين المسلكين ، والحقيقة التي تفرضها التجربة العملية أن كلا المسلكين لن يحققا أبداً العدالة المنشودة مهما تقلب الناس في إدارة شؤون حياتهم بينهما.

ومن هذا المنطلق أتى هذا البحث ليوضح للناس والمجتمعات الراغبة في تحقيق العدالة في دولها . أن هناك مسلك ثالث كفيل بتحقيق العدالة على جميع الأصعدة سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية يضمن لكل أمة ترتضيه مسلكا قوتها وعزتها في جميع الميادين ، وهذا المسلك الذي غيب عن الناس سنين طويلة لازال نوراً بيناً لم تطفئه أفواه المضلين ولا تحريف الغالين ولا كيد الكافرين ، إنها شريعة الله التي أنزلها على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) الفارقة بين الحق والباطل والصالحة لكل زمان ومكان ، القادرة على تحقيق العدالة بمفهومها المنزه من كل نقص وعيب ، وبما يكفل تحقيق العدالة والمساواة ، لكل مواطن يعيش في كنف دولة تقيمها نظاما وترتضيها مصدر تشريع أوحد ، وبما أن شريعة الله بحر في كماله ورقيه التشريعي لا حد له في حسنه وجماله .

أتى هذا البحث لأسلط فيه الحديث على أبرز ما حوته الشريعة من عدالة التشريع في موضوع الإقطاع وكيف حولت الشريعة مفهوم الإقطاع من أساس لزرع الطبقية وتقسيم المجتمع

، إلى نظام تنموي قادر على تحقيق العدالة وتنمية الدولة اقتصادياً، فأوضح في هذا البحث تعريف الإقطاع في اللغة والاصطلاح ومفهومه الشرعي.

ومن ثم انتقل إلى بيان حال الإقطاع في عصر النبي وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من آثار في موضوع الإقطاع وأبزر ما حوته السياسة النبوية من ايجابيات في تعاملها مع الإقطاع وكيف أن الشريعة بنت الإقطاع على المصلحة الشرعية، واشتراط تحققها .

ومن ثم انتقل لبيان حال الإقطاع في عصر الخلفاء الراشدين وأبرز السياسات التي سلكها الخلفاء الراشدون في موضوع الإقطاع وما ورد عنهم من آثار ، وكيف استطاعوا تنمية الدولة الراشدة اقتصادياً عن طريقه ، مبتدأ بأول الخلفاء الراشدين أبي بكر رضي الله عنه .

ومنتهياً بآخر الخلفاء الراشدين علي رضي الله عنه ، ثم أتناول ما ورد عن الفقهاء من أقوال في حكم الإقطاع وأبرز التقسيمات التي وردت عنهم ، وحكم كل قسم من تلك الأقسام، ومن ثم أتناول في الفصل الثالث مقارنة الإقطاع في الإسلام بالأنظمة الوضعية كالنظام الرأسمالي والاشتراكي وتميز المفهوم الإسلامي عن تلك المفاهيم ، ومن ثم انتقل إلى التطبيق المعاصر للإقطاع في مفهومه الشرعي، والوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في آلية التطبيق.

وقد جاءت خطة البحث على ثلاثة فصول .

الفصل الأول: الإقطاع تعريفه ونشأته.

وفيه المباحث التالية .

المبحث الأول: تعريف الإقطاع ومشروعيته.

المبحث الثاني: الإقطاع في العصر النبوي .

المبحث الثالث: الإقطاع في عصر الخلفاء الراشدين .

الفصل الثاني: الإقطاع ومذاهب الفقهاء في حكمه وأركانه وشروطه وأقسامه .

وفيه المباحث التالية :-

المبحث الأول: مذاهب الفقهاء في حكم الإقطاع .

المبحث الثاني: الإقطاع أركانه وشروطه.

المبحث الثالث: أقسام الإقطاع.

الفصل الثالث: مقارنة الإقطاع في الإسلام بالأنظمة الوضعية وتطبيقات الإقطاع المعاصـــــــــرة .

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول: مقارنة الإقطاع في الإسلام بالأنظمة الوضعية.

المبحث الثاني: تطبيقات الإقطاع المعاصرة .

المبحث الثالث: نموذج تطبيقي للإقطاع في الواقع المعاصر.

وفي ختام هذه الرسالة لا يسعني إلا أن أشكر الله الذي لا يعدم الشكر عنده ، على ما وفقني فيه من البيان والإيضاح ، كما أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل ، لفضيلة الدكتور وائل عربيات على ما أسداه لي من نصح وتوجيه وإرشاد ، كان له أبلغ الأثر في هذه الدراسة ، هذا وإن كان من صواب في هذه الرسالة فمن الله جل جلاله وإن كان غير ذلك فمني ويبرأ الله ورسوله من الخطأ وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

مشكلة البحـــــــث :

لما كانت الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة في تشريعاتها ونظمها ، هادفة لإرساء القواعد والنظم التي تقود إلى حياة المجتمع المسلم الحياة الطيبة الآمنة في ظل عدل الشريعة. كان من الواجب إيجاد الوسائل التي تقود إلى إيصال هذه الحقيقة للمجتمع المسلم، من خلال الدراسات التي تستقري الجوانب التنظيمية للشريعة الإسلامية ، ووضعها في يد القارئ المسلم لتنير له الطريق وتجمع الشتات في قالب واحد يوضح له ما حوته الشريعة من تكامل في نظمها وتشريعاتها فيسهل على الأمة استغلال ما بيدها من مكنوزها الثقافي .

ومن هذا المنطلق كانت هذه الدراسة التي تعني بموضوع الإقطاع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة .

هادفة لإيضاح النقاط الآتيـــــة :

1 -إبراز دور الشريعة في وضع النظم والتشريعات التي تكفل تطور الدولة وحسن إدارتها.

2 -تصحيح النظرة العامة تجاه الشريعة الإسلامية من كونها موروث قديم لا ينهض بحاجات الأفراد والمجتمعات إلى كونها شريعة تنبض بالحياة في تشريعاتها قابلة للجديد النافع وصالحة لكل زمان ومكان.

3 -استقراء اجتهادات الخلفاء الراشدين في نظام إدارة الدولة ومحاولة جمعه في قالب واحد يسهل على أبناء الأمة الاستفادة منه في حياتهم العصرية .

4 -السعي لفتح باب البحث العلمي في مجال النظام الاقتصادي والسياسي للنبي (صلى الله عليه و سلم) والخلفاء الراشدين .

5 -تثقيف القارئ المسلم بما حوته حضارته الإسلامية من تطور في أنظمة الدولة وتشريعاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

منهج الدراسة: نهجت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي في موضوع الإقطاع وما ورد عن النبي والخلفاء الراشدين من أحكام ومحاولة تحليلها واستنتاج النتائج والنظم التي يمكن الاعتماد عليها في واقعنا المعاصر.

الدراسات السابقـــــة :

إن موضوع الإقطاع قد تطرق له بعض الباحثين في بعض الدراسات ، وتناولوه من عدة اتجاهات ، فبعضها تناول الإقطاع من جانبه التاريخي والبعض الآخر تناوله من جانبه الفقهي ، وكلها بحوث قد حوت خيرا كثيرا إلا أن طرق موضوع الإقطاع من منظوره الفقهي والتركيز على الجانب الاستقرائي والتطبيقي ومدى إمكانية الاستفادة من المفهوم الإسلامي للإقطاع في الواقع المعاصر ، لازال ميدانا خصبا للبحث ومن هذا المنطلق ، أتت هذه الدراسة والتي هي بعنوان (الإقطاع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة) والتي سيتناولها الباحث في هذه الدراسة .

الدراسات السابقة :

1- إقطاع تميم ابن أوس الداري والداريين في فلسطين: وهي دراسة ماجستير للطالب: تيسير رجب بيوض التميمي ،مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية 1997م، إشراف الأستاذ الدكتور : أمير عبد العزيز .

تناول الطالب في راسلته الإقطاع بصفة عامة فعرف به وذكر مدى مشروعيته وأقوال العلماء فيه . وشروط وضوابط الإقطاع ثم ذكر إقطاع النبي (صلى الله عليه و سلم) لتميم بن أوس وذكر الروايات التي تناولت إقطاع النبي (صلى الله عليه و سلم) لتميم وتطرق بعدها إلى بعض المسائل المتعلقة في وقف تميم بن أوس الداري الدراسة جيدة في مضمونها وموضوعها ، إلا أن الباحث لم يتطرق إلى الإقطاع من منظوره المعاصر ومدى إمكانية تطبيقه وهو ما أحاول أن أتناوله في دراستي هذه .

2- سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة. رسالة ماجستير مقدمة من الطالب عبد الله جمعان سعيد السعدي، جامعة الأزهر .

تناول الطالب في هذه الرسالة سياسة المال في الإسلام بصفة عامة وزمن عمر رضي الله عنه بصفة خاصة ثم بين الطالب في رسالته سياسة عمر رضي الله عنه في إدارة موارد الدولة والتشريعات التي عمل بها في إنفاق الموارد المالية في الدولة

وما كان معمولاً به في زمن عمر رضي الله عنه في إدارة الدولة اقتصادياً .

وقد حاول الباحث في رسالته مقارنة ما توصل له عمر رضي الله عنه في سياسة الإنفاق وما توصلت له الأنظمة الحديثة وبين الباحث أن عمر سبق كثيراً من الأنظمة في حسن إدارة موارد الدولة الاقتصادية.

وهي رسالة قد حوت خيراً كثيرا ، إلا أن الباحث لم يتطرق إلى موضوع الإقطاع بصفة خاصة وكلام الفقهاء في موضوعه وهو ما أحاول أن أتناوله في هذه الرسالة.

3- ومن الدراسات التي تناولت موضوع الإقطاع دراسة ماجستير مقدمة من الطالب مسعود يحيى الآغا بعنوان الإقطاع الإسلامي في العصر النبوي .

وهي دراسة تناول فيها الطالب موضوع الإقطاع في العصر النبوي وأوضح فيها صور الإقطاع التي كانت موجودة في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) والإقطاع من منظوره الإسلامي . وهو بحث تاريخي ركز فيه الباحث على المقارنة بين الإقطاع في عصر النبي عليه الصلاة والسلام والإقطاع الأوربي والتركيز على تميز المفهوم الإسلامي للإقطاع عن الإقطاع الأوربي إلا أن الدراسة لم يتناول فيها الباحث الإقطاع من الناحية الفقهية ، كما سأتناوله في هذه الدراسة وما مدى إمكانية تطبيقه في الواقع المعاصر .

4- ومن الدراسات التي تناولت موضوع الإقطاع دراسة للدكتور عبدالوهاب سيد حواس ، تناول فيها الدكتور الإقطاع من الناحية الفقهية ومدى الاستفادة منه في الواقع المعاصر ، إلا أنه لم يتعرض لحال الإقطاع في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومقارنة الإقطاع بالأنظمة الوضعية ، كما أن الدراسة خلت من نموذج تطبيقي للإقطاع في الوقت المعاصر وهو ما تتميز به هذه الدراسة.

5- وهناك دراسة أخرى تناولت موضوع الإقطاع مقدمه من الطالب عبد الوهاب إلياس، بعنوان الإقطاع في العصر العباسي ودراسة أنماطه وإدارته وهي دراسة دكتوراه تناول فيها الطالب الإقطاع في العصر العباسي على وجه الخصوص . كما تناولت الأنماط الإدارية للإقطاع في العصر العباسي ، بخلاف هذه الدراسة التي يحاول فيها الباحث التطرق لموضوع الإقطاع من الناحية الفقهية ومدى الاستفادة منه في الواقع المعاصر .

الفصل الأول

الإقطاع تعريفه ومشروعيته ونشأته في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين .

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول: الإقطاع تعريفه ومشروعيته .

المبحث الثاني: الإقطاع في العصر النبوي .

المبحث الثالث: الإقطاع في عصر الخلفاء الراشدين .

المقدمة:-

أتناول في هذا الفصل تعريف الإقطاع في اللغة وفي الاصطلاح ، ومشروعيته في الفقه الإسلامي وما ساقه الفقهاء في موضوعه ، ومن ثم أتناول نشأة الإقطاع عند العرب وكيف كان حال الإقطاع وصوره التي قام عليها ، وما كان يحويه من مساوئ في المجتمع الجاهلي، وكيف أتى الإسلام وألغى تلك القوانين الجائرة التي قام عليها الإقطاع الجاهلي، وكيف أن النبي ﷺ أرسى قواعد العدل والمساواة في المجتمع ، وهذب ما كان منها قائماً بتعاليم الإسلام وأخلاقه ، وكيف أن النبي ﷺ حول ذلك النظام الإقطاعي الجائر القائم على الظلم والاستعباد إلى أداة فاعلة لتحقيق المصالح الدعوية، والسياسية، والاقتصادية، وغيرها من المصالح والاعتبارات، التي أظهرت بجلاء ما كانت تحويه السياسة النبوية من حكمة وحنكة قامت على مراعاة الأسباب والأخذ بها ،ومن ثم أتكلم عن الإقطاع في زمن الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم.

فأتناول سيرة كل خليفة في مطلب ، وأبرز ما أصدره من تشريعات في موضوع الإقطاع ، هادفا لتقرير مسألة مهمة وهي أن قوانين الدولة في عهدهم لم تكن قائمة على الارتجالية في التشريع وإنما نابعة من أصول وقواعد تشريعية راسخة تعلموها من النبي ﷺ أهلتهم لقيادة الدولة والأمة .

المبحث الأول

الإقطاع تعريفه ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول: تعريف الإقطاع لغة .

المطلب الثاني: تعريف الإقطاع اصطلاحاً .

المطلب الثالث: مشروعية الإقطاع .

المطلب الأول: تعريف الإقطاع في اللغـــــة:

الإقطاع لغة: مأخوذ من مادة قطع، والقطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا[1]، تقول انقطع الحبل، إذا تمزق وانفصل بعض أجزائه عن بعض[2]، قال الشاعر:

فما بَرِحَتْ حتى اسْتبانَ سقابها قطُوعاً لِمَحْبُوكٍ من الليفِ حادِرِ [3]

والقطعة الطائفة من الأرض إذا كانت مفروزة تقول العرب غلبني فلان على قطعة من الأرض، يريد به الأرض المفروزة[4].

1. وتقول العرب استقطعه القطيعة سأله أن يقطعه إياها أي سأله أن يجعلها له إقطاعا يتملكها ويستبد بها[5].
2. وقد ترد مادة قطع بمعنى الاقتسام[6] كما في قوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗا﴾[7]، أي تقسموه، أو معناه المفارقة كما رجحه الأزهري فقطعوا أمرهم بينهم أي تفرقوا فيه[8].
3. وتأتي قطع بمعنى آخر الشيء ومنتهاه ، وحيث يكون انقطاعه، ففي اللغة مقطع كل شيء ومنقطعه آخره حيث ينقطع، كمقاطع الرمال وأودية الحرة وما أشبهها، ومقاطيع الأودية مآخيرها[9]، ومنقطع كل شيء حيث ينتهي إليه، (وفي حديث عمر ﷺ ليس فيكم من تقطع عليه الأعناق مثل أبي بكر ﷺ)[10]، أراد أن السابق منكم الذي لا يلحق شأوه في الفضل أحد لا يكون مثل أبي بكر ﷺ، لأنه أسبق السابقين.

([1]) بن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار لسان العرب،(ص118) .

(2) الزبيدي ، أحمد بن عبداللطيف ، تاج العروس ، دار الجيل ، (ج22، ص24). لسان العرب ، (ص118).

(3) لسان العرب ،(ص118) . تاج العروس، (ج22، ص24).

(4) تاج العروس، (ج22، ص37).

(5) تاج العروس، (ج22، ص47).

(6) الرازي ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الجيل ، (ص553) .

(7) سورة المؤمنون ، آية 53.

(8) لسان العرب ، (ص118).

(9) لسان العرب ، (ص118) . الرازي ، مختار الصحاح ، (ص553).

(10) لسان العرب ،(ص118) . بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، المسند ، دار إحياء التراث الإسلامي ، مسند عمر بن الخطاب حديث(رقم 393) ،(ج1ص89). بن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، دار الفكر، كتاب المغازي، (حديث رقم32831) ، (ج 8 ص 570) . البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي ، كتاب المحاربين ، باب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت في حديث

4. ووردت بمعنى يهلك[1] قال تعالى: چگ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ چ[2].

5. وردت بمعنى آخر الشيء قال تعالى:چٱ ٻ ٻ ٻ ٻپ پ پ پ پ چ[3] أي آخرهم بأن استؤصلوا[4].

ويرى الباحث أن ما ذكر من معاني في مادة قطع التي اشتق منها الإقطاع تدور حول انفصال الشيء عن الشيء، وكذا الإقطاع فإنه انفصال جزء مما يملك ولي الأمر من أرض أو منفعة، تقضي لآخر، وهذا الذي عليه مدار الإقطاع.

وقد أوردت هذه المعاني لمادة قطع، كي يتضح للقارئ مفهوم الإقطاع، وما يتناوله من معاني؛ لأن فهم وجوه المعاني اللغوية يساعد في إزالة اللبس فيما سيأتي بيانه في موضوع الإقطاع، ذلك أن الإقطاع أخذ في دلالة مفهومه الشرعي عدة وجوه.

ففي العصر النبوي كان الإقطاع يتناول إحياء الموات [5] وما يقطعه النبي ﷺ، من مواضع بناء الدور والمعادن لبعض الصحابة رضي الله عنهم ، إلا أنه في زمن الخلفاء الراشدين أخذ يتوسع معنى الإقطاع، فدخل مفهوم إقطاع السواد، إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك، كما حكاه الماوردي[6] وصورته أن تعطى الأرض لمن يحييها ولا يملك رقبتها كما فعل خليفة رسول الله ﷺ عثمان رضي الله عنه[7]، ولست بصدد بيان الإقطاع في زمن الخلفاء الراشدين،

طويل وفيه فلا يغترن امرؤٌ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلته وتمت، ألا وإنها كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر برقم (6830). ينظر عمدة القارئ، طبعة دار الفكر،(ج24، ص6). النسائي،أحمد بن علي، سنن النسائي الكبرى ، كتاب الرجم،(حديث رقم 7090) ،دار الفكر، (ج 4،ص273)ط1996.ابن حبان ،محمد بن حبان ، باب حق الوالدين، ذكر الزجر عن الرغبة عن الآباء إذ رغبتهُ المرء عن أبيه ضرب من الكفر، دار الفكر ، بيروت ، (حديث 412) ، (ج1، ص230) .

(1) لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ، (ج3، ص280).

(2) سورة آل عمران آية 127.

(3) سورة الأنعام، آية 45.

(4) لسان العرب ، دار لسان العرب ، (ص118)

(5) الموات: (ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه ، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، فما كان منها عادياً لا مالك له، أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالكٌ بعينه وهو بعيد من القربة بحيث إذا وقف إنسانٌ في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه؛ فهو مواتٌ). الغنيمي ، عبدالغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، دار المعرفة ، بيروت ، (ج 1، ص 389) 1997.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، (ص193) .

(7) المصدر السابق، (ص193).

فإن هذا الموضوع سيأتي بيانه إن شاء الله في كلامي عن الإقطاع زمن الخلفاء الراشدين. وإنما أريد تقرير مسألة مهمة وهي أن الدلالة الشرعية لموضوع الإقطاع أخذت تتوسع في تطور مراحل الإقطاع، كما هو حالها في دلالتها اللغوية .

بل إن الإقطاع في زمن الخلفاء الراشدين يختلف في موضوعه في بعض الجوانب عن الإقطاع في زمن من بعدهم من الدول، كالدولة العباسية، فقد انتشر في زمن الدولة العباسية إقطاع الاستغلال[1] ، وأصبح مصطلح الإقطاع يتناول استغلال الأراضي للجند ، فيستغلون خراجها كرواتب لهم مدة خدمتهم العسكرية ولا يملك الجندي الأرض بل له استغلالها زراعة، أو تأجيرها على الفلاحين، وإذا ما انقضت خدمته العسكرية ترجع الأرض للدولة[2].

خلافا لما كان عليه في صدر الدولة الإسلامية[3]، حين كان الإقطاع يتناول إقطاع التمليك وأصبح مفهومه بذلك أوسع مما كان عليه في زمن العصر النبوي والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[4] ، مما يدل على أن الظروف المحيطة سياسية كانت أو اقتصادية ساعدت في توسع مفهوم الإقطاع وتنوعت أشكاله وصوره من تمليك واستغلال.

المطلب الثاني: تعريف الإقطاع اصطلاحا:-

([1]) إقطاع استغلال: (هو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها، إن شاء أن يزرعها، وإن شاء أن يؤجرها، وإن شاء أن يزارع عليها) . بن تيمية ،احمد بن عبدالحليم ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، (ج 30 ، ص 127) .

(2) ابن رجب ، عبدالرحمن بن رجب ، الاستخراج دار الحداثة ، بيروت ، (ص 727). الأحكام السلطانية للماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ص195).

(3) الفضل شلق ، الخراج والإقطاع والدولة دراسة في الاقتصاد السياسي الإسلامي ، دار الحداثة ، (ص 58، 59)ط1.

(4) ابن رجب ، الاستخراج ، (ص 731). الفضل شلق ، الخراج والإقطاع والدولة دراسة في الاقتصاد السياسي الإسلامي ، (ص59، 58).

اختلف الفقهاء في تعريف الإقطاع فأوردوا عدة تعاريف في موضوعه منها تعريف القاضي عياض:(أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما أن يجعل له غلته مدة الإقطاع[1]) . وهو من أكثر التعاريف إحاطة لما يتناوله مفهوم الإقطاع ففي قوله تسويغ الإمام من مال الله شيئا فيه عموم فيتناول إقطاع التمليك الذي يجري على الأرض ومنحها من قبل الإمام تمليكا ويشمل إقطاع الاستغلال بقوله أو(يجعل له غلته) فأحاط بقسمي الإقطاع إلا أن هذا التعريف فيه طول وإذا أمكن البيان بتعريف مختصر يؤدي المقصود فهو أحسن .

ومنها تعريف الإمام النووي ، أن المراد به: (ما يخصّ به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات ، فيختصّ به ، ويصير أولى بإحيائه ممّن لم يسبق إلى إحيائه [2]) وهو الذي أخذ به بن حجر في فتح الباري [3]، وهو تعريف اقتصر على بيان إقطاع ، التمليك ولم يتناول إقطاع غير الموات كإقطاع العامر إن رأى الإمام المصلحة ، ولذا فهو تعريف مختص بإقطاع الموات دون غيره .

ومنها تعريف الدكتور الزحيلي (أن الإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختص ببعض الأشخاص سواء أكان ذلك معدنا أم أرضا فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، بشرط أن يكون من الموات الذي لا يختص به أحد[4]) . وهذا التعريف ركز على بيان صورة الملك التي يفيدها الإقطاع ، من كونه يفيد الاختصاص ولا يفيد الملك الذي قد يكون أرضا أو معدنا وبيان

([1]) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، (ص4642) .

(2) النووي، يحي بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، (ج16، ص107)س1996.

(3) هوأحمد بن علي بن حجر، أبوالفضل العسقلاني، وتوفي 852هـ .السيوطي،عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين ، نظم العقيان في أعيان الأعيان .العسقلاني ، احمد بن علي ، فتح الباري ، دار الفكر، (ج 5، ص323). المبارك فوري ، محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، دار الفكر، (ج4، ص528).

([4]) بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر،(ج5ص323). وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي،(ج4ص528). ط دار الفكر .

شرط صحة نفاده ،إلا أنه قد يكون الإقطاع إقطاع استغلال فيملك المنفعة دون العين وهو غير داخل في التعريف كما يظهر لي .

وعرف بن عابدين الإقطاع بأنه : (ما يقطعه الإمام أي يعطيه من الأراضي رقبة ، أو منفعة لمن له حق في بيت المال[1]). ويرى الباحث الأخذ بتعريف بن عابدين وذلك لما يلي:

أولا: أن الإقطاع يتناول تمليك الأرض من قبل الإمام لمن هو أهل له فيملك رقبة الأرض ملكا تاما فيتصرف المقطع له في رقبة الأرض تصرفا كاملا فله بيعها أو هبتها، وهو ما يعرف بإقطاع التمليك[2] وقد تناول ابن عابدين هذا القسم من الإقطاع في تعريفه بقوله: (ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة).

ثانيا: أن الإقطاع من الإمام قد يكون تمليك المنفعة دون الرقبة فينتفع المقطع له بالأرض ويستغلها ولا يملك رقبتها فلا يصح له بيعها وهو ما يعرف بإقطاع الاستغلال، وقد تناوله في تعريفه بقوله (أو منفعة لمن ينتفع به). هذا هو التعريف المشهور للإقطاع.

ويرى الباحث أن تعريف بن عابدين جامع مانع في تعريف الإقطاع ومتناول لأقسامه ، وعليه فإني اعتمده تعريفا للإقطاع في هذه الرسالة.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

تقدم أن الإقطاع في اللغة يعني فصل الشيء عن الشيء، وهو المعنى الذي يدور على مادة قطع في أغلب استعمالاتها، وهو كذلك في الموضوع الشرعي، فهو يعني انفصال شيءٍ مما في يد الإمام من مال الله إلى أحد من الرعية ، مما يراه أهلاً للتملك من أرض أومنفعة[3]

---

(1) عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر، (ج4، ص532). وقال رحمه : (أنّ للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال ، على وجه التمليك لرقبتها كما يعطي المال ، حيثُ رأى المَصْلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق فاغتنم هذه الفائدة، فإني لم أر من صرّح بها)، (ج 4 ص 356) س1995.

(2) حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير، دار الفكر، (ج4، ص66).

(3) بن حجر، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر ، بيروت ، (ج 5، ص323). المبارك فوري ، محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، دار الفكر ، (ج4، ص528).

فيعطيه الإمام الأرض منحة من الدولة ،على أن له عمارتها واستصلاحها ، فإذا ما قصر بإحيائها كان للدولة استرجاعها منه كما سيأتي تفصيل ذلك.

المطلب الثالث: مشروعية الإقطاع.

تضافرت الأدلة الشرعية في دلالتها بما يقرر أن الإقطاع جائز في الإسلام وذلك لما فيه نفع الناس وتحقيق المصلحة لهم ، فعمارة الأرض وإحياؤها مما تدعوا له الضرورة وتفرضه الحاجة

وتركه دون تنظيم وتشريع مفض لكثرة النزاع والشقاق وهو ما تأباه الشريعة في المجتمع المسلم فحكمت بجوازه ، وشرعت له من الأحكام والنظم ما يكفل تماسك المجتمع وصلاح أمره. يدل عليه ما رواه عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ عن أبيه أنّ رسولَ الله أَقْطَعَهُ أَرْضاً قالَ: فأَرْسَلَ مَعِيَ معاويةَ أنّ أَعْطِهَا إيَاهُ، أو قالَ: أَعْلِمْهَا إياهُ، قالَ: فقالَ لي معاويةُ: أَرْدِفْنِي خَلْفَكَ، فقلتُ: لا تَكُنْ من أَرْدَافِ الملوكِ، قالَ: فقالَ أَعْطِنِي نعليكَ، فقلتُ: انْتَعِلْ ظِلّ الناقةِ، قالَ: ولمّا اسْتُخْلِفَ معاويةُ أَتَيْتُهُ فأَقْعَدَنِي مَعَهُ على السرير، قالَ: فَذَكّرَنِي الحديثَ. قال سِمَاكٌ: قال وائلٌ: وَدِدْتُ أَنْ كُنْتُ حَمَلْتُهُ بينَ يَدَيّ)(1).

وعن ابنِ عُمَرَ أَنّ رسولَ الله اقْطَعَ الزُبَيْرَ حُضْرَ (2) فَرَسِهِ ، فأَجْرَى الفَرَسَ حتَّى قامَ، ثم رَمَى سَوْطَهُ ، فقالَ رسولُ الله: «أَعْطُوهُ حيثُ بَلَغَ السوطُ»(3).

---

(1) المسند،مسند الكوفيين،(حديث رقم،26832)،(ج 7ص 547). البيهقي،السنن الكبرى،كتاب إحياءالموات،باب القطائع،حديث رقم 11895،(ج9، ص92).صحيح ابن حبان،باب إخْباره عَمّا يكون في أُمّته مِنَ الفِتَنِ والحوادث، حديث رقم 7091، (ج6ص 368).البزار ، احمد بن عمرو ، مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم ،مسند وائل بن حجر، حديث رقم 4475 ، (ج 10ص344)ط2003.الحديث صحيح صححه بن حبان .

(2) حُضْر : بضم الحاء وإسكان الضاد المعجمة هو العدو. بن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، دار المدينة المنورة ،(ج 3ص: 61)1964.

(3) المسند، مسند عبدالله بن عمر ،(حديث،4443)،(ج 2ص 334).أبو داود ، سليمان بن الأشعث سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، (حديث رقم 3074)،(ج 8ص 326).السنن الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب القطائع ، حديث (رقم 11896)،(ج9، ص92).الطبراني، سليمان بن أحمد ، معجم الطبراني الكبير(ج 12ص 363).الحديث ضعيف .قال بن حجر :(فيه العمري الكبير وفيه ضعف وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن عاصم حدثه عن أبيه حُصَيْنِ بنِ مُشْمِتٍ حدثه أنهُ وَفَدَ إلى النبيّ وبايَعَهُ بيعة الإسلامِ وصَدّقَ إليهِ مالَهُ، وأَقْطَعَهُ النبيُّ مياهاً عِدَّةً، فَسَمّاهُنّ، إلاّ أنّ شَيْخَنَا لم يَضْبِطْ أَسَامِيَ تلكَ المواضعِ، قالَ: وشَرَطَ النبيُّ لابنِ مُشْمِتٍ فيما أَقْطَعَهُ إياهُ أنْ لا يُبَاعَ ماؤُهُ ولا يُعْقَرَ مرعاهُ، ولا يُعْضَدَ شَجَرُهُ)(1).

وعن يحيى بن سعيد قال سمعت أَنَسًا يقولُ: دَعَا رسولُ الله الأنصارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ إلى البحرينِ، فقالُوا: لا والله حتَّى تَكْتُبَ لإِخْوَانِنَا من قريشٍ بِمِثْلِهَا، فقال: «لَهُمْ ذلكَ ما شاءَ الله» كُلُّ ذلكَ يقولونَ ذلكَ، قالَ: «فإنّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْنِي» (2) رواه بَعْضُهُمْ عن يحيى فقال في الحديثِ: أَقْطَعَ الأنصارَ البحرينِ ، وأرادَ أنْ يُكْتَبَ لَهُمْ بِهَا كتابا(3).

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جَدِّهِ أنّ رسولَ الله أَقْطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ المُزَنِيّ معادِنَ القَبَلِيّةِ(4) جَلْسِيَّهَا(5)، وغَوْرِيَّهَ(6)، وحيث يَصْلُحُ الزرعُ من قُدْسٍ(7)، ولم يُعْطِهِ حَقّ مسلمٍ، وكَتَبَ لهُ النبيُّ: «بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ، هَذَا ما أَعْطَى محمدٌ رسولُ الله

أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (ج 3ص 61) بن حجر ، بلوغ المرام ،(ج1ص181).

(1) السنن الكبرى،(حديث رقم 11897)،(ج9، ص92). معجم الطبراني الكبير (حديث 355)،(ج 4ص 29). السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ، جامع المسانيد والمراسيل دار الفكر، بيروت ، حديث(14775)،(ج 19ص 351)1994.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك ، حديث رقم 12414،(ج3ص647). البخاري ، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري ،دار احياء التراث العربي،كتاب الجزية والموادعة، باب باب ما أَقطَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم منَ البَحرينِ، وما وَعَدَ من مالِ البحرينِ والجزية ولمن يُقسَم الفيءُ والجزية، حديث رقم 3094 ،(ج3ص1153). السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب احياء الموات،باب كتابة القطائع ،حديث رقم 11904 ، (ج 9ص 94) صحيح ابن حبان،باب فضل الصحابة،حديث رقم 7161 دار الفكر ، (ج6، ص390).

(3) سنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، كتاب احياء الموات ، باب كتابة القطائع ،حديث رقم 11904 ،(ج9، ص94).

(4) القبلِيَّة : منسوبة إلى قبل بفتح القاف والموحدة وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت ، (ج4،ص211)1973.

(5) الــجَلْسُ : كل مرتفع من الأرض . المصدر السابق .

(6) الغَوْرُ : ما انــخفض من الأرض.المصدر السابق ص19

(7) قُدْس : ولــم يُعْطِه حَقّ مُسْلِــمٍ؛ هو، بضم القاف وسكون الدال ، جبل معروف ، وقــيل : هو الــموضع الــمرتفع .المصدر السابق. (ج4،ص211).

بلالَ بنَ الحارثِ، أعْطَاهُ معادنَ القبليةِ جَلْسيِّها وغَوْريِّهَا حيثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ من قَدْس، ولم يُعْطِهِ حَقّ مسلمٍ» [1]. يقول الإمام النووي (وَمَنْ أَقْطَعَهُ الإِمَامُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ صَارَ أَحَقَّ بِهِ، وَيَصِيرُ كَالمُتَحَجِّرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لأَنَّ بِإِقْطَاعِ الإِمَامِ صَارَ أَحَقَّ بِهِ كَالمُتَحَجِّرِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ المُتَحَجِّرِ، وَلاَ يُقْطَعُ مِنْ ذَلِكَ إلاَّ مَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إحْيَائِهِ ، لأَنَّهُ إذَا أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ دَخَلَ الضَّرَرُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ[2]).

ويرى الباحث: أن هذه الآثار ظاهرة في دلالتها على جواز الإقطاع وأن النبي ﷺ قد عمل به، لما في الإقطاع من عمارة للأرض وتحقيق المصلحة العامة بزيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل لأفراد المجتمع وقد أقطع ﷺ كثيرا من الصحابة كما تقدم فالإمام يقطع من يرى أن في إقطاعه تحقيق المصلحة بإحياء الأرض الموات وعمارتها وإقطاع مقاعد الأسواق، لما فيه من تحقيق المصلحة للفرد والجماعة وأثره في نمو الاقتصاد ورقي الدولة جاء في المهذب: (ويجوزُ إقطاع ما بين العامرِ من الرِّحابِ ومقاعدِ الأسواقِ للارتفاق، فمن أقطعَ شيئاً من ذلك صارَ أحقّ بالموضع، نقلَ متاعَه أو لم ينقلْ، لأنّ للإمام النظرَ والاجتهاد. فإذا أقطعَهُ ثُبتَتْ يدهُ عليه بالإقطاعِ، فلم يكنْ لغيره أن يقعدَ فيه)[3].

([1]) مسند الإمام أحمد ، مسند عبدالله بن عباس ،حديث رقم 2789،(ج 1،ص 503). أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داوود ، دار احياء التراث العربي ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب اقطاع الأرضين ،حديث رقم3064 ،(ج 8ص 312). السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر ، كتاب احياء الموات ، باب كتابة القطائع، حديث رقم(11905)، (ج9ص95). مسند البزار (ج 8 ص 321). الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، دار الفكر ،كتاب الجهاد، باب مايقطع من الأراضي والمياه،(ج 5ص 627).الحديث ضعيف في سنده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف تكلم فيه غير واحد. قال ابن معين : كثير ضعيف الحديث. وقال أبو نعيم: ضعفه علي بن المديني . تهذيب التهذيب دار المعرفة ، (ج2،ص228)1996.

ضعفاء الأصبهاني ، دار الكتب الكتب العلمية ، (ج 1وص133)1997. الضعفاء والمتروكين دار الفكر ،(ج 2ص 228)1986.

(2) المهذب ، دار إحياء التراث العربي ، (ج 1، ص557). النووي ، يحي بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، (ج 16ص 107).

(3) المهذب ، كتاب إحياء الموات ، (ج1ص557). المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، (ج 16ص 111) .

المبحث الثاني

الإقطاع في العصر النبوي.

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: اعتبار المصلحة الدينية والمصلحة الاجتماعية للإقطاع.

المطلب الثاني: اعتبار المصلحة الاقتصادية للإقطاع.

المطلب الثالث: اعتبار المصلحة السياسية للإقطاع.

المبحث الثاني: الإقطاع في العصر النبوي :

نبذه تاريخيه: الإقطاع عند العرب قبل الإسلام :

كان العرب قبل الإسلام يعيشون في ظل أوضاع وظروف يختلف بعضها عن بعض وفي ظل تلك الظروف والأحوال، تسود في بعض النواحي أعراف تختلف عن باقي المناطق والأقاليم.

فعرب اليمن في نظام حكمهم وما يتبعونه من أعراف يختلفون عن عرب الصحراء وأهل الحجاز ، وعرب الشمال في العراق و الغساسنة في الشام ، يختلفون عن أهل اليمن، فالأعراف والأحكام التي جرى عليها أهل اليمن في الإقطاع تقوم على أساس أن الأرض ملك الملك والملك مستخلف من الآلهة ، وهو الذي له الحق في إعطاء من يشاء ويمنع من يشاء[1].

ومن صور الإقطاع التي عرفت عن أهل اليمن، أن الملك يعطي منحاً من الأراضي لبعض الأشراف يستغلونها ويستفيدون منها، وغالباً ما يعمد أولئك الأشراف بإقطاع الفلاحين الأراضي على وجه الاستغلال لها والأرض للسيد[2].

وفي بعض الأحيان يهب أولئك الأشراف بعض الأراضي لبعض الناس على سبيل التمليك ، ومن صور الإقطاع في بلاد اليمن أن الملك يهب الجند الأراضي على سبيل منح وأعطيات كالرواتب لهم ، فيستغلون تلك الأراضي بزراعتها بأنفسهم أو يقطعونها لبعض الفلاحين ، أدى هذا النظام الإقطاعي إلى نشوء مجتمع إقطاعي يقسم فيه الناس إلى فقراء هم الفلاحين ومن يعملون في الأرض ، وأغنياء وهم كبار ملاك الأراضي ، هذا النظام أدى في نهاية أمره إلى إضعاف الحكومة المركزية وضعف سلطت الملك وذلك بازدياد نفوذ ملاك الأراضي وكبار الإقطاعيين مما جعل الملك في كثيرٍ من الأحيان يتحاشاهم خوفاً على سلطانه وملكه.

---

(1) محمد علي ، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام ، دار الحداثة (ص31) ط،1982.
دراغمة ، بلال احمد ، الإقطاع التمليك الاستغلال ، (ص 26).

([2]) المصدر السابق (ص26).

وأما الإقطاع عند العرب في الحجاز وباقي الجزيرة العربية ، فإنه لا يختلف عن الإقطاع في معطياته عن الإقطاع في اليمن بكونه طريقاً من طرق الظلم والجور واستعباد الضعفاء، فقد كان سيد القبيلة يحمي أراض شاسعة له ، ويستأثر بها دون باقي الناس، مستغلاً بذلك ما يتمتع به من نفوذ وقوة داخل القبيلة.

فكان شيخ القبيلة يستعوي كلباً في فلاة من الأرض وما انتهى إليه صوت الكلب فإنه يحميه ولا يحق لأحد من باقي أفراد القبيلة غشيان المكان الذي حماه شيخ القبيلة (1) . وفي بعض الأحيان كان سيد القوم في القبيلة يستعمل بعض الضعفاء في حراثة تلك الأراضي مقابل حمايتهم ، وغالباً ما يكون أولئك الأجراء من قبائل أخرى(2).

ويرى الباحث أن هذا النظام ساعد في نشوء المنازعات بين القبائل في الجزيرة العربية وإراقة كثيرٍ من الدماء واستباحت المحرمات ، جراء تنازع بعض القبائل على تلك الأراضي ، مما يجسد عظم المأساة التي عاشها العرب قبل مبعث النبي ﷺ والتي قد يصطلي بلظاها أبنائهم إن تخلفوا عن نهجه عليه الصلاة والسلام في سياسة دينهم ودنياهم .

وأما الإقطاع في بلاد الشام والعراق فكان قريباً في أنظمته وأعرافه من الإقطاع عند الفرس والروم ، فمن صوره أن الملك يعطي بعض الجند أراض لهم ينتفعون بخراجها وغلتها على شكل منحة من الملك لهم ومكافأة لذلك القائد أو الجندي على ما يقدمه من تضحيات للدولة وفي بعض الأحيان تملك الأراضي لبعض الشخصيات المهمة في الدولة والأشراف كمنحة من الملك للمقربين منه(3).

ويرى الباحث مما تقدم أن تلك الأعطيات الإقطاعية غالبا ما تكون طريقا من طرق ترسيخ الطبقية وتمزيق المجتمع وزيادة معاناة الفقراء وبؤسهم ، ومثله كل نهج لا يستقى من شريعة الإسلام لا يمكن له تحقيق العدالة وإرسائها في المجتمع ، فإن مفهوم العدالة يختلف بحسب مصالح منظريها ومقرريها .

---

(1) الماوردي،محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية، (ص186) .

(2) دراغمة ، بلال احمد ، الإقطاع التمليك الاستغلال ، (ص 26).

(3) المصدر السابق(ص29).

فما رأوه خادما لمصالحهم كان هو العدل وغيره ظلم وفساد ، ألا ترى لقول فرعون لقومه منفرا من دعوة موسى عليه السلام كما في قوله تعالى: چﭐ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿچ[1] مع أن ما يدعو إليه موسى عليه السلام صلاح وما يدعوا إليه فرعون هو الفساد ، ولهذا لا سبيل لتحقيق العدل والتقنين لتشريعاته في موضوع الإقطاع أو غيره إلا من مصدر منزه من كل نقص وعيب ، يضمن من جهته نزاهة مقرره وصدق مشرعه ، ولا سبيل لوجود ذلك إلا في شريعة الله التي أنزلها على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونبذ كل ما عداه من تشريعات لا تقرها الشريعة.

وللوقوف على حال الإقطاع في زمن النبي ﷺ نجد أنه أخذ صورة مغايرة تماما لما كان عليه الإقطاع عند العرب ، فقد كان الإقطاع النبوي قائم على قواعد الشريعة وأسسها العامة الداعية إلى العدل والمساواة وتحقيق المصلحة العامة [2]، وقد سار الإقطاع النبوي في تشريعاته وفقا لما تأمر به الشريعة.

فهدف عليه الصلاة والسلام في سياسته الإقطاعية ، نشر الإسلام وتقوية دعائمه ، فأقطع ﷺ المؤلفة قلوبهم، كإقطاعه الداريين[3]، وأقطع بعض الصحابة الذين شكلوا له حاجة كالزبير بن العوام[4] ،وفي هذا السياق يقول أبو يوسف رحمه الله (فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ العلاج فيما فعل من ذلك ؛ إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة الأرض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ، ونكاية للعدو[5]).

---

(1) سورة غافر، الآية26.

(2) الآغا ، سعود يحي ، الإقطاع الإسلامي في العصر النبوي دراسة مقارنة مع كل من الإقطاعين الجاهلي والأوربي، (ص216).

(3) بن سلام ، القاسم بن سلام، باب الاقطاع ، حديث رقم 695،(ج1 ص394). بن زنجويه، حميد بن زنجويه ، كتاب الأموال ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، (ص617).

(4) تقدم تخريجه ، (ص18) .

(5) يعقوب بن ابراهيم ،أبويوسف ، الخراج لأبي يوسف ، (ص74)ط1.

ومن خلال ما ذكره أبو يوسف ، يظهر لي حقيقة سياسة الإقطاع في العصر النبوي والخلفاء الراشدين ، من كونه يختلف عن الإقطاع الجاهلي الذي يسلب حقوق الفلاحين ويحولهم إلى عبيد يكدحون في زراعة الأرض دون ضمان أبسط الحقوق لهم(1).

فإقطاع النبيﷺ وخلفائه المهديين ، كان مغايراً تماماً للإقطاع الجاهلي، فالفلاح حر في عمله ولا سبيل لسلب حريته ، إن شاء أن يعمل في هذه الأرض أو تلك ، دون مانع يمنعه(2)، مما يعطي دلالة واضحة على قدرة الشريعة على ضبط مصالح الخلق الدينية والدنيوية ، إن وجدت الأيدي الأمينة التي تحسن التعامل معها.ومما تجدر الإشارة إليه أن الإقطاع النبوي أخذ عدة اعتبارات مصلحية أبينها على النحو التالي.

---

(1) الآغا، سعود يحي ، الإقطاع الإسلامي في العصر النبوي ، (ص 196). دراغمة، بلال احمد ، التمليك، الاستغلال، المنفعة في صدر الإسلام، (ص18).

(2) الآغا ، سعود يحي ، الإقطاع الإسلامي في العصر النبوي ، (ص212-217).

المطلب الأول: اعتبار المصلحة الدينية والمصلحة الاجتماعية للإقطاع(1).

الفرع الأول: اعتبار المصلحة الدينية للإقطاع.

الفرع الثاني: اعتبار المصلحة الاجتماعية للإقطاع.

الفرع الأول : اعتبار المصلحة الدينية للإقطاع:

أ) إقطاع المؤلفة قلوبهم:

لقد انتهج النبي ﷺ في سياسته الإقطاعية الأسلوب الدعوي فأقطع أقواماً من العرب يتألف قلوبهم على الإسلام، كوائل بن حجر (2) وكان قد بشر عليه الصلاة والسلام بقدومه وقال: (يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعاً راغباً في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك)(3) .

وعندما وفد على النبي ﷺ بسط له رداءه وأجلسه عليه وقال (اللهم بارك في وائل وولده) واستعمله الرسول على أقيال(4) اليمن وحضرموت.

وكتب له كتاباً هذا نصه (هذا كتاب محمد النبي لوائل بن حجر قبل حضرموت إنك أسلمت وجعلت لك ما في يديك من الأرضين والحصون وأن يأخذ منك من كل عشرة واحد ينظر في ذلك ذوا عدل، وجعلت لك ألا تظلم فيها ما قام الدين، والنبي ﷺ والمؤمنون عليه أنصار(5)). ولا شك أن هذه المعاملة الطيبة من النبي ﷺ لكرام الناس تعلمنا ما لذلك من أثر في قلب الأتباع ورجال الدولة، حتى غدا وائل بن حجر رضي الله عنه يجود بالغالي والنفيس من أجل كيان الدولة النبوية.

---

(1) تناولت البحوث التاريخية الإقطاع من الجانب الديني والاقتصادي وقد نحوت طريقتها في طرق موضوعه وممن سار على هذ النهج د. يحي الآغا . ينظر، الآغا ، سعود يحي ، الإقطاع الإسلامي في العصر النبوي د ابراهيم طرخان . إبراهيم طرخان ، النظام الإقطاعي الإسلامي في الجزيرة العربية في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين .

(2) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، يكنى أبا هنيدة، كان أبوه من ملوك أهل اليمن.العسقلاني ،احمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية،(ج6، ص 461).

(3) مسند البزار، مسند وائل بن حجر،(ج 10ص 354). الهيثمي ،مجمع الزوائد ،كتاب علامات النبوة ، باب مجاء في وائل بن حجر رضي الله عنه،(ج 9 ص 623).

(4) هو لقب أقيال لملوك اليمن وهو دون الملك الأعلى، واحده قيل. لسان العرب .

(5) الزهري ، محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى،دار الكتب العلمية ،(ج1، ص349–350)س1997.

ومن إقطاعات المؤلفة قلوبهم إقطاع تميم بن أوس الداري [1]، فقد وفد تميم في نفر من أصحابه على النبي ﷺ فأكرمهم وأحسن وفادتهم ولما أرادوا الرحيل سألوا النبي ﷺ أن يقطعهم أرضاً في بلادهم ، وكان ذلك قبل أن تفتح فكتب لهم النبي ﷺ كتاباً جاء فيه (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب ، ذكر فيه ما وهب محمد رسول الله للداريين إذا أعطاه الله الأرض، وهب لهم بيت عينون[2]، وحبرون، المرطوم، وبيت إبراهيم[3]، ومن فيهم إلى الأبد) شهد عباس بن عبد المطلب، وكتبه شرحبيل بن حسنة[4].

وفي ذلك برهان عظيم على قوة إيمان تميم ﷺ وأصحابه حيث سأله أرضاً لم تفتح؛ ليقينهم بنصر الله لنبيه، ومن خلال ما تقدم تبرز لنا عظمة النبي ﷺ في السياسة الإقطاعية التي كانت أساساً في تقوية كيان الدولة، وإيجاد مجتمع قوي مترابط متماسك.

ومما يدلل على أن النبي ﷺ كان يهدف من تلك السياسة الإقطاعية التأليف على الإسلام، أنه لم يقطع من ثبت على إيمانه من المؤلفة قلوبهم ، فقد وفد فرات بن حيان [5] على النبي ﷺ

([1]) تميم بن أوس خارجه بن سواد الداري ينسب إلى الدار، وهو بطن من لخم بن عدي، يكنى أبا رقية بابنة له لم يولد له غيرها. كان نصرانياً، اسلم سنة 9هـ. ينظر:القرطبي، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتب العلمية، (ج1، ص 270)س2002. العسقلاني ،احمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية، (ج1، ص286).

(2) عينون، حبرون المرطوم بيت ابراهيم حَبرُونُ : بالفتح ثم السكون، وضم الراء، وسكون الواو، ونون: اسم القرية التي فيها قبر إبراهيم الخليل، عليه السلام، ببيت المقدس، وقد غلب على اسمها الخليل، ويقال لها أيضاً حَبرى ، معجم البلدان. ينظر: الحموي، ياقوت بن عبدالله ، معجم البلدان،دار الفكر ، (ج4ص180 ،ج2ص212). بن زنجويه، حميد بن زنجويه ، كتاب الأموال ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، (ص617).

(4) شرحبيل بن حسنة وحسنة أمه ، جزم به غير احد وأبوه عبد الله بن المطاع الكندي، له صحبه، وروى عن النبي ﷺ، أرسله النبي ﷺ إلى مصر فمات بها. العسقلاني ،احمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية (ج 3، ص 263) . بن سلام،القاسم بن سلام،باب الاقطاع،حديث رقم 695،(ج1،ص391). المنهاجي ، محمد بن أحمد ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ،دار الكتب العلمية ،(ج 1،ص 245)1996.

(5) فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى العجلي: هاجر إلى النبي ﷺ وسكن الكوفة روى عن النبي ﷺ حديث إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ،البيهقي،أحمد بن الحسين، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره، حديث رقم 17169، دار الفكر،(ج12، ص384). ينظر: العسقلاني ،احمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية ، (ج5، ص272).

ﷺ يوم فتحت خيبر سنة 7هـ[1]، ولم يقطع له شيئاً. وذلك لما رأى عليه الصلاة والسلام: أن فرات قد قوى إيمانه ولم يعد من المؤلفة قلوبهم حتى قال فيه عليه الصلاة والسلام (إِنَّ مِنْكُمْ رِجالاً لا أُعْطِيْهِمْ شَيْئَاً أَكَلُهُمْ إِلى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بنُ حَيَّان)[2].

وهو من أشراف أهل اليمن من بني سعد وقد اقطعه ﷺ قبل ذلك أرضاً باليمن[3].

لقد كان لهذه السياسة النبوية صدى في قلوب الناس حتى أنه ﷺ عام الفتح أعطى صفوان بن أمية بن خلف[4] مئه من الغنم ثم مئة ثم مئة (فقال: والله ما يعطي هذا إلا نبي يقول صفوان، ولقد كان رسول الله أبغض الناس إلي ومازال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي[5])، وهكذا أقبل الناس على الإسلام وفوداً وأخذوا يقولون: (إن محمداً يعطي عطاء رجل رجل ما لا يخاف الفاقة)[6].

ب: إقطاع غير المسلمين:

لقد أخذت السياسة النبوية للإقطاع أبعاداً كثيرة وليست هذه التقسيمات تهدف إلى حصر تلك السياسة، بقدر ما تهدف إلى تقريب تلك السياسة النبوية، ووضعها في متناول الأجيال المسلمة، بحيث يسهل عليها فهمها والنهل منها بما يصلح حال الأمة في حاضرها ومستقبلها.

([1]) العسقلاني ،احمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية ، (ج5، ص272).

(2) مجمع الزوائد ، كتاب علامات النبوة، باب ماجاء في فرات بن حيان رضي الله عنه . حديث رقم 16027 ، (ج 9 ص 635) قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة ، نفس المصدر . جامع المسانيد والمراسيل ، حديث رقم 6236، (ج 2ص 400). السيوطي ،الفتح الكبير، دار الفكر، حديث رقم 4237 ، (ج 1ص 422).

(3) بن حجر، احمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية،(ج5، ص272).

(4) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي، أمه صفية بنت معمر الجمحية، قتل أبوه يوم بدر كافراً، العسقلاني ،احمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية ، (ج3، ص349)

(5) النيسابوري، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله شيئاً قط فقال لا، دار الكتب العلمية،(ج15،ص62)ط1992

(6) فعن أنسٍ ﷺ أنّ رجلا أتى النّبيّ، فأعطاهُ غَنَمَاً بينَ جَبَلَيْن، فأتى الرّجُلُ قومَهُ، فقالَ: أيْ قومِ، أسْلِمُوا فواللّهِ إنّ مُحمّدَاً يُعطِي عطَاءَ رجلٍ ما يخافُ الفاقة، وإنْ كانَ الرّجُلُ ليأتي رَسُولَ اللّهِ ما يُريدُ إلا دُنيا يصيبُها، فما يُمسي حتّى يكونَ دينُهُ أحبّ إليهِ مِنَ الدّنيا وما فيها. البوستي ، محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان باب من صفته وأخباره ، دار الفكر (ج6 ص76).

وإقطاع غير المسلمين أحد تلك التقسيمات التي أحاول من خلالها عرض سياسة الإقطاع النبوي. ومنها إقطاعه عليه الصلاة والسلام الحارث بن أبي شمر الغساني حين أرسل له كتابا يدعوه فيه للإسلام ، جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى الحارث ابن أبي شمر الغساني سلام على من اتبع الهدى، وآمن به وصدق وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له ويبقى لك ملكك [1]) حملها شجاع بن وهب الأسدي[2] .

وإن كان شجاع بن الحارث لم يسلم واستكبر عن الإسلام إلا أن في ذلك إشارة على أن النبي ﷺ أقر لذلك الكافر ما بيده وأقطعه إياه. وجاء في البخاري (أن ملك أيله أرسل إلى نبي الله بكتاب وأهدى له بغله بيضاء) [3]. فرد عليه النبيﷺ بكتاب هذا نصه كما ذكره ابن إسحاق.(هذه أمنه من الله ومن محمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبه وأهل أيله مسفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله محمد النبي)[4].

يقول العيني في عمدة القارئ: (ومما يستفاد من حديث الباب قبول هديه الكفار وفيه جواز الإهداء لملك الكفار وجواز إقطاع أرض لهم) [5] ، وهذا يدلك على أن النبي ﷺ قد انتهج في سياسته الإقطاعية أبعاداً بعيدة النظر كان يهدف منها كسب الولاءات وتقوية نفوذ الدولة، وبناء المجتمع الإسلامي بناءً قوياً متماسكاً.

وهكذا نجد أن الإقطاع النبوي أخذ عدة اعتبارات ، كانت في مجملها تهدف لتقوية شوكة الإسلام وبناء مجتمعه البناء القوي المتماسك ، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الجانب أن النبي ﷺ كان يراعي ألا يكون في الإقطاع إضراراً بالآخرين فإذا ثبت إضراره عدل عن الإقطاع ، فعن الأبيض بن حمال: (أنه وفد إلى النبي ﷺ واستقطعه الملح فقطع له ، فلما أن

---

(1) بن القيم، محمد بن أبي بكر بن ايوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة،(ج 3 ص 608)1996. الخفاجي ،عبدالله بن سنان ، السيرة الحلبية ، دار المعرفة ،(ج 3 ، ص 304).

(2) شجاع بن وهب بن ربيعة بن أسد بن صهيب الأسدي: ذكره بن إسحاق في السابقين الأولين وفيمن هاجر إلى الحبشة استشهد في اليمامة . الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية، (ج3، ص255).

(3) البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب خرص التمر ، حديث رقم (1463) دار احياء التراث العربي ، (ج 2ص 538) .

(4) العيني ، محمود بن احمد ، عمدة القارئ ، دار الفكر، (ج9، ص64).

(5) المصدر السابق (ج9ص64) .

ولى قال رجل: أتدري ما اقتطعت له يا رسول الله؟ إنما أقطعته الماء العِد [1] قال: فانتزعهُ منه[2]).

ومن خلال ما تقدم يتضح لي أن النبي ﷺ حرص على أن لا يكون الإقطاع يضر بالآخرين، مما يدلل أن الإقطاع النبوي كان قائماً على أسس تشريعية راسخة نابعة من الوحي الإلهي، تراعي مصالح الخلق الدينية والدنيوية، مما يعطي السياسة الإقطاعية في الإسلام خصوصية تميزها عن غيرها من التشريعات ، ويجعلها مرجعاً منفرداً وأساساً يعتمد عليه في استنباط النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحاضر والمستقبل.

الفرع الثاني: اعتبار المصلحة الاجتماعية للإقطاع :

لقد حرص النبي ﷺ في سياسته الإقطاعية على تحقيق المصلحة ، فكان مرة يقطع بعض الصحابة توسعة عليهم واستصلاحاً للأرض ، ومرة يقطع أقواماً تأليفاً لقلوبهم ودعوة لهم للإسلام . فقد روى هشام بن عروة[3] عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير[4].

هذا الأثر يعطي دلالة واضحة أن النبي ﷺ كان يهدف إلى التوسعة على الصحابة واستغلال الطاقات البشرية في تنمية موارد الدولة ، ذلك أن الإقطاع لو نظر إليه من المنظور الاقتصادي ، فإن فيه تنمية لموارد الدولة وإثراءً لها من الناحية الاقتصادية ، ولا

([1]) تنبيه قال بن حجر : العد بكسر العين المهملة الدائم الذي لا انقطاع لمادته وجمعه اعداد وقيل العد ما يجمع ويعد ورده الأزهري ورجح الأول . تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (ج 3ص 61).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب ما جاء في القطائع، دار الكتب العلمية، (ج4، ص 528) س1994. بن ماجة ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، دار احياء التراث العربي ، كتاب الرهون ، باب الإقطاع والعيون ، (ج 2ص 827).الدارقطني محمد بن يزيد ، سنن الدارقطني ، دار الكتب العلمية ، كتاب البيوع ،حديث رقم3036،(3ص 63)2003. معجم الطبراني الكبير، حديث رقم 808،(ج 1ص 278). السيوطي ، جامع المسانيد والمراسيل ، (ج 18ص 416).

(3) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو بكر القرشي المدني ولد سنة (61)هـ، توفي عام (146هـ) ببغداد. ينظر: الرازي ، محمد بن عمر ، التعديل والتجريح، دار الفكر، (ج 1، ص593). العسقلاني ، احمد بن حجر ، تهذيب التهذيب ، مؤسسة التاريخ العربي ، (ج6، ص137).

(4) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، حديث (3082)، (ج6، ص383).

يخفى ما لذلك من أثر في تقوية دعائم الدولة اقتصاديا ، يقول أبو يوسف: (والأرض عندي بمنزلة المال فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناءً في الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم[1]).

فالإقطاع النبوي لم يكن يقصد فيه تبديد ثروات الدولة في أيدي المقربين بل كان يهدف منه تحقيق المصلحة ولذا نجد أن كثيرا من الفقهاء كأبي يوسف و الماوردي[2] أخذوا من تلك الآثار ضوابط الإقطاع في الإسلام وأنه ينبني على تحقيق المصالح العامة للفرد والمجتمع[3].

يقول أبو يوسف: (وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من يرى من الأصناف التي سميت ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج[4]).

إن كلام أبي يوسف (رحمه الله) فيه بيان لسياسة الإقطاع في الإسلام التي تهدف لعمارة الأرض البور وإصلاحها النابعة من أسس العدل الإسلامي التي ساهمت مساهمة عظيمة في تقوية البنية الاجتماعية في العصر النبوي واستقرار الأسرة المسلمة، وتوفير سبل العيش الكريم لها، وذلك أن كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم فقدوا دورهم وأموالهم في مكة، وخرج كثيراً منهم فاراً بدينه إلى المدينة، فكان لتلك السياسة الإقطاعية تفريجاً لكربتهم، وصورة مشرقة من صور التكافل الاجتماعي.

قال أبو يوسف (رحمه الله) (وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الإسلام أقواماً وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحا[5])

وروى عمرو بن شعيب[1] عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينه أو جهينة أرضاً فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب ﵁

---

(1) يعقوب بن إبراهيم،أبو يوسف، كتاب الخراج، (ص172)ط1.

(2) الماوردي ، محمد بن حبيب ،الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية،(ص 190).يعقوب بن ابراهيم، أبو يوسف الخراج، (ص174).الحصري، احمد محمد ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي،(ص210)ط1س1986.

(3) يعقوب بن إبراهيم،أبو يوسف، كتاب الخراج ، (ص174).

(4) المصدر السابق، (ص172) ط 1.

(5) المصدر السابق، (ص172).

فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ولكنها قطيعةٌ من رسول الله ﷺ، ثم قال من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها) [(2)]. وروى أبو داود عن عمرو بن حُرَيْث قال: خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة وقال أزيدك أزيدك[(3)]).

ويرى الباحث أن سياسة النبي ﷺ وحسن تنظيمها للإقطاع ساهمت كثيرا في بناء لبنة المجتمع الإسلامي وأورثت مجتمعاً متماسكاً وقوياً في بنيته الاجتماعية والاقتصادية، فقد وفرت الدولة ضروريات العيش الكريم ، التي ساعدته في الانطلاق في حمل الرسالة الإلهية إلى العالم أجمع. وجعلت ذلك المجتمع أنموذجاً قيماً للأمة المسلمة.

فإنه حين يجد الفرد كيان دولة تعرف الحقوق الواجبة عليها وتسير في منظومة سياسية عادلة لا تعرف التفريق بين الأفراد ولا تقسيم المجتمع إلى طبقات، فتعرف لها ديناً واحداً وقائداً واحدا ومجتمعا واحداً، فإنه وبلا شك ستجد ولاءً من أبنائها صادقا كما في المجتمع النبوي، لقد حولت سياسة النبي ﷺ للدولة كثيراً من العرب ، من أعداء يكنون لها الحقد ، إلى جنودٍ وحماة يسعون للذود عنها وتقوية كيانها.

وما سياسة الإقطاع النبوي إلا عينة أحاول من خلالها تسليط الضوء على الإبداع القيادي للنبي ﷺ في تنمية موارد الدولة واستغلالها، وكيف أن النبي ﷺ وضع الأسس والقواعد التي تقوم عليها الدولة في سياسة الأمة.

---

(1) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله ت(118هـ)، سكن الطائف . المزني، يوسف بن عبدالرحمن ، تهذيب الكمال، المكتب الإسلامي (ج14ص244) .العسقلاني،احمد بن علي، تقريب تهذيب ، (ج1، ص736).

(2) القرشي ، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، باب التحجير، حديث 287، طبعة دار الحداثة، (ص485)ط1.

(3) أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والفيء والإمارة باب إقطاع الأراضين حديث (3062)، دار الكتاب العربي (ج8، ص 311). أبو يعلى ،أحمد بن علي، مسند أبي يعلى ، مسند أبي سعيد الخدري ، دار الكتب العلمية،(ج 3ص 45)1998.الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار كتاب إحياء الموات، باب إقطاع الأراضي ، دار الفكر،(ج 6ص 54)1994. بن حجر ،الإصابة في تمييز الصحابة،(ج 4 ص 509).المِزّي ، يوسف بن عبدالرحمن ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، المكتب الإسلامي ، (ج 8ص 143)165.الحديث فيه ضعف فإن في إسناده خليفة القرشي وهو مجهول الحال. بن حجر ، تهذيب التهذيب دار المعرفة،(2ص 153)1996.

لقد علّمنا النبي ﷺ أن كيان الدولة وُجِدَ من أجل الذود عن الإسلام ومقدرات الأمة، وجعل المجتمع في قالب الأمة الواحدة التي تحكمها سياسة عادلة نابعة في قوانينها التشريعية من الكتاب والسنة ، كما يظهر لي من سياسته الإقطاعية التي كانت بعيدة عن التقسيم الطبقي أو الطائفي ؛ لتكون الدولة قادرة على صد ما يحدق بها من أخطار أو أطماع تتهددها.

المطلب الثاني: اعتبار المصلحة الاقتصادية للإقطاع:

لعبت السياسة الإقطاعية في العصر النبوي دوراً مهماً في الرخاء الاقتصادي للدولة الناشئة، وساعدت في تقدمها وتكاملها الاقتصادي حتى بان ذلك على أهل المدينة. تقول عائشة رضي الله عنها (لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر[1]).

وهذه إشارة واضحة لما أثمرته السياسة النبوية في الإقطاع وسأعرض في هذا المطلب نماذج من بعض الروايات التي تشير بوضوح إلى تأثير السياسة الإقطاعية في العصر النبوي في زيادة مدخولات الدولة.

فتح خيبــــــــــر:

لقد كانت خيبر أرضا خصبة تكثر فيها زراعة النخل ، والبساتين وتعتبر من القرى الإستراتيجية التي تشكل مورداً اقتصادياً مهماً بالنسبة للمدينة ، وكان سكانها من اليهود الذين يكنُّونَ الحقد للإسلام وأهلِهِ، ففي سنة (7) للهجرة[2] حارب اليهود المسلمين واتخذوا من حصون خيبر ملاذاً آمناً لهم، فكان لابد من وضع حد لهذا الخطر فحاصرهم النبي ﷺ أياماً حتى فتح الله عليه خيبر[3].

يروي بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأرادوا إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر. فقال لهم

---

(1) خيبر: هي ناحية على ثمانية بُرُد من المدينة لمن يريد الشام أما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن، لحصون لليهود كانت فيها معجم البلدان ياقوت الحموي باب الخا و اليا وما يليهما ط دار الصادر. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، باب فتح خيبر. صحيح البخاري ، (ج4، ص1549).

(2) إسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف مصر ،(ج3 ص226).

(3) الطبري ، محمد بن جرير ، إخبار الرسل والملوك ، دار الكتب العلمية ، (ج10، ص34).

رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا. فقروا بها حتى أجلالهم عمر إلى تيماء وأريحاء[1].

وكان لذلك أثر كبير في انتفاع المسلمين من ذلك، فقد كان المسلمون مشغولين ببناء كيان الدولة، وفي إجلاء اليهود عنها وقسمتها شغل لهم، فكانت سياسة النبي ﷺ في هذا المقام سياسة حكيمة أورثت نفعاً عظيماً للمسلمين.

ومن الإقطاعات النبوية التي ساهمت في دعم اقتصاد الدولة النبوية ، إحياء الموات والأراضي البور التي وزعها رسول الله ﷺ على الصحابة، فعنْ سَعِيد بنِ زَيْدٍ ، عنِ النبيِّ قالَ «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها[3]).

ويرى الباحث أن هذه الأحاديث ساهمت في تنافس الصحابة رضي الله عنهم في استغلال الأراضي الموات وإحيائها ، مما ساعد في إدارة العجلة الاقتصادية للدولة بكثير من

---

(1) تَيْماءُ: بالفتح والمدّ: بليد من أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، على طريق حاجّ الشام ودمشق ، الحموي ، معجم البلدان باب التاء والياء . أريحا: بالفتح ثم الكسر، وياء ساكنة، والحاء مهملة، والقصر، لغة عبرانية: وهي مدينة الجَبّارين في الغور من أرض الأرْدُنْ بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المَسْلك معجم البلدان باب الهمزة والراء . البخاري، محمد بن اسماعيل،كتاب الحرث والزرع، حديث رقم2301، دار احياء التراث العربي(ج2، ص823).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي ، دار الكتب العلمية،كتاب الأحكام ،باب ما ذكر في إحياء أرض موات ، حديث رقم1376،(ج4 ،ص526)1994.قال الترمذي حسن غريب، المصدر السابق.

وأخرج البخاري نحوه عن عمر بن عوف ، البخاري، صحيح الجامع ،كتاب الحرث والمزارعة ،باب من أحيا أرضا مواتا،(ج2 ،ص822). النسائي ، احمد بن علي ، سنن النسائي، دار الفكر ، كتاب إحياء الموات حديث رقم 5726 ،(ج3، ص404)س1996.

قوله ﷺ: "ولاحق لعرقن ظالم فسره عروة، بقوله العرق الظالم الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت. المصدر السابق.وفسره بن عبدالبر بقوله:أن ينطلق الرجل إلى أرض غيره فيغرسها .بن عبد البر ،يوسف بن عبدالله،التمهيد ،مؤسسة الرسالة،(ج 22 ،ص 280).

(3) بن حنبل ، احمد بن حنبل، المسند ، إحياء التراث العربي، (ج 7، ص173). البخاري ،الجامع الصحيح،كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم 2298،(2 ،ص822). رواه البيهقي في السنن الكبرى، دار الفكر، (ج9، ص88).

الإنتاج الناتج من استصلاح الأراضي ، الذي ساعد في وفرة المنتوج ورخص الأسعار والرخاء الاقتصادي للدولة . لقد أدت السياسة النبوية للإقطاع دعماً قوياً للقطاع الاقتصادي للدولة النبوية وساهم كثيراً في قوة المسلمين . قال بن عباس إنَّ رسول ﷺ (لما قدم المدنية جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما شاء[1]).

فكان النبي ﷺ يقطع الأراضي على المسلمين ممن يرى فيه قدرة على العمل ونفعاً للمجتمع مما ساهم كثيرا في الاستقرار الاجتماعي وإيجاد فرص العمل لمواطني الدولة .

المطلب الثالث: اعتبار المصلحة السياسية للإقطاع:

لم يكن الإقطاع النبوي ينحصر في جانب واحد بل تقدم أنه أخذ أبعاداً كثيرة راعت في مجملها باب المصالح ومن ضمن تلك الاعتبارات اعتبار المصلحة السياسية للإقطاع، لقد كانت المدينة معقلا للإسلام ومنها تنطلق الدعوة فرأى النبي ﷺ أن ينتهج في سياسة الإقطاع كسب الولاءات السياسية ومحاصرة مكة من جهة، فأقطع عليه الصلاة و السلام قبائل من العرب ووجهاء أقوام لهم تأثير على قومهم.

ومن ضمن أولئك الذين أقطعهم رسول الله ﷺ جماعة من بني عقيل فقد ذكر الواقدي(أنهم قدموا على رسول الله ﷺ فاقطعهم العقيق عقيق بني عقيل وهي أرض فيها نخيل وعيون وكتب بذلك كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ربيعا ومطرفا وأنسا أعطاهم العقيق ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وسمعوا و أطاعوا ولم يعطهم حقا لمسلم[2]).

وممن أقطعهم عليه الصلاة والسلام وفد همدان الذين وفدوا على رسول الله، وفيهم حمزة بن مالك بن ذي مِعشار، فقال رسول الله: «نعم الحي همدان، ما أسرعها إلى النصر، وأصبرها على الجهد، وفيهم أبدال، وفيهم أوتاد الإسلام»، فأسلموا، وكتب لهم النبي كتاباً بمخلاف خارف ويام وشاكر وأهل الهضب وحقاف الرمل من همدان لمن أسلم[3].

---

(1) بن زنجويه ، حميد بن زنجويه ، كتاب الأموال ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، (ص629).

(2) العسقلاني ،احمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية، (ج 6ص100 ط) .
ابن كثير، اسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، (ج5 ص89) ط .

(3) ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار المعرفة، (ج2، ص54). خارف ويام وشاكر وكلها قبائل من همدان ، نسبت المخاليف إليهم ، لأنهم سكنوها . المصدر السابق .

وأقطع عليه الصلاة والسلام وفد طيء عام 9هـ[1] وعددهم خمسة عشر رجلاً على رأسهم سيدهم زيد الخير بن مهلهل من بني نبهان دخلوا على النبي ﷺ وأسلموا وحسن إسلامهم فكافأ ﷺ بخمس أواق فضة لكل رجل منهم، وأعطى زيداً اثنتي عشر أوقية وأقطعه فيداً وأرضاً وكتب ﷺ كتاباً بذلك سماه فيه زيد الخير[2]).

لقد كانت هذه الإقطاعات النبوية لها تأثير كبير في كسب الولاءات السياسية وأخذ العرب يتحدثون عن عطاء النبي ﷺ وظهوره على أهل مكة فأخذت كثيرا من القبائل بتحويل ولاآتها السياسية وأصبحت مكة حيناً بعد حين تفقد طائفةً من أنصارها.

يقول الدكتور مسعود الآغا عن إقطاعات تلك القبائل ما نصه (من إقطاعاته ﷺ للقبائل نلاحظ أنها كانت مبنية على عدة أسس من أهمها: التأكيد على حق القبيلة لأرضها فكان ﷺ يقطع القبيلة أرضها كاملة وأحياناً شخص واحد وأحياناً يقطع رئيسها يقصد بذلك كل أفراد القبيلة[3]).

ويرى الباحث أن النبي ﷺ أقطع كثيراً من القبائل المحيطة بالمدينة وخارجها حتى أصبحت مكة محاطة بعدة من القبائل الموالية للمسلمين وبذلك استطاع النبي ﷺ أن يوظف السياسة الإقطاعية بما يكون فيه صالح الإسلام وأهله، مما يعطينا درساً عظيماً في عظمة السياسة النبوية وأثرها في انتشار الإسلام بين العرب مما يفتح باباً للباحثين في النهل من ذلك العلم النبوي الذي يقف أمامهم المنصف إكباراً لعظمة رسول الله عليه الصلاة والسلام وإبداعه القيادي .

---

(1) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار الكتب العلمية ، (ج 1، ص222). البداية والنهاية، مكتبة المعارف، (ج5، ص62).

(2) زيد الخيل: هو زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي، قدم على رسول الله ﷺ في وفد طيء سنة تسع، فأسلم وسمّاه رسول الله زيد الخير، وقال له: «ما وصف لي أحد في الجاهلية فرأيته في الإسلام إلاّ رأيته دون الصفة غيرك»، وأقطع له أرضين في ناحيته). القرطبي،يوسف بن عبدالله ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار الكتب العلمية، (ج2، ص127)س2002.

(3)الآغا ، مسعود يحي ، الإقطاع ، (ص139).

المبحث الثالث

الإقطاع في عصر الخلفاء الراشدين.

وفيه المطالب التالية:-

المطلب الأول: الإقطاع في عصر الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ﷺ.

المطلب الثاني: الإقطاع في عصر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ.

المطلب الثالث: الإقطاع في عصر الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ.

المطلب الرابع: الإقطاع في عصر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ.

المبحث الثالث: الإقطاع في عصر الخلفاء الراشدين .

توافر للمسلمين بعد العصر النبوي توارث لنظام الحكم مرتب حسب السابقة والفضل في الإسلام وكان الصحابة يقدمون لسياسة دنياهم من له المكانة العالية في الدين والعلم ألا ترى لقولهم حين اختاروا أبو بكر ﷺ (رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا[1])، فبايعوا أبا بكر ﷺ بالخلافة وهكذا ساروا في نظام إدارة الدولة، أنه يلي أمر الخلافة من يرضونه في دينه وعلمه ونسبه[2].

أتاح هذا النظام استقرار الدولة الإسلامية في زمن الخلفاء الراشدين، وجعلها تبلغ مبلغاً عظيماً في الفتوحات وإقامة المدن العظام كدمشق والبصرة والكوفة ومصر وغيرها من الأمصار التي دارت عليها أحداث التاريخ.

وسار الخلفاء الراشدون في نظامهم الحكمي على وفق ما تعلموه من رسول الله ﷺ في سياسة الدولة، فكان العدل شعارهم والحق مبتغاهم يقول أبو بكر ﷺ في خطبته حين ولي الخلافة: (والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله[3]).

ويقول عمر ﷺ لعمرو بن العاص حين أنصف القبطي حقه: (منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا[4]).

كفلت هذه السياسة استقرار الدولة في أيام الخلفاء الراشدين وازدهارها حتى ازداد حنق أعدائها عليها فأخذوا يحيكون لها المؤامرات والدسائس فقتل عمر ﷺ من قبل أبو لؤلؤة المجوسي[5]، وقتل عثمان ﷺ من قبل أتباع عبد الله بن سبأ [1] ومن أغراهم بدعواه وبهتانه حتى قتلوه ظلماً وعدواناً ﷺ.

---

(1) القرطبي ، محمد بن أحمد ، تفسير القرطبي ، دار الكتب العلمية، (ج7، ص169).

(2) حصر الإمام الماوردي شروط الإمامة بالعدالة، العلم ، سلامة الحواس ، سلامة الأعضاء ، الرأي المفضي إلى سياسة الرعية،الشجاعة،النسب بكونه قرشيا.الماوردي، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية، (ص6)س1978.

(3) المعافيري ، عبد الملك بن هشام ، سيرة ابن هشام ، دار المعرفة ، (ج4ص450)

(4) السيوطي،جامع المسانيد والمراسيل،(ج13، ص341).

(5) هوعبد المغيرة بن شعبة الذي قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.صحيح البخاري ، إحياء التراث العربي ، كتاب فضائل أصحاب النبيﷺ ،باب قصة البيعة،حديث رقم 3618،(ج 3 ص 1353).

وأشعلوا الفتنة بين أهل الإسلام حتى دارت أحداث ليس هذا مجال لذكرها، تدمي القلب حزناً وأسا على ذلك الصرح العظيم الذي شيده النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون في سياسة الدولة والحكم بين الرعية .

ومن جملة ما أود بيانه من محاسن الخلفاء الراشدين في إدارة الدولة موضوع الإقطاع وكيف كانت إدارتهم له، فأبدأ بأول الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق ﷺ.

---

(1) كان يهوديا فأسلم وأخذ يؤلب على عثمان حتى اجتمع عليه طائفة من الخلق فقتلوه ﷺ .البداية والنهاية، مكتبة المعارف، (ج7، ص166).

المطلب الأول: الإقطاع في عصر الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ﷺ:

لم تختلف السياسة الإقطاعية زمن أبي بكر ﷺ عن حالها في زمن النبي ﷺ فقد كانت أغلب الاقطاعات في زمن أبي بكر تجديد للاقطاعات التي كانت في زمن النبي ﷺ.

فيروي راشد بن سعد قال قام تميم الداري، فقال يا رسول الله، إن لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حبرى وأخرى يقال لها بيت عينون، فإن الله فتح عليك الشام فهبهما لي فقال هما لك)، وساق الخبر وفيه فلما ولي أبو بكر كتب لهم كتاباً نسخته (هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله ﷺ الذي أستخلف في الأرض بعده كتب للداريين أن لا يفسد عليهم مآثرتهم قرية حبرا وبيت عينون فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منها شيئاً وليقم عمرو بن العاص عليهما فليمنعهما من المفسدين"[1].

ويروي بن زنجويه خبر آخر في كتابه الأموال عن أم عبد الله بنت الأغر قالوا أتى مُجاعة اليمامة رسول الله ﷺ فقال قائلهم.

ومجاع اليمامة قد أتانا	**يخبرنا بما قال الرسولُ**
فأعطينا المقادة واستقمنا	**وكان المرءُ يسمع ما يقول**

فأقطعه رسول الله ﷺ وكتب له بذلك كتاباً.

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة بن سلمى أني أقطعتك الغورة وعوانه من العرمة والحبل فمن حاجك فإلي.

ثم وفد بعد قبض رسول الله ﷺ على أبي بكر فأقطعه[2].

هذه الآثار التي ساقها بن زنجويه توضح أن أبا بكر ﷺ جدد في فترة خلافته بعض الإقطاعات النبوية والبعض الآخر زاد فيه توسعة على من أقطع له النبي ﷺ، كما في خبر مجاعة إلا أن هذا لا ينفي وجود إقطاعات أخرى أقطعها أبو بكر لم تكن في زمن النبي ﷺ.

---

(1) ابن زنجويه ، حميد بن زنجويه ، كتاب الأموال ، تحقيق د شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ،(ص617). يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف ، الخراج،(ص 216). ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق ، دار الكتب العلمية، (ج 11، ص 108). وعند أبي عبيد أن تميما وفد على عمر فكتب له بالإقطاع ،الأموال،(ج1 ،ص391).

(2) ابن زنجويه ، الأموال ، المركز فيصل للبحوث والدراسات ، (ص620) .

فقد وردة بعض الآثار التي توضح أن أبا بكر رضي الله عنه أقطع بعض رعايا الدولة فمنها ما رواه يزيد بن جابر (أن أبا بكر أقطع لعيينه بن حصن قطيعة وكتب له بها كتاباً فقال طلحة أو غيره إنا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسبيل يعني عمر فلو أقرأته كتابك فأتى عيينه عمر فأقرأه كتابه. وفيه أنه بصق في الكتاب ومحاه قال فسأل عيينه أبا بكر أن يجدد له كتاباً فقال لا والله لا أجدد شيئاً رده عمر[1]).

وفي حديث آخر فآتاه بالكتاب فقال اختم هذا قال لا لِمه أكلُ المسلمين أعطى مثل ما أعطاك قال فخرج وهو غضبان حتى دخل على أبي بكر فقال ما أدري أنت الخليفة أم عمر قال لا بل عمر ولكنه أبا ذلك[2].

هذا الأثر يوضح أن أبا بكر ﵁ أقطع عيينه بن حصن وقد كان عيينه من المؤلفة قلوبهم وقد رأى عمر ﵁ أنه غير مستحق للإقطاع، لما رأى أن الله أعز الإسلام، ولم تعد هناك حاجة لتأليف قلبه.

يقول بن عبيد تعليقاً على اعتراض عمر ﵁ (وما كان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه فلا أعلم لهذا مذهباً إلا أن يكون رأي عمر كان يومئذ أنه يكره الإقطاع ولا يراه).

ألا تسمع قوله أهذا لك دون الناس ثم رأى من بعد ما أفضى الأمر إليه غير ذلك، فقد علمنا أنه أقطع غير واحد في خلافته وهذا كالرأي يراه الرجل ثم يتبين له الرشد في غيره فيرجع إليه وهذا من أخلاق العلماء قديماً وحديثا[3]).

ويرى الباحث أن هذا التوجيه له وجه وهناك وجه آخر أن يقال أن عمر ﵁ رأى صفة عيينه التي أقطع من أجلها وهو كونه من المؤلفة قلوبهم لم تعد قائمةً في حقه ولذا اعترض عليه.

---

(1) أبوعبيد ، كتاب الاموال،كتاب احياء الأرضين في اقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها،باب الإقطاع ، حديث رقم700 ،(ج1 ،ص394). ابن زنجويه، حميد بن زنجويه ، الأموال ، المركز فيصل للبحوث والدراسات (ص623).

السيوطي، جامع المسانيد والمراسيل، (ج13، ص60).

(2) بن زنجويه ، حميد بن زنجويه ، الأموال ، المركز فيصل للبحوث والدراسات (ص623).

(3) المصدر السابق (ص630).

إذ لا يخفى على عمر ﷺ أن النبي ﷺ أقطع أقواماً من العرب وأن أبا بكر جدد إقطاعات لأقوام كما في تجديده كتاب الداريين ومع ذلك لم يعترض عمر ﷺ. مما يدل على أن عمر ﷺ كان لا يرى بأساً في مسألة الإقطاع وإنما اعتراضه على إقطاع عيينة خاصة دون غيره لما تقدم ذكره.

وروى أبو يوسف في كتاب الخراج في قصة أهل نجران بعد ما ساق خبرهم مع النبي ﷺ وفيه.

(ثم جاؤوا من بعد إلى أبي بكر ﷺ وكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأسقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يحسرون، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ أبداً وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق " شهد المستورد بن عمرو أحد بني القين وعمرو مولى أبي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة[1]) وروى هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر ﷺ أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة[2].

ويرى الباحث مما تقدم أنه لم يحصل في زمن أبي بكر إقطاعات كثيرة ولعل ذلك راجع إلى عوامل عدة أبرزها انشغال المسلمين بأمر قتال المرتدين وتجهيز جيوش الإسلام،ومنها أن المسلمين انشغلوا بقتال أهل فارس والروم ولذلك نجد أن أغلب الإقطاعات التي حصلت في وقت الخلفاء الراشدين هي في الفترة التي قضى فيها المسلمين على فارس، والروم فَصَفت لهم بلاد العراق والشام وفيها حصلت إقطاعات كثيرة لبعض رعايا الدولة.

أبرز النقاط الرئيسة المستفادة من خلافة أبي بكر ﷺ:

1- أن أبا بكر ﷺ لم يكثر من الإقطاع إنما كان أغلبه إما تجديد أو إقرار كما كان في زمن النبي ﷺ وفي بعض الأحيان يزاد للمقطع توسعة عليه.

---

(1) يعقوب ابن إبراهيم أبو يوسف ، الخراج ، (ص187)ط1.

(2) القرشي ، يحيى بن آدم ، كتاب الخراج ، (ص468) .

2- غلب على سياسة أبي بكر الصديق ﷺ الطابع العسكري وتأسيس الدولة وذلك بسبب حروب الردة مما أثر على سياسة الإقطاع.

3- الإبقاء على الإقطاعات في زمن النبي ﷺ من سمات السياسة الإقطاعية في خلافة أبي بكر ﷺ الأمر الذي ساهم في الاستقرار الاجتماعي.

المطلب الثاني: الإقطاع في عصر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ:

كانت خلافة عمر ﷺ انطلاقة عظيمة لدولة الإسلام وفيها ظهرت كثير من الأحكام والنظم التي لم تكن في وقت النبي ﷺ، ولا أبي بكر ﷺ وذلك راجع إلى أن خلافة عمر ﷺ، حصلت فيها أحداث عظام كفتح بلاد فارس وبلاد الشام ومصر التي كانت في يد الروم، وغيرها من القرى والمدن.

ساهمت تلك الفتوحات في تطور نظم الدولة فوضعت الدواوين وفُرضت العطاءات للمسلمين وأبنائهم وحصل للمسلمين وفرة في المال مما انعكس على حياتهم الاجتماعية، وعاش المسلمين في خلافة عمر ﷺ حياة عامرة بالخير والأمن والاستقرار والعدل.

حتى أصبحت تلك الحقبة شعلة يستضيء بها المسلمين إلى يومنا هذا في دراستهم للنظم الإسلامية وأحكامها، فإن أغلب الدراسات التي تتطرق إلى موضوع سياسة الدولة في الإسلام تركز على خلافة عمر ﷺ، لما حصل فيها من وضع الديوان وأحكام السواد، وغيرها من التشريعات التي رافقت تلك الحقبة.

فقد فتح سواد العراق في زمن عمر ﷺ وحصل للدولة في زمنه وفرة في الأراضي الخصبة التي لم تكن في الماضي ضمن ممتلكات الدولة [1]، وساهمت تلك الظروف كثيراً في كثرة الإقطاع زمن عمر ﷺ، فقد رويت آثار كثيرة عن إقطاعات عمر ﷺ منها ما رواه محمد بن عبيد الله الثقفي قال خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال له نافع أبوعبد الله وكان أول من اقتنى الفلا[2].

فقال لعمر بن الخطاب إن قبلنا أرضاً بالبصرة ، ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها فصيلاً لخيلي فأفعل قال: فكتب عمر ﷺ إلى أبى موسى "إن كانت كما يقول فأقطعها إياه"[3].

وروى الشعبي قال: قام نافع بن عبد الحارث الثقفي إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال يا أمير المؤمنين أقطعني أجربة لخيلي بالبصرة فإني أقتني الخيل واغزوا عليها فكتب له عمر

---

(1) يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، (ص179) .

(2) الفلاة : المفازة والقفر من الأرض والجمع فلا وفلي، لسان العرب.

(3) ابن زنجويه، حميد بن زنجويه ، كتاب الأموال ،(ص624) .

إلى أبي موسى إن نافع بن الحارث سألني عشرة أجربه لخيله فانظر عشرة أجربه لا تضر بمسلم ولا بمعاهد ولا تقطع شرباً ولا طريقاً وليس لأحد فيها حق.

فاقطعها إياه، فنظروا فإذا بعض ذلك يضر به فلم يقطعه [1]) وروى هشام بن عروة أن عمر ﷺ أقطع الزبير[2].

وروى عبد الكريم بن رشيد أن عثمان بن أبي العاص قال لعمر: يا أمير المؤمنين إن عندنا أجمة فأقطعنيها فأعمرها فتكون فيها منفعة لعيالي ومنفعة للمسلمين فكتب له بها. [3] ويلاحظ من إقطاعات عمر ﷺ المتقدمة أنها كانت تسير في إطارها العام على مافيه مصلحة الفرد والجماعة، وهو الأصل العام في سياسة الإقطاع النبوي مما يدل على حرص عمر ﷺ على إتباع النبي ﷺ في كل أمره ، وسياسته الإقطاعية إحدى ملامح ذلك الإتباع، الذي سأتناوله في هذا البحث.

فقد كانت سياسته الإقطاعية تسير بمجملها على حسب ما تأمر به الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد. وإذا ما أردت استعراض سيرة عمر ﷺ في الإقطاع أجد أنه توسع في الإقطاع لأسباب رآها ماثلة في عصره لم تكن في زمن النبي ﷺ ولا زمن أبي بكر ﷺ وهي كما يلي:

أولاً: الاستقرار الأمني فقد كان الهاجس الأمني عائقاً في زمن أبي بكر ﷺ حال دون التوسع في الإقطاع أما في خلافة عمر ﷺ فإن المسلمين استطاعوا دحر الفرس وتوطيد كيانهم في سواد العراق وبخاصة بعد معركة نهاوند [4] سنة 21هـ ، فتيسر للمسلمين إدارة سواد العراق وتنظيم أمره.

---

(1) بن زنجويه، حميد بن زنجويه ، كتاب الأموال ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات (ص625) .

(2) المصدر السابق ، (ص626).

(3) المصدر السابق ، (ص626).

(4) نَهَاوَنْد: (بفتح النون الأولى وتكسر، والواو مفتوحة، ونون ساكنة، ودال مهملة: هي مدينة عظيمة في قبلة همذان بينهما ثلاثة أيام، قال أبو المنذر هشام: سميت نهاوند لأنهم وجدوها كما هي، ويقال إنها من بناء نوح، عليه السلام، كانت وقعة نهاوند سنة 21 أيام عمر بن الخطاب، ﷺ، وأمير المسلمين النعمان بن مُقَرّن المزَني) .معجم البلدان دار الفكر (ج5ص313). يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، (ص135) .

ثانياً: كثرة عدد المسلمين ووفرة الموارد، أحد أهم الأسباب التي جعلت أمير المؤمنين عمرﷺ يتوسع في الإقطاع ، يقول الدكتور إبراهيم طرخان (إن عمر ﷺ توسع في الإقطاع في خلافته لأسباب رآها ماثلة في عصره، أولها كثرة عدد المسلمين فقد أوردت المصادر أن عمر ﷺ أقطع عدداً من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ﷺ أقطعه ينبع ومن الصحابة الذين أقطعهم عمر ﷺ أسامة بن يزيد وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وخباب بن الأرت[1]).

ساعد ذلك التوسع في الإقطاع من أمير المؤمنين ﷺ في تنمية موارد الدولة واستغلال الأراضي البور الاستغلال الأمثل.

ويرى الباحث أن هذا التوسع في الإقطاع من أمير المؤمنين عمر ﷺ إنما يعكس حقيقة الحال في خلافته ﷺ فإن كثرة الأراضي الصالحة للزراعة والاستقرار السياسي في عصره ﷺ كلها عوامل تدعوه لتنمية موارد الدولة واستغلالها بما يصلح واقع الدولة ويقويها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

كما أن إدارة عمر ﷺ للإقطاع لم تكن قائمة على المنح الإقطاعية فحسب بل منها ما هو تنظيم للإقطاع ومعالجة لبعض النزاعات التي قد تحدث بين رعايا الدولة في الإقطاع، يدل على ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ (أقطع لأناس من مزينة أو جهينة فلم يعمروها فجاء قومٌ فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطعية من رسول الله ﷺ، ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها[2]).

ويرى الباحث أن توقيته ﷺ الإحياء بثلاث سنين جاء منعاً لما قد يحصل من نزاع بين الرعية وضمان لوحدة المجتمع المسلم ، بوضع الضوابط والنظم المستقاة من الشريعة التي

---

(1) إبراهيم طرخان ، النظام الإقطاعي الإسلامي في الجزيرة العربية في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ، (ص290) .

(2) بن زنجويه، حميد بن زنجويه ، الأموال ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، (ص644) .بن حجر، تهذيب التهذيب ،(ج 3ص337). فيه ضعف في سنده عبدالله بن ابي نجيح، ذكره النسائي فيمن دلس.

تضمن العدالة بين أفراد المجتمع، ومن إقطاعاته ﷺ ما تتوحوا منحا الاستثمار الاقتصادي والتوسعة على أفراد المجتمع.

فقد أخبر هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقطع العقيق أجمع للناس حتى جازت قطيعة أرض عروة بن الزبير قال: (أين المستقطعون منذ اليوم فإن يكن فيهم خير فتحت قدمي) قال خوات بن جبير: أقطعتيه، فأقطعه إياه(1).

لقد كان لتلك السياسة الإقطاعية من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبلغ الأثر في تحريك التداول التجاري بين أفراد المجتمع في بناء تلك الإقطاعات وإحيائها مما انعكس على اقتصاد الدولة بوفرة الواردات على بيت المال.

ومن إقطاعاته ﷺ يظهر حرصه في تحقيق المصلحة المرجوة من الإقطاع، فإذا ما رأى فوات المصلحة فإنه مباشرة يبادر إلى مراجعة ذلك الإقطاع، إما بأن يسترده كله أو بعضه على حسب ما تمليه المصلحة، يدل على ذالك ما رواه عطية بن قيس (أن أناسا سألوا عمر بن الخطاب أرضاً من أنذر كيسان بدمشق، لمربط خيلهم، فأعطاهم طائفة منها فزرعوها، فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها(2)).

ويرى الباحث أن في هذا الأثر بيان لحرص أمير المؤمنين رضي الله عنه التام على أن يلتزم المقطع لهم بعدم تغيير بنود الإقطاع وفرض هيبة السلطة القانونية للدولة حتى لا يفتح الباب لغيرهم بالتعدي على حقوق الدولة.

وقد بحثت في إقطاعاته رضي الله عنه فوجدت أنها لم تأخذ في منحها مبدأ التكثر والمحاباة لبعض الأشخاص بل كانت منضبطة بما تأمر به الشريعة من مراعاة المصالح ودرء المفاسد.

---

(1) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ، الخراج ، (ص173). وجاء في مسند الشافعي بنحوه .
الشافعي ، محمد بن ادريس ، دار الفكر ، (ج1، ص587) .

(2) أبو عبيد ،القاسم بن سلام ،كتاب الأموال، كتاب أحكام الارضين وأحيائها وحماه ومياهها ، باب الإقطاع ، حديث رقم709(ج1،ص399). بن زنجويه، حميد بن زنجويه ، الأموال ، (ص632) . ضعيف في إسناده أبو بكر بن مريم وهو ضعيف .قال بن حجر أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسّاني الشامي ، وقد ينسب إلى جده، قيل اسمه بُكير ، وقيل عبد السلام ، ضعيف وكان قد سُرِقَ بَــيْتُه فاختلط، من السابعة، مات سنة ست وخمسين .بن حجر ، تقريب تهذيب ،(ج2،ص364).

ومن إقطاعاته التي استردها وراعا فيها تحقيق أوامر الشريعة رده إقطاع عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فعن عَبِيدَةَ قالَ: (جاءَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ والأَقْرَعُ بنُ حابسٍ إلى أبي بكرٍ ﷺ فقالا: يا خليفةَ رسولِ الله إنَّ عِنْدَنَا أرضاً سَبِخَةً ليسَ فِيهَا كَلأٌ ولا مَنْفَعَةٌ، فإنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا لَعَلَّنَا نَزْرَعُهَا ونَحْرُثُهَا) فَذَكَرَ الحديثَ في الإقطاعِ وإشهادِ عُمَرَ ﷺ عليهِ ومَحْوِهِ إياهُ، قالَ: فقالَ عُمَرَ ﷺ:(إنَّ رسولَ الله كانَ يَتَأَلَّفُكُمَا والإسلامُ يومئذٍ ذليلٌ، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلامَ، فاذْهَبَا فأجْهَدَا جَهْدَكُمَا، لا أَرْعَى الله عَلَيْكُمَا إنْ رَعَيْتُكمَا[1])

ويرى الباحث أن هذه الآثار التي وردة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في الإقطاع لتعطي حقيقة جلية ألا وهي أن تلك الإقطاعات كانت مبنية بمجملها على تحقيق المصلحة، سواء كانت متعلقة بالفرد أو الجماعة مادام أنها لا تنافي الشرع، يدل على ذلك ما رواه محمد بن عبد الله الثقفيِّ قالَ: كانَ بالبَصْرَةِ رجلٌ يقالُ له نافعٌ أبو عبدِ الله، فأتَى عُمَرَﷺ فقالَ:إنَّ بالبَصْرَةِ أرضاً ليستْ من أرضِ الخَرَاجِ ولا تَضُرُّ بأحَدٍ من المسلمينَ، وكتبَ إليهِ أبو موسى يُعْلِمُهُ بذلكَ، فكَتَبَ عُمَرُ إلى أبي موسى رضي الله عنهما إنْ كانَ ليستْ تَضُرُّ بأحَدٍ من المسلمينَ وليستْ من أرضِ الخَرَاجِ، فأَقْطِعْهَا إياهُ[2]).

فقد اشترط أمير المؤمنين لنفاد الأمر بالإقطاع تحقيق المنفعة لطالب الإقطاع بشرط عدم الإضرار بالمصلحة العامة المتمثلة في قوله (ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين) وهذا يدل دلالة واضحة أن إدارة الخلفاء لأمور الرعية كانت مبنية على قواعد واضحة نابعة من أصول الشريعة وهو مدار ما يفتون به وينفذونه من قرارات، يقول أبو

---

(1) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، دار الفكر، (ج 10، ص113). السيوطي، جامع المسانيد والمراسيل ، (ج 14،ص 120).أبي عبيد، كتاب الأموال،باب الاقطاع،حديث 699،(ج1،ص393). الفسوي ، يعقوب بن سفيان ، المعرفة والتاريخ ، دار الكتب العلمية، (ج 3،ص 309)1998.بن عساكر،علي بن الحسن، تاريخ دمشق ،دار الكتب العلمية،(ج 9،ص 137).

(2) ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، دار الفكر ، (ج 7، ص640) . بن زنجويه،الأموال ،حديث باب الإقطاع،حديث 1025،(ص624). ضعيف فيه محمد بن عبيدالله الثقفي وهو لم يسمع من عمر . بن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة، (ج6،ص 319).

يوسف رحمه الله (وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الإسلام أقواما وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحا[1]).

ويرى الباحث: أن هذا المنهج الذي سار عليه الخلفاء أعطى قناعة واضحة لرعايا الدولة الراشدة، بأن الشريعة لا تقف عاجزة أمام قضايا الأمة وإيجاد الحل المناسب لها وموضوع الإقطاع واحد من مواضيع كثيرة تعامل معها الخلفاء على ضوء ما تعلموه من الشريعة فكان لتلك الأحكام الشرعية أبلغ الأثر في نمو الدولة الراشدة وازدهارها.

وإذا ما اعترى تلك القرارات التشريعية بعض السلبيات بعد نفادها فإنها تعالج مباشرة دون تسويف أو مماطلة وتعطى الحكم المناسب لها، ومن هذا المبدأ وجدت تأثيرها في حياة المجتمع بكونها صالحة لكل زمان ومكان، يدل عليه ما رواه عبد الله بن أبي بكر قالَ: (جاءَ بلالُ بنُ الحارثِ المُزَنِيُّ إلى رسولِ الله فاستَقْطَعَهُ أرضاً، فقَطَعَهَا لهُ طويلةً عريضةً، فلمّا وَلِيَ عُمَرُ قالَ لهُ: يا بلالُ إنّكَ استَقْطَعْتَ رسولَ الله أرضاً طويلةً عريضةً فقَطَعَهَا لَكَ، وإنّ رسولَ الله لم يَكُنْ لِيَمْنَعَ شيئاً يُسْأَلُهُ. وإنّكَ لا تطيقُ ما في يَدَيْكَ، فقالَ: أجل، قالَ: فانْظُرْ ما قَوِيْتَ عليهِ منها فأَمْسِكْهُ، وما لم تُطِقْه فادْفَعْهُ إلينَا نَقْسِمُهُ بينَ المسلمينَ، فقالَ: لا أَفْعَلُ واللهِ، شَيْءٌ أَقْطَعَنِيهِ رسولُ الله، فقالَ عمر: والله لَتَفْعَلَنّ، فأَخَذَ منهُ ما عَجَزَ عن عِمارَتِه فقَسَمَهُ بينَ المسلمينَ[2]).

ويرى الباحث: أن هذا فيه بيان أن مناط العلة في تشريع الإقطاع هو تحقيق المصلحة بإحياء الأرض وعمارتها ولذي استرجع عمر رضي الله عنه ما عجز بلال بن الحارث عن عمارته ليقطعه من يقدر على إحيائه من المسلمين، ولم يرى أن في ذلك غصب لحقه لأن الإقطاع الذي استحقه من رسول الله مشروط بالإحياء ولم يتحقق فيما بقي من الأرض، فكان في انتزاعه وقسمته تحقيق لعين المصلحة التي من أجلها أستحق الإقطاع قال الإمام الشيرازي

---

(1) يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، (ص172) .

(2) البيهقي، سنن الكبرى، دار الفكر،باب من تحجر أرضا أو قطيعة ثم لم يعمرها،حديث رقم 11933،(ج9، ص104). السيوطي، جامع المسانيد والمراسيل (ج 14 ص 122).بن خزيمة،محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة ،المكتب الإسلامي، باب ذكر اخذ الصدقة من المعادن،حديث رقم2312،(ج4 ص44).

(ولا يقطعُ من ذلك إلا ما يقدرُ على إحيائهِ، لأنه إذا أعطاه أكثرَ من ذلكَ دخلَ الضّررُ على المسلمينَ من غير فائدة[1]).

وهو النهج الذي سار عليه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون في أحكام الإقطاع قال أبو يوسف: (فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواما وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو ورأوا أن الأفضل ما فعلوا[2]).

ويرى الباحث: أن هذا يعطي دلالة واضحة على أن التشريعات والتنظيمات التي انتهجها الخلفاء كانت قادرة على تنظيم شؤون الدولة وفرض العدالة بين رعاياها مما أسهم في تطور الدولة ورخائها الاقتصادي وقوتها أمام الأمم الأخرى، وما موضوع الإقطاع إلا واحد من مواضيع كثيرة تعامل معها الخلفاء الراشدين من منطلق الشريعة، فكان أن تحول الإقطاع من أداة للتسلط والاستعباد، إلى عامل للتطور والازدهار وسعادة الفرد والمجتمع.

وبعد الوقوف على أبرز الجوانب المضيئة للإقطاع زمن عمر رضي الله عنه أنتقل الآن إلى الحديث عن الإقطاع في عصر الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

---

(1) الفيروز آبادي ، إبراهيم بن علي أبي إسحاق ، المهذب ، دار إحياء التراث العربي ، (ج 1، ص557). المجموع شرح المهذب دار الفكر ، (ج: 16 ص 107)1996.

(2) أبو يوسف ، الخراج ، (ص174).

المطلب الثالث: الإقطاع في عصر الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ.

إن الحديث عن الإقطاع في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، يقود إلى الحديث عن الإبداع الإداري الذي انتهجه أمير المؤمنين عثمان ﷺ في إدارة الإقطاع ، تلك الإدارة التي زادت إيرادات الدولة من الخراج أكثر مما كانت عليه ، مما انعكس إيجابا على قوة الدولة الراشدة اقتصاديا يدل عليه ما ذكره الماوردي بقوله: (اصطفى عمر بن الخطاب ﷺ من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا منها، ثم إن عثمان ﷺ أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء فكان ذالك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم فكان منها صلاته وعطاياه)[1] .

لقد اتسمت الإدارة الإقطاعية زمن أمير المؤمنين عثمان ﷺ بطابع التنمية والتطوير في مفهوم الإقطاع حتى زادت واردات الخراج من أراضي الصوافي بفضل ما أدخله من مفهوم جديد لا يتعارض مع ما تأمر به الشريعة من تمليك طالبي الإقطاع منفعة الأرض فينتفعوا منها بزراعتها وإحيائها على أن يؤدوا ما عليهم من حق الفيء لبيت المال.

ويرى الباحث: أن هذا النهج ساعد كثيرا في تطور اقتصاد الدولة ونمو وارداتها بإدخال أداة استثمارية لا تتعارض مع الشريعة وتنتفع منها الدولة والمواطن. ولو أردت استقراء هذه القرارات التنظيمية من أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ لتضح لنا أنه لم يكن يتعامل مع موضوع الإقطاع تعاملا تقليديا بل على العكس من ذلك بل كان مفهوما تجديديا يوفر الحلول التي تأتي بالجديد المناسب. وإن تسليط الحديث على تلك السياسة الراشدة إنما يأتي لإبراز دور الخلفاء الراشدين في سياسة مقدرات الدولة وإدارتها الإدارة الفاعلة التي تقود إلى التطور والرقي على جميع الأصعدة.

---

(1) الماوردي ، علي بن محمد الحاوي الكبير في الفقه الشافعي ، دار الكتب العلمية، (ج 9ص 325).
الماوردي ، علي بن محمد ، أحكام الإقطاع من كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، (ص193).

ويرى الباحث: أن هذه الحقيقة غابت عن البعض والتي ينبغي أن تدركها الأمة اليوم فتجعلها مقصدا ينير لها الطريق ويوضح لها السبيل في تنظيم شؤونها ، وإيجاد الحلول المناسبة لكل المعوقات التي تعترض طريق التنمية والتطور لمجتمعاتها.

وكي تتضح معالم الإقطاع في عصر أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ بجدر بي أن أذكر الآثار التي وردة عن عثمان ﷺ في موضوع الإقطاع، ومن تلك الآثار ما رواه موسى بنِ طَلْحَةَ أَنّ عثمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ أَقْطَعَ خَمْسَةً من أصحابِ رسولِ الله:منهم الزُّبَيْرَ، وسعدَ بنَ مَالِكٍ،وابن مسعودٍ، وخَبّاباً، وأسامة بنَ زيدٍ)[1].

كما أن بعض الآثار تبين حفاظ أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ على موارد الدولة ومحاولة تنميتها، يتجلى ذلك بما ورد من إقطاعاته ﷺ لبعض مواطني الدولة أراضٍ بدل أراضيهم التي تركوها من منطلق التعويض لهم أو المبادلة ، على أن توفر الدولة لهم أراض مكان تلك الأراضي في مواضع أخرى يمكن لهم الاستفادة منها واستصلاحها.

فقد روى الشعبي قال: لما ولي عثمان بن عفان ﷺ كان الرجل يقدم عليه الشرف في قومه من أهل اليمن أو الطائف أو عمان أو البحرين أو حضرموت أو اليمامة، فيقول يا أمير المؤمنين إني رغبت في الهجرة وخلفت أرضاً نفيسة، وذلك أن هؤلاء أهل قرى وعقد ومساكن فيقول عثمان فإنا نعوضك فيها ونجعل أرضك صافية للمسلمين، فعوض الأشعث طيزناباذ. وأخذ ماله بحضرموت، وعوض طلحة بن عبيد الله النشاسنج وبئر أريبس، وأخذ ماله بحضرموت.

وأقطع الزبير بن العوام ما والى دير عبد الرحمن وأقطع خباب بن الأرت إشتينيا وأقطع وائل بن حجر الحضرمي ما والى زرارة. وأقطع بن حاتم الطائي الروحاء. وأقطع أبا مربد الحنفي أرضه بالأهواز بنهر تيري وأقطع نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي قطيعته التي بشط عثمان بالبصرة. وأقطع خالد بن عرفطة العذري، حليف بني زهرة أرضه التي بحمام

---

(1) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب إحياء الموات باب إقطاع الموات، دار الفكر ، (ج9، ص94).مصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر، (ج7، ص640). السيوطي، جامع المسانيد والمراسيل،(ج15، ص 236).ضعيف فيه إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلي الكوفي ، صدوق لين الحفظ ، من الخامسة .بن حجر ،تقريب تهذيب،(ج 1،ص 66).

عمر. وأقطع أبا موسى الأشعري قطيعته التي بحمام عمرة وأقطع أناساً من أهل البصرة وأناساً من أهل الكوفة وأناساً من أهل المدينة قطائع)[1].

ويرى الباحث: أن هذه الإقطاعات ساهمت في الحفاظ على موارد الدولة بكون الدولة لم تقطع أرضا إلا وأخذة عوضها أرضاً أخرى في موضع آخر، مما ساعد كثيراً في الحفاظ على الأراضي التي بيد الدولة، وأسهم في المقابل بالتوسعة على مواطني الدولة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. فإن البعض يرغب في الانتقال من بلد لآخر فيعز عليه ترك أرضه التي تشكل ثروة نفيسة له، فكان في تلك السياسة الإقطاعية لأمير المؤمنين عثمان ﷺ توسعة على أولئك المواطنين بتسهيل الانتقال واستصلاح أراضي أخرى مكان أراضيهم.

ما أورث تنمية زراعية في الأراضي المقطعة عاد ناتجه وافراً على بيت المال. وأثر في رخاء المجتمع اقتصادياً جراء تلك السياسة الحكيمة.

ويرى الباحث: أن إدارة عثمان للإقطاع لم تقف عند هذا الحد بل تعدت إلى استغلال الفرص المتاحة لتنمية أراضي الصوافي، فعمد إلى إقطاعها إقطاع استغلال لمن يقدر على إحيائها من الأفراد ، هادفاً من وراءه إلى زيادة خراج الصوافي والتوسعة على مواطني الدولة ممن يرغب بالعمل واستصلاح الأرض.

مما ساعد في إيجاد فرص عمل جيدة لبعض الأفراد الراغبين في العمل يدل عليه قول الإمام الماوردي (ثم إن عثمان أقطعها لأنه رأى إقطاعها (أي أرض الصوافي) أوفر لغلتها من تعطيلها وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك، فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم. فكان منها صلاته وعطاياه[2]).

هذه الإدارة الحكيمة من أمير المؤمنين عثمان ﷺ للإقطاع لتعطي الأمة دروساً في كيفية تنمية الأراضي واستغلالها الاستغلال الأمثل بما يعود على الدولة بوفرة الإنتاج وتوفير فرص العمل لمواطني الدولة، بإقطاعهم الأراضي وتشجيعهم على إحيائها.

---

(1) بن زنجويه، حميد بن زنجويه، كتاب الأموال ، تحقيق د: شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات (ص635).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، الكتب العلمية، (ص193).

ويرى الباحث أيضا أن ما تعانيه الأمة اليوم في بلادنا العربية والإسلامية من ضعف في التنمية الريفية وقلة الإنتاج راجع في جذوره إلى غفلة الأمة عن ما بيدها من إصلاحات وقواعد ونظم انتهجها الخلفاء الراشدين في سياسة الدولة وتدبير أمور الرعية، ولو سلكنا في إصلاحنا الاقتصادي لدولنا الطريق الذي سلكه القاضي أبو يوسف رحمه الله لكنا في مقدمة الدول في جميع الميادين الاقتصادية والسياسية.

يقول القاضي أبو يوسف رحمه الله: (والأرض عندي بمنزلة المال فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج[1]).

ويرى الباحث أن كلام أبي يوسف يقودنا إلى ما تنبه إليه الفقهاء من سعة المكنوز التشريعي الذي اعتمد عليه الخلفاء الراشدين في سياستهم للدولة وتقرير نظمها، مما يعطينا دلالة واضحة أن نمو الدولة وقوتها في زمن الخلفاء لم يكن عفوياً أو ارتجالياً، بل كان وليدة قواعد وأصول تضبطها تعاليم الشريعة قادتهم إلى الرقي والنجاح ، مما جعل الإمام أبا يوسف قاضي الدولة العباسية يعتمده كأساس تنظيمي وخطة للإصلاح الاقتصادي للدولة في زمنه المتمثل في كتاب الخراج.

هذه الحقيقة التي ينبغي أن يؤمن بها أبناء الأمة اليوم فلا يعدلوا عنها لغيرها، فإن استغلال الأراضي وتنمية موارد الدولة إذا اعتمد في تنظيمه على أساس الشريعة قاد إلى تحقيق العدل بين أفراد المجتمع ونمو الواردات مما يقود إلى قوة الدولة واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

(1) أبو يوسف ، الخراج ، (ص179).

المطلب الرابع: الإقطاع في عصر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ:

الكلام عن الإقطاع زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين يقود إلى الحديث عن الفترة التي صاحبت خلافة أمير المؤمنين رضي الله عنه ، فقد كانت الفترة التي تولى فيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخلافة فترة من أحلك الفترات وأصعبها في تاريخ الأمة الإسلاميـــة. اذ تولى ﷺ عنه الخلافة بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان ﷺ ، وفي ظروف من الثورات والفتن استمرت طيلة خلافته التي امتدت خمس سنين.

رافقها كثير من الحروب التي هدف من خلالها ﷺ توحيد صفوف الأمة وجمع شتاتها وإرجاع هيبة الخلافة[1]، ولحساسية تلك الفترة التي رافقت خلافته انعكست تبعاته على السياسة الإقطاعية التي تأثرت بتلك الظروف ، بكونها أخذة طابع الإصلاح وإعادة التنظيم وترتيب الأولويات وتوقف المنح الإقطاعية ، أو على الأغلب ندرتها مقارنة بمن سبقه من الخلفاء الراشدين .

وأولى تلك السياسات التي اتبعها ﷺ في الإقطاع المنهج الإصلاحي ، فقد قام ﷺ باسترجاع أراضي السواد التي أقطعت على سبيل الإجارة والانتفاع [2] زمن أمير المؤمنين عثمان ﷺ، لما حصل من إخلال أولئك المقطعين وتجاوزاتهم في أراضي السواد وارتجاع تلك القطائع لبيت المال كما قلل ﷺ من المنح الإقطاعية خلافا لمن سبقه من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

وارتجاعه ﷺ اقطاعات السواد يعطي دلالة واضحة على سعة الفقه الإصلاحي عند الخلفاء الراشدين ﷺ ، وتجدده بتجدد الظروف والأحوال إذ لم تكن قرارات الخلفاء تقوم على التقليد أو محاكاة الغير ، وإنما كانت قائمة على قواعد وأصول تعلموها من النبي ﷺ في سياسة الدولة وإدارة مقدراتها . فلما كانت الظروف والأحوال في زمن الخليفة الراشد عثمان

([1]) المصري ، عبدالمهدي عبدالهادي ، الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام ، دار أم القرى ،(ص،118)ط1س1989.

([2]) المرجع السابق (ص119).

ﷺ تدعوا إلى إقطاع السواد لظهور المصلحة في إقطاعه أقطعه ﷺ[1] فلما كان في زمن علي ﷺ وفاتت المصلحة التي كانت ظاهرة في السابق لإقطاع السواد استغلالا عدل عن هذا القرار ، مما يدلل على أن السياسة الإقطاعية في زمن أمير المؤمنين علي ﷺ أخذة طابع الإصلاح والتغيير وتحقيق المصلحة العامة وإصلاح مقدرات الدولة الاقتصادية .

ويستخلص الباحث مما تقدم من الإقطاع في عهد أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه النقاط التالية:

1- أن السياسة الإقطاعية في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أخذة طابع الإصلاح الإقطاعي ، أو بمفهوم أقرب الإصلاح الاقتصادي لدولة الخلافة ولهذا كان في زمنه استرجاع أراضي السواد التي أقطعت على سبيل الانتفاع ، لما ظهر من تجاوزات بعض المقطعين في تلك الأراضي بما يفوت المصلحة من الإقطاع .

2 – عدم الاستقرار السياسي في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أثر على السياسة الإقطاعية فقل في زمنه الإقطاع ، مما يدلل على تأثير الاستقرار السياسي في التنمية الاقتصادية لدولة الخلافة ، مما يحتم أهمية الاستقرار السياسي لنمو الدول ورقيها سياسيا واقتصاديا . وهي الحقيقة التي ينبغي لأبناء الدول العربية والإسلامية الإيمان بها والتعاون على تحقيقها من أجل التمهيد للنمو السياسي و الاقتصادي لدول المنطقة، ولا يتأتى ذلك إلا بسلوك منهج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم في سياسة الدولة وتنظيمها وإمكانية حصوله تكمن . باستقراء ما ورد عنهم من آثار واستخلاص القواعد والنظم منها ، لسياسة الحاضر والتنظير للمستقبل ، إذ لا يمكن تحقق العدالة التي تقود إلى الاستقرار السياسي والاقتصادي إلا بانتهاج نهجهم في سياسة الدولة .

3- سعة الفقه الإصلاحي للخلفاء الراشدين المبني على تحقيق المصلحة الشرعية للجماعة البعيدة كل البعد عن المصالح الفردية للخلفاء ، يدل دلالة واضحة على صدقهم

---

(1) بن رجب ، الاستخراج ،(ص659) ط1س1990 .الماوردي، محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية،دار الكتب العلمية(ص193).المصري،عبدالمهدي عبدالهادي،الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام،دار أم القرى،(ص118،)ط1س1989.

وإخلاصهم لله ورسوله ﷺ ومن ثم أمتهم، بما يقطع الطريق على كل مشكك في نزاهتهم رضي الله عنهم وأرضاهم ونصحهم لله ورسوله ﷺ.

4- وضوح التشريع الإسلامي عند الخلفاء وتمكنهم من أحكامه ساعد كثيرا في إيجاد الحلول المناسبة للمستجدات السياسية والاقتصادية في زمنهم ، مما يدلل على أهمية التمكن العلمي في التشريع الإسلامي ، للمتصدرين لسياسة الأمة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، لضمان إسداء التوجيه المناسب لأمتهم العربية والإسلامية ، وإيجاد الحلول الشرعية الصحيحة، لقضايا دولهم وشعوبهم المستقاة من مشكاة الشريعة الإسلامية .

5- اعتماد الخلفاء الراشدين على الشريعة الإسلامية كمصدر تشريعي لأعظم دولة عرفها التاريخ ، يعطي دلالة واضحة على سعة المكنوز التشريعي وغناه للشريعة الإسلامية إن وجد من يحسن التعامل معه.

وبعد ختام هذا الفصل الذي بينت فيه تعريف الإقطاع في اللغة والاصطلاح وحال الإقطاع في عصر النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، أنتقل للفصل الثاني الذي أبين فيه رأي الفقهاء في موضوع الإقطاع .

الفصل الثاني

الإقطاع ومذاهب الفقهاء في حكمه وأركانه وشروطه وأقسامه.

وفيه مباحث:-

المبحث الأول : الإقطاع ومذاهب الفقهاء في حكمه .

المبحث الثاني : الإقطاع أركانه وشروطه.

المبحث الثالث : أقسام الإقطاع.

المبحث الأول

مذاهب الفقهاء في حكم الإقطاع

وفيه المطالب التالية:-

المطلب الأول: مذهب الأحناف في حكم الإقطاع.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية في حكم الإقطاع.

المطلب الثالث: مذهب المالكية في حكم الإقطاع.

المطلب الرابع: مذهب الحنابلة في حكم الإقطاع.

المطلب الأول: مذهب الأحناف في حكم الإقطاع.

ذهب الأحناف إلى جواز الإقطاع وقال السرخسي: (للإمام ولاية الإقطاع فيما ليس بملك لإنسان بعينه لأن ما كان الحق فيه لعامة المسلمين فالتدبير فيه إلى الإمام وله أن يخص بعضهم بشيء من ذلك على حسب ما يرى كما يفعله في بيت المال)[1].

وقد ذهب أبو يوسف إلى جواز الإقطاع وساق أدلة على ذلك منها ما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال اقطع رسول الله ﷺ الزبير أرضاً فيها نخل من أموال بني النضير) [2]. وبما رواه عمر بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ اقطع لأناس من مزينه أو جهينة فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ، ثم قال من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها[3].

وبما روي عن عمر بن الخطاب أنه أقطع العقيق جمع للناس حتى جازت أرض عروة بن الزبير قال أين المستقطعون منذ اليوم فإن يكن فيهم خير فتحت قدمي)[4].

ورواه عمرو بن دينار قال لما قدم النبي ﷺ المدينة اقطع أبا بكر واقطع عمر رضي الله عنهما. وقال رحمه وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام)[5].

وقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للإمام إقطاع مرافق البلدة كأن يكون موضع احتطاب لأهلها أو ما كان مرعى لأهل البلدة فإنه لا يعتبر مواتاً عندهم ولا يجيزون للإمام إقطاعه وعللوا ذلك بأن ما كان من مرافق أهل البلدة فهو حق لأهل البلدة وفي إقطاعه إدخال الضرر عليهم وإبطال لحقهم[6].

---

(1) السرخسي ، محمد بن احمد ، المبسوط ، كتاب المزارعة ، دار الكتب العلميـــة ، (ج23، ص2).

(2) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، حديث (3082)، (ج6، ص383).

(3) يعقوب بن ابراهيم أبويوسف ، الخراج ، (ص172).

(4) المصدر السابق ، (ص173). وجاء في مسند الشافعي بنحوه .

الشافعي ، محمد بن ادريس ، دار الفكر ، (ج1، ص587) .

(5) المصدر السابق (ص172).

(6) الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، كتاب الأراضي ، دار الفكر(ج6، ص292).

وحددوا أن ما يجوز للإمام إمضاء الإقطاع فيه الأرض الموات ، وما كان خارج البلد ولم يختص بملكها أحد من الناس، فعندهم ما كان داخل البلد لا يعتبر مواتاً فلا يجري فيه الإقطاع[1].

كما أن الحنفية لا يجيزون الإقطاع في ما لا يستغني عنه المسلمون كأرض الملح والقار والنفط مما لا يستغني عنه المسلمون فلا يعتبر من الموات عندهم وعللوا ذلك أن في إقطاعها إضرار بالمسلمين وإبطال لحقهم.

قال الكاساني: (وكذلك أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع إبطال حقهم، هذا لا يجوز)[2].

وقد بين الحنفية ما يحق للإمام إقطاعه من الأرض الموات بأنه يقطع الإمام من الموات ما فيه صالح للمسلمين وما يرجع عليهم في عمارة البلاد وظاهر مذهبهم أنهم يجيزون للإمام التصرف والإقطاع إذا رأى أن في ذلك تحقيق للمصلحة.

قال أبو يوسف والأرض عندي بمنزلة المال فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو ويحمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم)[3].

كما ذهب الحنفية أن الإمام إذا اقطع إنساناً فإنه يتركه ثلاث سنين ولا يتعرض له فإذا أمضت الثلاث سنين ولم يعمرها كان من حق الإمام أن يسترد تلك القطعية ويقطعها غيره.

واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق [4]) حق[4]) وذلك لأن مناط الإقطاع عندهم تحقيق المصلحة كما تقدم في كلام أبو يوسف وفي

---

(1) المصدر السابق (ج6، ص292).

(2) الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع، كتاب الأراضي، دار إحياء التراث العربي(ج 6، ص292)س1996.

(3) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ، كتاب الخراج ،(ص172)ط1س1990.

(4) بدائع الصنائع، دار إحياء التراث العربي ، (ج6، ص292). والحديث رواه أبو يوسف في "كتاب الخراج" قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.

تعطيل الأرض دون إحياء تفويت لتلك المصلحة فالذي أجازوا للإمام ردهاً خلافاً للمالكية. كما يرى الباحث وأما تحديدهم ذلك الإمهال بثلاث سنين فللحديث المتقدم ولأن الثلاث سنين مدة كافية لإبلاء الأعذار، فإن أمسكها ثلاث سنين ولم يتعرض لها بشيء من العمارة دل على أنه لا يريد عمارتها فيبطل حقه وتعود على حالها مواتاً وللإمام أن يقطعها غيره.

ويرى الباحث أن الحنفية يرون أن الإقطاع لا يفيد الملك التام ولو كان غير ذلك لما أجازوا للإمام استرجاع القطيعة، كما أن الحنفية قيدوا تصرف الإمام بالموات من الأرض في حدود المصلحة ومتى ما فاتت المصلحة فإنهم يوجبون على الإمام رد القطيعة ، هذا وننتقل لحكم الإقطاع عند المالكيـــة.

جاء في نصب الراية والحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام . الزيلعي ، عبدالله بن يوسف ، نصب الراية ، الكتب العلمية ، (ج6، ص754) .

المطلب الثاني: مذهب المالكيـــة في حكم الإقطاع.

ذهب المالكية إلى جواز الإقطاع وأنه حق للإمام ومن اختصاصه وعليه فإنه لا يجوز للعمال الإقطاع إلا بإذن الإمام قال القرافي: (وليس للعمال إقطاع إلا بإذن الإمام لأنه كالإعطاء من بيت المال)[1].

وقد نص على جوازه غير واحد من المالكية كما سيأتي بيانه ، ولم يرد عنهم خلاف في جوازه شأنهم شأن سائر المذاهب الفقهية الأخرى ،وإنما الخلاف الوارد في الإقطاع عندهم هو ما كان متعلقاً بمسائله كإقطاع المعادن في أرض العنوة واشتراط الأحياء في الأرض المقطعة وإقطاع أراضي العنوة. وقد نص غير واحد من فقهاء المالكية على جواز الإقطاع وأنه يثبت به الملك ولصاحبه بيعه وهبته ووراثته كسائر الأموال .

قال بن رشد: (ما أقطعه أمير المؤمنين من أموال المسلمين التي يجوز له بيعها بإقطاعه حكم لا يجوز له الرجوع فيه في حياة المقطع ولا بعد وفاته، وهو مال من ماله بنفس الإقطاع يورث عنه كسائر ماله)[2].

وقد استثنى بعض المالكية بعض المسائل منها أرض العنوة فعندهم لا يجوز إقطاعها وإنما يجري الإقطاع عندهم في الفيافي البعيدة عن العمران[3].

قال في المدونة: لا يجوز شراء مصر ولا تقطع لأحد، قال غير واحد لأنها فتحت عنوة)[4]. وقد حدد بن رشد ما يجري فيه الإقطاع بقوله: (الإقطاع يكون في البراري المعمور إلا معمور أرض العنوة التي حكمها أن تكون موقوفة، قال بن عرفة يريد إقطاع تمليك وأما أقطاعها للانتفاع بها مدة فجائز)[5].

---

(1) القرافي ، أحمد بن إدريس ، الذخيرة في فروع المالكية ، تحقيق أحمد عبد الرحمن ، (ج56، ص285) .

(2) العبدري ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، الكتب العلمية ، (ج6، ص3) .

(3) القرطبي ، أبي الوليد محمد بن رشد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، (ج9، ص9).

(4) المواق ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، (ج7، ص601)س1995.

(5) المصدر السابق ، (ج7، ص601).

ويرى الباحث أن القول بعدم جواز إقطاع أراضي العنوة لم ينفرد به المالكية بل ذكره غيرهم[1]، ولهذا يتلخص لي أن الإقطاع عند المالكية لا يكون إلا فيما جلى عنه أهله بغير قتال وفي الفيافي وفي الأماكن البعيدة عن العمران وحده بما لم تنله خفاف الإبل للمرعى.

وأن أرض العنوة عندهم كما تقدم لا يجوز إقطاعها إقطاع تمليك ، وللإمام إقطاعها إقطاع انتفاع، والإقطاع عند المالكية يفيد الملك التام كما تقدم ، فله بيعه ويورث عن صاحبه بخلاف الجمهور فإن الإقطاع عندهم لا يفيد الملك التام وإنما هو مشروط بالأحياء ، فقد تقدم تحديد الحنفية له بثلاث سنين وإلا حق للإمام إقطاعه غير المقطع الأول ، لقول عمر ﵁ ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق وسبب منع المالكية إقطاع معمور أرض العنوة أنها موقوفة على مصالح المسلمين كأرض مصر والشام والعراق.

وإنما للإمام كما تقدم إقطاعها إمتاعاً وانتفاعاً، قال ابن رشد مذهب المدونة أن المعادن ليست تبعاً للأرض التي هي فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فإن أسلموا رجع أمرها للإمام)[2].

وأما ما لا يصلح لزرع وإن صلح الغرس الشجر وليس من العقار فإنه من الموات يقطعه ملكاً وانتفاعاً[3]. فيملك الإمام حق إقطاعها لأنها موات. و الملاحظ من كلام المالكية أنهم قيدوا الإقطاع لما بنوا عليه من أنه يفيد الملك التام كما يظهر لي. و إنما استثنوا المعادن التي في جوف الأرض لأنها أقدم من ملك المالكين[4]. فصار ما فهيا بمنزلة ما لم يوجف

([1]) اختلاف الفقهاء في حكم إقطاع أرض العنوة مرده اختلافهم في حال أرض العنوة هل هي وقف أم فيء فمن قال بأنها وقف منع إقطاعها لأن الوقف لايغير ، ومن قال أنها فيء على المسلمين أجاز للإمام اقطاعها.

الحنبلي ، بن رجب ، الاستخراج لاحكام الخراج ، (ص710,709)ط1.ويرى الباحث أن تعيين أرض العنوة على التحديد متعذر ولا يمكن ضبطه والقول أن للإمام التصرف فيها على ما يرى أنه أصلح هوالذي يميل إليه الباحث، والذي أراه أن أرض العنوة فيء على المسلمين وليست وقف .

بدليل أن علي رضي الله عنه أراد قسمتها على المسلمين لكنه امتنع من ذلك خوفا من أن يختلف المسلمين فيما بينهم عليها ، وهو دليل على أنها فيء وليست بوقف إذ لو كانت وقفا لما كان لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن يهم بتوزيعها والله تعالى أعلم . ينظر المصدر السابق ماورد عن علي رضي الله عنه .

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل، الكتب العلمية، (ج1، ص430).

(3) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج6، ص4645).

([4]) قال بن رشد : مذهب المدونة أن المعادن ليست تبعاً للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام. ووجهه أن المعادن التي في جوف

عليه بخيل ولا ركاب[1]، قال بن القاسم: (وكذلك معادن الزرنيخ والكحل والنحاس والرصاص ، هي كمعادن الذهب والفضة للسلطان أن يقطعها لمن يعمل فهيا[2]). وسيأتي تفصيل أقوال المالكية في بقية مسائل الإقطاع في الكلام عن أقسام الإقطاع.

الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يحصل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض فصار ما فيها بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية 1995(ج 3ص: 80).

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، الكتب العلمية، (ج، ص430).

([2]) المصدر السابق ، (ج 3ص80).

المطلب الثالث: مذهب الشافعيـــــة في حكم الإقطاع.

ذهب الشافعية على أن للإمام حق الإقطاع لمن يرى من الرعية قادراً على الأحياء قال في المهذب (أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالأحياء)[1]. استدلوا على ذلك بأدلة منها ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله ﷺ (أقطعه أرضاً فأرسل معه معاوية أن أعطه إياها)[2] وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ اقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال أعطوه من حيث وقع السوط[3].

وبما روي عن أبي بكر أنه اقطع الزبير [4] . وبما روي عن عثمان أنه اقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ الزبير وسعداً وابن مسعود وخباب وأسامة بن زيد رضي الله عنهم[5]. هذا ما ساق صاحب المجموع واستدل الشافعي على جواز الإقطاع بحديث يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلام المدينة اقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكّب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله ﷺ: (فلم ابتعثني الله إذن؟ إن الله لا يقدس أمةً لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه)[6].

قال الشافعي وفي هذا دلائل منها أن حقاً على الوالي إقطاع من سأله القطيع من المسلمين لأن قول رسول الله (إن الله لا يقدس أمه لا يؤخذ للضعيف حقه) دلالة أن لمن سأله

---

(1) الجموع، شرح المهذب، دار الفكر، (ج16، ص107).

([2]) تقدم تخريجه ص10.

(3) سنن الكبرى للبيهقي (ج9ص93).ط دار الفكر. ورواه الطبراني عن بن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه بأرض يقال لها ثريرة فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى سوطه فقال أعطوه حيث بلغ سوطه . الطبراني ، سليمان بن أحمد ، معجم الطبراني الكبير ، (ج12، ص363) .

([4]) السنن الكبرى للبيهقي ، باب اقطاع الموات ،حديث رقم (11898)،دار الفكر ، (ج9 ص 93) .

(5) البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي ، حديث (رقم 11903) ، دار الفكر ،(ج 9 ص 94).بن سلام ،القاسم بن سلام، الأموال، باب الإقطاع،حديث رقم704 ،(ج1 ص395). بنزنجويه، الأموال، باب الإقطاع،حديث رقم 1029. ضعيف فيه إبراهيم بن المهاجر ، وقال يحيى القطّان : لم يكن بقوي . بن حجر، تهذيب التهذيب،دار المعرفة،1996 ،(ج1 ص 107).

([6]) الشافعي ، محمد بن ادريس ، مسند الشافعي، دار الفكر ،(ج1ص587). البيهقي ، سنن الكبرى،(ج9ص96). السيوطي ، جامع المسانيد والمراسيل (ج 5 ص 277). الماوردي، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي(ج 9 ص 323).

الإقطاع أن يؤخذ للضعيف فيهم حقه وغيره ودلالة على أن النبي ﷺ اقطع الناس في المدينة)[1].

وقد ذهب الشافعية إلى أن الإقطاع لا يفيد الملك التام ووافقهم على ذلك الحنفية والحنابلة[2] وإنما صاحبه أحق به من غيره ولا يملكه حتى يشرع في الإحياء فإن لم يشرع كانت يده عليه يد المتحجر جاء في المهذب (وَمَنْ أَقْطَعَهُ الإِمَامُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ صَارَ أَحَقّ بِهِ ، وَيَصِيرُ كَالمُتَحَجِّرِ فكان حكمه حكم المتحجر) [3]، ويشترطون على مذهبهم أن يكون الإقطاع مشروط بالإحياء ونصوا على أن الإمام لا يقطع إلا من يقدر على الإحياء ووجه المنع عندهم يحي لا يدخل في ذلك ضرر على المسلمين قال المجموع (ولا يقطع من ذلك إلا ما قدر على إحيائه لأنه إذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة)[4].

ومما تقدم يتبين أن الشافعية يجيزون الإقطاع ويضعون له ضوابط بأن يكون مشروط بالإحياء وان لا يكون فيه ضرر على المسلمين فقد منعوا إقطاع المعادن الظاهرة وذلك لأن المسلمين فيها شركاء قال في المجموع المعادن نعان ظاهرة وباطنه فالظاهرة كالماء والملح والنفط والقار لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد ولا يجز لأحد من المسلمين أن يحجز عليها والناس فيها متساوون لا فرق بين واحد وآخر) [5].

لكن الشافعية يختلفون في حكم جواز إقطاع المعادن الباطنة وسيأتي تفصيل ذلك في أقسام الإقطاع، قال في المذهب وأما المعادن فإنها إن كانت من المعادن الظاهرة لم يجز إقطاعها)[6]. بحديث أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ، ملح المأرب فأقطعه إياه، ثم إن الأقرع بن حابس قال يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد بأرض. فاستقال أبيض بن حمال فقال أبيض قد

---

(1) الأم للشافعي، (ج4، ص54).

(2) المغني على مختصر الخرقي ،(ج 8 ص146).

(3) المهذب ، دار إحياء التراث العربي(ج1ص557)س1994.

(4) المجموع شرح المذهب، كتاب إحياء الموات، باب الإقطاع والحمى ،(ج16ص107) .

(5) المجموع لشرح المهذب، كتاب إحياء الموات باب الإقطاع والحمى، دار الفكر، (ج16، ص193).

(6) المصدر السابق، (ج16، ص107).

أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة فقال هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه[1]).

ويظهر مما تقدم أن الشافعية لم يجعلوا للإمام مطلق الاختيار في الإقطاع بل قيدوا من المقطع والمقطع له فالمقطع وهو الإمام ألزموه بأن يكون الإقطاع مشروط بالأحياء وأن يكون من اقطعه الإمام قادراً على الإحياء ويظهر لي من أقوالهم أنه لا يصح إقطاع إلا من يقدر على الإحياء قال النووي (ولا يقطع الإمام إلا من يقدر على إحياء ما أقطعه)[2].

ويقيدون المقطع له بأنه مطالب بالإحياء وإلا على الإمام إرجاع ما أقطعه وفي رأيي الشافعية قيدوا في تصرفات مالك الإقطاع المقطع له وفي الإقطاع نفسه بكونه لم يجعلوه يفيد التملك فهم في رأيهم موافقين لرأي الحنابلة في الإقطاع والحنفية.

ويخالفهم في ذلك المالكية فإنهم لم يطالبوا صاحب الإقطاع بالإحياء ولم يقيدوا الإمام بأن لا يقطع إلا من يقدر على الإحياء وجعلوا الإقطاع يفيد الملك التام بخلاف الشافعية عندهم الإقطاع لا يفيد الملك التام وإنما له حق الألوية في الأحياء ويجعلونه حكمه حكم المتحجر.

---

(1) تقدم تخريجه،(ص30).

(2) المجموع، شرح المهذب للنووي، كتاب إحياء الموات باب القطائع ، (ج2، ص449) .

المطلب الرابع: مذهب الحنابلـــة في حكم الإقطاع.

ذهب الحنابلة إلى جواز الإقطاع وقالوا للإمام إقطاع الموات لمن يحييه إلا أن الإقطاع عندهم لا يفيد الملك التام وإنما يكون صاحبه بمنزلة المتحجر الشارع في الإحياء (1)، واستدلوا على ذلك بحديث بلال بن الحارث أن النبي ﷺ أقطعه العقيق اجمع فلما كان عمر قال لبلال إن رسول الله عليه وسلم ، لم يقطعك لتحيزه عن الناس ، إنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي"(2).

وكلام الحنابلة جواز الإقطاع ظاهر ورد عن غير واحد منهم فذهب صاحب الإقناع إلى القول بجوازه فقال (ويجوز لإمام إقطاع الأراضي والمعادن والدور التي لبيت المال)(3).

وذهب بن قدامه إلى أن للإمام إقطاع ارض لمن يحييها (4). وذكر أن النبي ﷺ اقطع الزبير فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال أعطوه حيث وقع السوط)(5).

واستدل بحديث بما رواه أنس قال دعا رسول الله الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله أن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها.

---

(1) بن قدامة،المغني على مختصر الخرقي ،(ج 8 ص146). بن قدامة ، الكافي،المكتب الإسلامي،(ج2،ص 442)1988.

(2) بن سلام، القاسم بن سلام، باب الإقطاع،حديث رقم 722 ،(ج1،ص408). البيهقي، سنن الكبرى، دار الفكر، (ج9، ص104). بن سلام، القاسم بن سلام ، دار الفضيلة، باب الإقطاع، حديث رقم 722 ،(ج1،ص408)2007ط1. بن عساكر ، تاريخ دمشق ،دار الكتب العلمية،(ج 10،ص 134).الحديث ضعيف فيه نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبد الله المروزي ، نزيل مصر ، صدوق يخطىء كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح . بن حجر، تقريب تهذيب ،(ج2،ص 249).

(3) البهوتي، المنصور، كشاف الإقناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب،(ج2، ص403).

(4) ابن قدامه، المغني، (ج4، ص155). البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ،دار عالم الكتب ،(ج 2،ص 402)1997.

(5) سنن الكبرى للبيهقي جزء: 9 ص: 93 ط دار الفكر. ورواه الطبراني عن بن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه بأرض يقال لها ثريرة فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى سوطه فقال أعطوه حيث بلغ سوطه. معجم الطبراني الكبير، (ج12، ص363).

وبما روي عن أبي بكر ﷺ أنه اقطع طلحة بن عبيد الله أراضٍ وأن عثمان اقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ الزبير وسعداً وابن مسعود و أسامة بن زيد وخباب بن الأرت[1]. وبما روي عن نافع بن عبد الله أنه قال لعمر أن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها فصيلاً لخيلي فافعل قال فكتب عمر إلى أبي موسى إن كانت كما يقول فأقطعها إياه فأقطعها إياه[2].

وبما روي عن النبي ﷺ أنه اقطع أناس من جهينة أو مزينة أرضاً [3]. هذه الأدلة التي ساقها ابن قدامه على جواز الإقطاع وأنه حق للإمام لا يختص به أحد سواه ، إلا أنهم يذهبون إلى أن الإقطاع لا يفيد الملك وإنما يصير أحق به كالمتحجر الشارع في الأحياء ، فإذا ما ثبت أن صاحب الإقطاع لا يستطيع أن يحيي الأرض كان للإمام على مذهب الحنابلة أن يرد ما عجز عن إحيائه [4]. واستدلوا بفعل عمر ﷺ انه استرد من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته ورد قطيعة أبي بكر لعيينة بن حصن فسأل عيينة أبا بكر أن يجدوا له الكتاب فقال لا والله لا أجدد شيئاً رده عمر [5]. وذهبوا إلى هذه الأدلة ظاهرة في أن الإقطاع لا يفيد الملك التام فلو كان يفيد الملك التام لما استرد عمر تلك القطائع[6].

وإنما يصير المقطع أحق به من سائر الناس وأولى بإحيائه فإن أحياه وإلا قال له السلطان أن أحييته وإلا فارفع يدك عنه كما قال عمر ﷺ لبلال بن الحارث المزني أن رسول الله لم يقطعك لتحجبه دون الناس وإنما أقطعك لتعمر فأخذ منها ما قويت على عمارته ورد الباقي[7].

كما ذهبوا إلى أن ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه من المعادن الظاهرة لأن النبي ﷺ استقطعه أبيض بن حمال الملح الذي بمأرب فقيل يا رسول الله إنما أقطعته الماء

([1]) البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي ، حديث (رقم 11903) ، دار الفكر ،(ج 9 ص 94)

(2) ابن زنجويه ، حميد بن زنجويه ، كتاب الأموال ، مركزالملك فيصل للبحوث والدراسات (ص625) .

(3) القرشي ، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، باب التحجير، حديث 287، طبعة، (ص485)ط1.

(4) بن قدامة، عبدالله بن احمد ، المغني شرح مختصر الخرقي، (ج 6، ص238). بن قدامة، الكافي ،المكتب الإسلامي ،(ج 2ص 442)1988.

(5) بن زنجويه ، حميد بن زنجويه ، الأموال ، المركز فيصل للبحوث والدراسات (ص623).

(6) المغني شرح مختصر الخرقي، (ج6، ص238).

(7) تقدم تخريجه (ص69).

الحد فأرجعه منه) [1]. و عللوا ذلك كما ذكره بن قدامه إلى ما في ذلك من التضييق على المسلمين [2].

وتلخص للباحث مما تقدم أن الحنابلة يرون جواز الإقطاع وأنه حق للإمام يقطع من رأى في المصلحة في إقطاعه، وأنه لا يجوز للإمام إقطاع المعادن الظاهرة لما فيه من التضييق على المسلمين كما أن الإقطاع عندهم لا يفيد الملك التام، وإنما هو بمعنى المتحجر الذي يصير به صاحبه أحق بالأحياء من غيره، ويترتب عليه انه إذا ثبت أن صاحبا لإقطاع عاجز عن الأحياء أن للإمام أن يسترد الإقطاع، ذلك لأن الإقطاع مشروط بالأحياء كما يظهر لي باستدلالهم بأثر عمر حين استردوا قطيعه بلال، والله تعالى أعلم.

(1) تقدم تخريجه (ص30).

(2) المغني شرح مختصر الخرقي، (ج6، ص238).

المبحث الثاني

الإقطاع أركانه وشروطه

وفيه مطلبين:-

المطلب الأول: أركان الإقطاع.

المطلب الثاني: شروط الإقطاع.

المطلب الأول: أركان الإقطاع.

الإقطاع لابد له من وجود أركان ينعقد بوجودها ويكون نافذاً وإذا أردنا تحقيق ذلك على الإقطاع لوجدنا أن الإقطاع ينبني على ثلاث أركان الأول العاقدان والثاني المعقود عليه والثالث الإيجاب والقبول ، فأما ما يتعلق بالركن الأول العاقدان فالمقصود بهما المقِطع والمقطع له.

فأما المقطِع فهو: ولي أمر المسلمين دون غيره من الناس [1]. فلا يجري الإقطاع من الأفراد ولا من العمال لأن ذلك مختص بتصرف ولي أمر المسلمين وذلك أن الإقطاع بمنزلة المال والإمام نائب عن الأمة في صرف هذا المال في الوجوه التي يرى أن بها صلاح أمر المسلمين. قال القرافي:(وليس للعمال إقطاع إلا بإذن الإمام لأنه كالإعطاء من بيت المال)[2].

واختصاص الإقطاع بولي أمر المسلمين نص عليه من المعاصرين الدكتور محمد قلعجي فالمالك لإقطاع الأراضي لأي من مواطني الدولة هو من كان يلي أمر المسلمين، ذلك أن الإقطاع ثروة تدر أموالاً وإسناد تنظيمها لغير إمام المسلمين فيه مدعاةٌ لحصول الشحناء والتناحر بين أفراد المجتمع وهو ما تأباه الشريعة واختصاص الإمام بتنظيم أمره سد لباب الشقاق وحفظ للحقوق وأدعى لصلاح أحوال المجتمع. قال أبو يوسف (والأرض عندي بمنزله المال، فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلين وأصلح لأمرهم) [3]. فيقطع الإمام الإقطاع ممن يرى أن فيه قدرة على الإحياء وينتزع الإقطاعات ممن يرى أن أصحابها عاجزين عن إحيائها والقيام بها وذلك تحقيقا للمصلحة التي من أجلها شرع الإقطاع.

المقَطع له: وهو من يعقد له الإمام القطيعة تمليكاً أو انتفاعاً من الأفراد.

والمقطع له قد يكون فرداً أو جماعة فقد اقطع النبي ﷺ، أفراداً من الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وأقطع جماعة كإقطاعه لبني رفاعة من جهينة فقد روي عن سَبْرَةُ

---

(1) قلعجي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية، دار النفائس، (ص272).

(2) القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق أحمد عبد الرحمن، (ج 56، ص285).

(3) يعقوب بن إبراهيم ، (ص172). البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج2ص402).

بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بن الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ عن أبيهِ عن جَدِّهِ: « أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَزَلَ في مَوْضِعِ المَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأقَامَ ثَلاثاً ثُمَّ خَرَجَ إلَى تَبُوكَ وَإنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بالرَّحْبَةِ فقالَ لَهُمْ: مَنْ أهْلُ ذِي المَرْوَةِ؟ فقالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فقالَ: قَدْ أقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أمْسَكَ فَعَمِلَ»[1].

ولا يشترط في المقطع له أن يكون مسلما فيم يظهر لي فقد اقطع النبي ﷺ ملك أيْله وكان غير مسلم وقد ذهب دكتور قلعجي إلى القول بعدم جواز إقطاع المستأمن ويجوز إقطاع الذمي ويجري ذلك فيما يتعلق في إقطاع الارتفاق وهو إقطاع الانتفاع فقال: (ويجوز لولي أمر المسلمين ان يقطع إقطاع ارتفاق أي مواطن من مواطني الدولة الإسلامية مسلماً كان أو ذمياً ولا يجوز إقطاع المستأمن فيما أرى)[2]. ويذهب إلى إن إقطاع التمليك لغير المسلمين لا يجوز، فيقول: (وأرى عدم جواز إقطاع التمليك لغير المسلم)[3].

ويرى الباحث أن إقطاع التمليك لغير المسلم جائز فقد ثبت عن النبي صلى أنه أقطع ملك أيلة إقطاع تمليك وكان نصرانيا كما في قصة فقوله عليه الصلات والسلام من غزوة تبوك فقد روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قوله:(وأهدى ملك إيْلَيه للنبي صلى الله لعيه وسلم بغلة بيضاء وكساه بُرْداً وكتب له ببحرهم) [4]. وهو ظاهر في دلالته في جواز الإقطاع للكافر إقطاع تمليك قال العيني في ذكر ما يستفاد من الحديث (وفيه جواز الإهداء لملك الكفار وجواز إقطاع أرض لهم)[5].

وعليه، فإنه يجوز الإقطاع للكافر المستأمن إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين وفيه نفع لهم لأن مناط الإقطاع تحقيق المصلحة فإذا ما ثبت حصول ضرر بتملكهم فإنه يمنع إقطاعهم لا من باب أنهم غير مسلمين وأن الإقطاع لا يجوز لهم وإنما من باب حصول

([1]) سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب إقطاع الأرضين، حديث رقم 30 70، (ج8، ص322).البيهقي، سنن الكبرى للبيهقي ،كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة فباعها،حديث رقم 11935،(ج9،ص104).

(2) قلعجي، محمد، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، (ص272).

(3) المصدر السابق (ص272).

(4) البخاري من حديث ابن حميد الساعدي كتاب الزكاة كتاب خرص التمر، دار إحياء التراث العربي، (ج 4، ص108).

(5) عمدة القاري كتاب الزكاة باب خريص التمر، طبعة دار الفكر، (ج9، ص64).

المفسدة في إقطاعهم وانتفاء المصلحة، ولا يشترط أن يكون المقطع له ذكراً فإنه يصح إقطاع المرأة.

فقد روي عن زينب أنها كانت تفلي رأس رسول الله وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرين وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً في المدينة[1] وقد ساق البيهقي هذا الأثر في كتاب إحياء الموات.

كما أنه يشترط في المقطع له أن يكون قادراً على الإحياء، لأن مناط العلة في تمليك الإقطاع هو إحياء الأرض والعاجز لا يمكنه الإحياء فكان في إقطاعه تفويت المصلحة التي من أجلها استحق الإقطاع. فقد ثبت عن عمر ﷺ انه استرد قطيعة بلال بن الحارث لما عجز عن الإحياء كما تقدم في الفصل الأول.

القطيعـــــة: هي الأرض أو المنفعة التي يقطعها الإمام والقطيعة قد تكون أرض موات لم يجري فيها عمارة فيقطعها الإمام لمن يرى أنه أهل للإقطاع لتحقيق المصلحة في إحيائها.

وقد تكون القطيعة أرضاً عامرة قد تركها أهلها، فيقطعها الإمام لمن يرى أنه قادر على الإحياء [2]. وقد تكون أراضٍ أحيتها الدولة فتقطع بقصد رعايتها من قبل المقطع له [3].

أو تكون القطيعة منفعة كإقطاع مرافق الأسواق للبيع والشراء أو إقطاع المعادن ليعمل فيها بإخراجها والانتفاع بها. ويراعى في القطيعة أن لا يحصل بإقطاعها ضرر على العامة فلا يجوز إقطاع المعادن الظاهرة التي لا غنى للمسلمين عنها لأن في إقطاعها تحجر من قبل المقطع له في أمر العامة وما لا غنى للمسلمين عنه كالنفط والملح ونحوه.

لحديث الأبيض بن حمال أنه استقطع رسول الله صلى لله عليه وسلم ملح مأرب فاقطعه فقال الأقرع بن حابس التميمي: يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العدِّ بالأرض فاستقال الأبيض في

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططهن بالمدينة، دار الفكر، (ج9، ص122).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، (ص191–192).

(2) المصدر السابق، (ص192،191).

(3) قلعجي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية، دار النفائس، (ص273).

قطيعة الملح فقال قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة فقال النبي ﷺ هو منك صدقه، وهو مثل الماء العِدِّ من ورده أخذه[1].

وهو ظاهر في منع إقطاع المعادن الظاهرة لما في إقطاعها من تملك حق العامة، قال الماوردي وأما إقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهي ضربان ظاهرة وباطنه فأما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل والملح والقار والنفط وهو كالماء العد الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه [1].

وفي تفسير الماء العد يقول أبو عبيد: هو (الذي له مواد تمده مثل العيون والآبار) [2] هذا المنع من الشريعة ظاهرة في مراعاتها لحق الفرد والجماعة فهي لم تمنع الإقطاع بالكلية وإنما قيدته بتحقيق المصلحة فأباحه للفرد تملك الإقطاع بضوابط، وفي مقابل ذلك حفظت حق الجماعة بأن منعت ما يحصل بإقطاعه إضرار بالجماعة كإقطاع المعادن أو المنافع العامة كالجسور والطرقات كما نص عليه الدكتور قلعجي بقوله: (والحدائق والجسور وأراضي بيادر القرية ونحوها لا يجوز إقطاعها لأحد لأن لكل واحد من الناس حق الانتفاع بها)[3].

وبذلك يتضح انه يشترط في القطيعة شروط منها:

1- أن لا يكون متعلق بها حق الجماعة كالمعادن والمنافع العامة.

2- أن لا تكون من العامر الذي تميز مستحقه. قال الماوردي: (أما العامر فضربان أحدهما تعين مالكه فلا نظر للسلطان فيه إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام سواء كانت لمسلم أو ذمي)[4].

3- أن لا تكون من أرض العنوة نص عليه المالكية فمنعوا إقطاع أراضي السواد ومصر إقطاع تمليك لأنها وقف على المسلمين ويجوز إقطاعها إقطاع استغلال [5].

---

(1) تقدم تخريجه (ص30).

([2]) الماوردي،الأحكام السلطانية (ص197).

(3) قلعجي، محمد، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، (ص273).

(4) الماوردي،الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية، (ص197).

(5) الحصري ، أحمد ، السياسة المالية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، (ص258).

المطلب الثاني: شروط الإقطاع.

الشرط الأول: أن يكون الإقطاع بما يجوز للسلطان التصرف فيه وبما ينفد فيه أمره[1].

فلا يقطع الإمام قطيعة مملوكة لأحد فإن قدر وحصل ذلك فإنه يسترد تلك القطيعة ممن أقطعها إياه فقد ثبت عن عمر ﷺ.

أنه استرد قطيعة سعيد بن زيد فقد روى إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضاً فأقطعه أرضاً لبني الرفيل، فأتى بن الرفيل عمر فقال: يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم قال يا أمير المؤمنين، أقطعت أرضي سعيد بن زيد قال فكتب إلى سعد: ترد عليه أرضه ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم ففرض له عمر سبعمائة وجعل عطاءه في خثعم وقال إن أقمت في أرضك أديت عنها ما كانت تؤدي)[2].

ويرى الباحث أن ذالك يدل على أن السلطان إنما يقطع ما لم يثبت عليه ملك أحد وأما إقطاع النبي ﷺ، لتيمم الداري أرض حبرى وبيت عينون فإنما ذلك على وجه النفل من النبي صلى الله وسلم لتميماً كما بينه بن زنجويه بقوله(وأما القريات التي جعلها لتميم الداري وهي أرض معمورة بها أهل فإنما ذلك على وجه النفل من رسول الله ﷺ لأن هذا كان قبل أن يفتح الشام وقبل أن يملكها المسلمون، فجعلها له نفلاً من أموال أهل الحرب إذا ظهر عليها)[3]

وهذا الشرط قد ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية بما نصه: (وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه[4]. وعلى ذلك فإنه لا يصح أن يقطع السلطان ما ثبت عليه ملك وإنما يجري الإقطاع فيما لم يثبت عليه ملك لأحد.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، الكتب العلمية، (ص190).

(2) القرشي، يحيى بن آدم ،كتاب الخارج الجزء الثاني ، (ص446).

(3) بن زنجويه، حميد بن زنجويه ، حميد ، كتاب الأموال ، تحقيق د. شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، (ص628). بن سلام،القاسم بن سلام ،(ج1ص396).

(4) الماوردي، حسن، محمد الأحكام السلطانية والولايات الدينية الباب السابع عشر أحكام الإقطاع، دار الكتب العلمية، (ص190).

ويرى الباحث أن هذا الشرط فيه حفظ لحقوق الملكية وتعظيم شأنها، حتى ولو كان مالك الأرض غير مسلم، يدل على ذلك قول القاضي أبو يوسف (فأما إن أخذ الوالي من يد واحد أراضًا وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له)[1].

وعلى ذلك فإنه لا يجوز ولا يصح أن يقطع الوالي ما ثبت عليه ملك أحد وإنما اختصاصه بما لم يثبت عليه ملك لأحد فقد روى سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ قال من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة)[2].

الشرط الثاني: أن لا يؤدي الإقطاع للاحتكار وتملك بما لا غنى للناس عنه:

فلا يصح إقطاع المعادن الظاهرة والملح والمراعي التي في إقطاعها إضراراً بالجماعة، فأما المعادن الظاهر فقد قال الخطابي فيما يرويه العيني عنه قوله (وأما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح: والقار والنفط ونحوها، لا يجوز إقطاعها، وذلك أن الناس كلهم شركاء في الملح والماء وما في معناهما مما يستحقه الأخذ له بالسبق إليه فليس لأحد أن يحتجرها لنفسه أو يحتظر منافعها على أحد من شركائه المسلمين)[3].

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت المعادن غير ظاهرة وتحتاج إلى نفقة في استخراجها فإنه يجوز للإمام أن يقطعها. قال الخطابي: (وأما المعادن التي لا يتوصل إلى نيلها ونفعها إلا بكدوح واعتمال واستخراج لما في بطونها، فإن ذلك لا يوجب الملك البات، ومن اقتطع شيئاً منها كان له ما دام يعمل فيه فإذا قطع العمل عاد إلى أصله، فكان للإمام إقطاعه غيره)[4].

ويدل على ذلك فعل النبي ﷺ، فقد روى الأبيض بن حمَّال: " أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح قال بن المتوكل: الذي بمَأرب فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس:

---

(1) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف كتاب الخراج ، (ص172).

(2) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، حديث (4087) ، دار اكتب العلمية ، (ج11، ص41) .

(3) العيني ، محمود ، بن أحمد ، عمدة القارئ ، كتاب المساقاة باب القطائع ، دار الفكر ، (ج12، ص220) .

(4) المصدر السابق ، دار الفكر ، (ج12، ص220) .

أتدري ما أقطعت له إنما أقطعت له الماء العد قال فانتزع منه. قال وسأله عمَّا يحمي من الأراك؟.قال ما لم تنله خفاف الإبل وقال بن المتوكل أخفاف الإبل)[1]

ويرى الباحث أن ذالك يدل على أن الإقطاع إذا كان مؤداه يوصل إلى الاحتكار والإضرار بالناس فإنه يمنع منه ولو نفذ فيه أمر الإمام بالإقطاع لأنه كما هو معلوم من قواعد الشريعة أن الضرر يزال، قال بن زنجويه تعليقا على ذلك (وأما إقطاعه أبيض بن حمال الملح الذي بمأرب ثم ارتجاعه منه فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحيها أبيض ويعمرها، فلما تبين النبي ﷺ أنه عد وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل العيون والآبار إرتجعه منه لأن سنة النبي ﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء فكره أن يجعله للرجل يحوزه دون الناس) [2]. ويضاف إلى ذلك ما ذكره القاري بقوله (ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنه لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروز والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعه لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه[3]).

ويرى الباحث مما تقدم أنه لا يصح أن يقطع لأحد من الناس ما لا غنى للناس عنه كالملح والنفط لأن ذلك فيه احتكار وتحجر لحق الجماعة. و استرداد النبي صلى الله عليه سلم لقطيعته دليل واضح أنه لا ينبغي إمضاء ما ثبت أنه حيز بغير حق بل الواجب الرجوع إلى الحق والحكم بما فيه المصلحة.

وهذا الشرط سد منيع تميزت به الشريعة وحفظت فيه حق الجماعة، وحالت دون تحول الإقطاع إلى طريق لحتكار الثروة. ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن هذا الشرط ليس مقصوراً على المعادن كما تقدم بل أيضاً يدخل فيه أراضي الرعي في الفيافي والقفار فإنه قد يتوهم أنه لا ضرر في تملك أرض موات في الصحراء إذا لم يثبت عليها ملك أحد.

([1]) أبو داود، سليمان بن الأشعث ، سنن أبو داود ، كتبا الخراج والفيئ والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين، (ج8، ص315). طبعة دار إحياء التراث العربي.

(2) بن زنجويه، حميد ابن زنجويه ، كتاب الأموال ، شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، (ص630).

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داوود آبادي، كتاب الخراج والفئ والإمارة، دار الفكر، (ج8 ص310).

فراعت الشريعة هذا الجانب فقررت أنه لا يصح إقطاع الأراضي التي يحتاج للرعي فيها وتدعو الحاجة إليها يدل عليه ما روي عن قيلة بنت مخرمة قالت: (قدمنا على رسول الله ﷺ قالت: تقدم صاحبي – تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل – فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله أكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز فقال أكتب له ياغلام بالدهناء، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله إنه لم يسألك السوي من الأرض إذ سألك إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان)[1] .

فدل فعله ﷺ أن المراعي لا تقطع إذا ثبت أن فيها إضرار بالجماعة، وتعليل ذلك أن الإقطاع مبناه في الشرع على تحقيق المصلحة وأساس المنح الإقطاعية التي كانت في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين قائم على ذلك.

الشرط الثالث : تحقيق مبدأ العدالة في الإقطاع .

وهذا ضابط وازن فيه الشارع الحكيم بين حق الفرد وحق الجماعة بما يحقق النفع لكلا الطرفين، بخلاف الإقطاع الجاهلي الذي لا يعرف ميزان العدل والمساواة إليه طريقا ، والذي كان من أحد أشكاله أن يتملك فيه سيد الإقطاع المراعي حتى وإن كان فيه إضرار بالجماعة.

فكان الواحد من كبراء القوم يستعوي كلبا في البريه وحيث بلغ صوت الكلب حماه لخاصة نفسه دون الناس ،واقتطع حق الجماعة بما لاغنا للناس عنه[2] حتى أتت شريعة الحق فردعت الظالم وأعطت الحق لصاحبه وأمرت بالعدل والإحسان ونهت عن الظلم والعدوان فقال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }[3].

([1]) أبو داود ، سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والفيء والإمارة،باب في إقطاع الارضين ، حديث رقم 3072،(ج 8،ص 323). سنن الكبرى للبيهقي، كتاب إحياء الموات ، باب مالا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة ،حديث رقم11939،(ج 9،ص 106). المِزّي ، يوسف بن عبدالرحمن ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، (ج12، ص476).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، الكتب العلمية، (ص186).

(3) سورة النحل، الآية90.

المبحث الثالث

أقسام الإقطاع

وفيه المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: إقطاع التمليك.

المطلب الثاني: إقطاع الاستغلال.

مقدمـــــة:-

تقدم في الفصل الأول بيان ما كان عليه الإقطاع زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وكيف أنه كان مختلفاً اختلافاً جذرياً عن الإقطاع الجاهلي عند العرب والروم، الذي قام على استعباد الشعوب ونهب ثروات الضعفاء والمساكين من الفلاحين، الذين تحولوا في ظل ذلك النظام الإقطاعي الجائر إلى عبيد يكدحون في فلاحة الأرض وزراعتها من أجل سد طمع القن و والي الإقطاع[1].

ذلك النظام هو الذي ساد الفترة المظلمة لتلك الشعوب قبل بزوغ نور الإسلام بمبعث رسول الهدى محمد ﷺ بشريعة الحق التي تكفل العدل والمساواة لكل من تظله ويعيش في كنفها.

وما موضوع الإقطاع إلا طرف أسلط من خلاله على ما حبا الله به العباد من نظام تشريعي متقن ومحكم لا يعتريه نقص ولا زيادة ومكنوز تشريعي زاخر بقواعد وأصول منضبطة تسعف الناس بكل ما يستجد في حياتهم من مسائل تضمن رسوخ دولتهم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً في ظل شريعة تنبض بالحياة صالحة لكل زمان ومكان.

وما التشريعات التي وردت في موضوع الإقطاع وساقتها الشريعة إيضاحا وبياناً إلا جانب يبرز طرفاً من تلك الحقيقة المتقدمة التي تدعو أبناء الأمة اليوم للوقوف عليها والنهل منها بما يصلح واقعهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

وتبنيه كمصدر تشريعي أوحد يسعدون به في حياتهم الدنيا والآخرة، ومن هذا المنطلق أسوق في هذا المبحث أقسام الإقطاع الذي أتناول فيه إقطاع التمليك وإقطاع الاستغلال وفروع كل منهما وهو التقسيم الذي اعتمده الماوردي والقاضي أبو يعلى وبه أخذ ابن تيميه[2] فقد قسموا الإقطاع إلى قسمين[1]: الأول إقطاع تمليك.

---

(1) قيود الملكية الخاصة، (ص61،62). المصلح، عبدالله ، الإقطاع الإسلامي في العصر النبوي، (ص 214، 213).

(2) بن تيمية ، احمد بن عبد الحليم مجموع فتاوى ابن تيمية، قال رحمه الله: الإقطاع نوعان: إقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه. وإقطاع استغلال: وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها، إن شاء أن يزرعها، وإن شاء أن يؤجرها، وإن شاء أن يزارع عليها. مجموع فتاوى ابن تيمية، العالم للكتب، (ج 30، ص127).

والثاني: إقطاع استغلال.

خلافا للحنابلة الذين قسموا الإقطاع إلى ثلاثة أقسام(2):

الأول: إقطاع تمليك.

الثاني: إقطاع استغلال.

الثالث: إقطاع إرفاق.

قال المرداوي (قسم الأصحاب الإقطاع ثلاثة أقسام إقطاع تمليك وإقطاع استغلال وإقطاع إرفاق[3]).

ويرى الباحث: تبريرا لذلك أنهُ إذا أمكن الخروج من كثرة التقسيمات الرئيسية فهو أحسن كما فعل الماوردي والقاضي أبو يعلى في كتابيهما الأحكام السلطانية [4]، وذلك تيسيراً على القارئ بتقليل التقسيمات الرئيسية للإقطاع.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن بيان أقسام الإقطاع، وأحكامه في الشريعة وبيان ما ساقه الفقهاء في موضوعه ينبني على مقدمات لابد من بيانها؛ كي يحيط القاريء بفحوى ما ذكره الفقهاء في أحكام الإقطاع.

ولذا رأيت من الأهمية بمكان بيان نقطتين رئيسيتين، تداول الفقهاء ذكرها، وبنوا عليها أحكام الإقطاع وهي:

1- أقسام الأرض في التشريع الإسلامي وحكم كل قسم منها بكونها متعلقة بالإقطاع.

2- صفة الإحياء المعتبرة التي ينبني عليها ملك الأرض في التشريع الإسلامي.

وسأوضح بيان تلك الأقسام على سبيل الإيجاز من أجل تصور ما سيأتي بيانه من أحكام الإقطاع على الوجه الأكمل.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، (ص190).

(2) البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، دار العالم للكتب ، (ج 2، ص366). البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار العالم للكتب ، (ج3، ص410).

(3) المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف ، دار الكتب العلمية ، (ج6، ص338).

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية، (ص191).

ﷺ– الأرض في تعامل الشرع معها، تنقسم إلى أربع أقسام:

النوع الأول: ما أحياه المسلمون: فهذه الأرض تكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها الخراج ويلزم أصحابها بدفع العشر ولا يجوز للإمام التعرض لها بإقطاع ولا غيره لأن ملك أصحابها باق عليها[1].

النوع الثاني: ما أسلم عليه أهله ، فهو لأهله ولا يجوز أن يتصرف فيه السلطان بإقطاع ولا غيره وهو ملك أهله يتصرفون فيه تصرفاً كاملاً إلا ما كان مواتا من الأرض قريباً منهم مما ليس في تملكه ضرر عليهم بشرط أن لا يكون مرعى لأهل البلد أو محتطباً لأهلها، فهذا يجوز لسلطان أن يقطعه من يرى أنه أهل للتملك بإقطاع أو بإحياء وذلك إن رأى المصلحة في ذلكم[2]، أما إذا كان ليس فيه مصلحة ويدخل الضرر في إقطاعه أو إحيائه على أهل البلد فهذا لا يجوز للسلطان أن يتصرف فيه بإقطاع ولا بجواز إحياء فهو لهم ويلزمهم بالعشر[3].

النوع الثالث: ما ملك من أرض المشركين عنوة ، فهذه حكمها ملكه عامة للمسلمين، يضرب عليها الخراج ويكون فيئاً على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض السواد[4]، ويراعى في الخراج أن لا يكون فيه إرهاق لأهل أرض العنوة لأن الشارع أمر بأخذ العفو من أموالهم وقد أخذ الصحابة[5] بمبدأ الملكية العامة للمسلمين لما فيه من المصلحة فإن أهل الأرض أعلم بها من غيرهم وفي عملهم فيها نفع في زيادة الخراج ويكونوا مادة للمسلمين [6]، كما أن فيه تفرغ للمسلمين للجهاد والذود عن حدود الدولة، وأما ما للإمام التصرف فيه من أرض العنوة فإنما له التصرف بموات أراضي العنوة، فيقطعه لمن يراه أهلا للإقطاع لا على التمليك، وإنما على جهة الاستغلال فيملك المنفعة ولا يملك رقبة الأرض، فالرقبة تكون للدولة

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، (ص147).

(2) أبو يوسف، الخراج، دارالحداثة، (ص175، 174).

(3) المرجع السابق، (ص175).

(4) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، (ص600).

([5]) أبو يوسف، الخراج،(ص141) . ابن رجب الحنبلي، الإستخراج ، (ص722).

([6]) أبو يوسف، الخراج، (ص141) .

والمنفعة تكون للعامل في الأرض ويضرب عليه خراج محدد، يؤديه للدولة كما فعل عثمان ﷺ في أرض السواد مما لا مالك له حينما أقطعه إقطاع استغلال[1].

النوع الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم ، وهي الأرض التي يصالح أهلها المسلمين على خراج يأدونه فهي ملك أهلها فلهم بيعها ورهنها وهبتها والتصرف فيها، ويضرب عليها الخراج، ويسقط الخراج عنهم إذا أسلموا[2] قال الإمام الشافعي رحمه الله: (كل ما صولح عليه المشركون بغير قتال خيل ولا ركاب فسبيله سبيل الفيء [3]) ولا يجوز للإمام التصرف في أرض الصلح بوجه من الوجوه وذلك أن ملك أصحابها قائم عليها ولا يجوز له إقطاعها[4].

2- صفة الإحياء المعتبرة شرعا للأرض:-

وقبل الشروع في بيان أحكام الإقطاع وأقسامه يجدر بي أن أبين صفة الإحياء المعتبرة شرعاً والتي عليها المعول في أحكام الموات وللتوقف على حكم الشارع في ذلك، أجد أن الشارع الحكيم أطلق بيان صفة الإحياء وأرجعها للعرف، ويختلف العرف باختلاف نوع المحيى وهو على النحو التالي:

1) إن كان الإحياء مسكناً، فإن صفة الإحياء تكون بأن يقيم بناء على الأرض يحكم العرف بأنها عامرة محياه، كأن يعمر حيطانها ويسقفها بما جرت به العادة [5].

2) إن كانت الأرض حوطة للدواب وتربيتها، يكون إحياؤها بإقامة حظيرة على الأرض يعتد بأنها محياة في العرف[6].

3) أما إن كان الإحياء متعلق بالزرع، فإن أقل الإحياء فيه أن يجمع تراباً يحيط به الأرض، أو يحوطها بحائط بحيث تتميز فيه الأرض عن غيرها ويجمع حرثها وزرعها، وإن كان في الأرض عين ماء حفرها، وإن كانت تسقى من نهر ساقه إليها وشق له طريقا لها[1].

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، (ص193).

(2) المغني على مختصر الخرقي ، (ج4، ص155).

(3) المزني ، إسماعيل بن يحي ، مختصر المزني ، دار الكتب العلمية ، (ج1، ص207).

(4) الصاوي ، احمد بن محمد حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار الكتب العلمية ، (ج4، ص87).

(5) المغني على مختصر الخرقي ، (ج8، ص146). الكافي، المكتب الإسلامي، (ج2، ص436).

(6) المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، (ج16، ص90).

وقد علل إطلاق الشارع الحكيم لصفة الإحياء وعدم تحديدها بأنه راجع لما أن الناس جروا في بيان حكم صفته إلى العرف يقول الإمام الماوردي: (وإنما أطلق رسول الله ﷺ، ذكر الإحياء ولم يقيده وإن كان مختلفاً؛ لأن للناس فيه عرفاً، وكلهم إليه. كما أطلق ذكر الحرز في قطع السارق، والتفريق في البيع والقبض؛ لأن للناس فيه عرفاً. لأن ما لم يتفرد في الشرع ولا في اللغة، كان تقديره مأخوذاً من العرف[(2)]).

ويرى الباحث أن الرأي القائل باعتماد العرف في تحديد صفة الإحياء هو الأنسب في هذا الزمن وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي [(3)] ورواية عن الإمام احمد [(4)] لاختلاف الأحوال باختلاف الزمان والمكان وفي ربط صفة الإحياء بالعرف تيسيرا على الناس في ضبط حقوقهم المتعلقة بإحياء الأرض وعمارتها وعليه فإنه يحسن عدم تحديد صفة الإحياء وتركها على ما تعارف عليه الناس إلا إذا كانت هناك حاجة للتحديد لإلزام المستثمرين في الأراضي بإيجاد صفة محددة من الإحياء فلا بأس لضبط حقوق الدولة والمستثمر بإحياء الأرض.

---

(1) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (ج16، ص91). الشافعي ، الأم ، (ج4، ص4).القرطبي ، يوسف بن عبدالله ، التمهيد ، مؤسسة الرسالة ، (ج 22، ص280). التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلميه، (ج7، ص601).

(2) الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، دار الكتب العلميه ، (ج9 ص332) ط .

(3) مختصر المزني ، دار الكتب العلميه (ج1ص177) .الحاوي الكبير في الفقه الشافعي ، دار الكتب العلميه ، (ج 9 ص332)

(4) قال بن قدامة رحمه الله وفي صفة الإحياء روايتان. إحداهما: أن يعمر الأرض لما يريدها له، ويرجع في ذلك إلى العرف، لأن النبي ﷺ أطلق الإحياء ولم يبين، فحمل على المتعارف. الكافي (ج2 ص436).

المطلب الأول: إقطاع التمليك:-

الفرع الأول: تمليك الأرض الموات:

الموات مأخوذ من الموت وهو ضد الإحياء واستعماله في الأرض مجاز، ومناسبة ذلك، أن الأرض يعتمل فيها العامل بالإصلاح والرعاية ما يكون فيه إمكان الانتفاع منها بالزراعة أو العمارة، فيكون كالإحياء لها، جاء في المغني: (الموات هو الأرض الخراب الدارسة تسمى ميتة ومواتاً وموتاناً بفتح الميم والواو والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ورجل موتان بفتح الميم وسكون الميم يعني أعمى القلب لا يفهم[1]).

فالأرض الموات: هي كل أرض تعذر زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر[2].

ويدخل في ذلك الأرض التي لم يجري عليها ملك أو جرى عليها ملك ولكن هلك أصحابه من آباد الدهر كأرض عاد أو التي كانت مملوكة لأحد من المسلمين وهجره أصحابه وصار مواتا عاطلا ولم يعرفوا فهذا وأمثاله يدخل في الموات وسيأتي بيان ذلك.

وتنقسم الأرض الموات إلى نوعين:

النوع الأول: ما لم يزل مواتا من قديم الدهر فلم تجري فيه عمارة ولم يجري عليه ملك[3].

هذا النوع يجوز للسلطان أن يقطعه لمن يراه قادراً على الإحياء قال الإمام ابن قدامة (وللإمام إقطاع الموات لمن يحييه [4]) سواء كان ذلك المحيى فرداً أو جماعة أو جهة اعتبارية كالشركات والهيآت، فالمعول عليه في ذلك كون المقطع له قادراً على الإحياء وأهل له.

---

(1) المغني على مختصر الخرقي، (ج8، ص146).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، (ج7، ص313). ابن الهمام، محمد، فتح القدير شرح البداية، دار الكتب العلمية، (ج10، ص83). المريغاني، علي، البداية، دار الكتب العلمية، (ج 10، ص83).

(3) الأحكام السلطانية، الكتب العلمية، (ص190).

(4) المغني على مختصر الخرقي، (ج8، ص146).

والأصل فيه إقطاع النبي ﷺ الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه، ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فقال رسول الله ﷺ: (أعطوه منتهى سوطه [1]). وهل يشترط إذن الإمام في إحياء الموات؟ اختلف الفقهاء في ذلك وفيما يلي بيان أقوالهم:

القول الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ الإحياء مشروط بإذن الإمام، فلا يجوز لأحد من أفراد الناس إحياء الموات إلا بإقطاع من الإمام، قال رحمه الله: (من أحيا أرضا مواتاً فهي له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام، فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها مما رأى من الإجارة والإقطاع وغير ذلك [2]) وهذا الرأي من الإمام أبي حنيفة مرده إلى أن في جواز الإحياء دون إقطاع من الإمام مدعاة لحصول الشقاق والخصومة بين المسلمين، كما سيأتي، وفي منعه ضبط للحقوق.

وقد خالف أبا يوسف أبو حنيفة، فقال بجواز إحياء الموات بغير إذن الإمام عملاً بعموم قوله ﷺ: (من أحيا أرضًا مواتاً فهي له)، قال أبو يوسف (أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة، أنّ إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيامة، فإذا جاء الضرر فهو على الحديث (وليس لعرق ظالم حق[3]).

القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه الإمام مالك إلى أن إذن الإمام لا يشترط لجواز الإحياء، فقال رحمه الله: (إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الإمام[4]) ونص رحمه الله على أن الإحياء يكون بشق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر، فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها [5]، وتجدر الإشارة إلى أن الإمام مالك رحمه الله لم يطلق القول بجواز الإحياء بغير إذن الإمام، بل قيد ذلك الإحياء

---

(1) ورواه الطبراني عن بن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه بأرض يقال لها ثريرة فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى سوطه فقال أعطوه حيث بلغ سوطه. معجم الطبراني الكبير، (ج 12، ص363).تقدم تصحيحه (ص10).

(2) أبو يوسف، الخراج، (ص176).

(3) المصدر السابق، (ص176).

(4) المدونه الكبرى، (ج15، ص195).

(5) المدونه الكبرى، (ج15، ص195).

بكون المحيى بعيداً عن العمران، وبين المقصود بالحديث من أحيا أرض مواتاً إنما ذلك في الصحاري و البراري.

فقال رحمه: (ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران وإنما تفسير الحديث من أحيا أرضاً مواتاً، إنما ذلك في الصحاري والبراري فأما ما قرب من العمران وما يستباح للناس فيه فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام[1]) وعليه فإن الإمام مالك يرى بالتفصيل في مسألة اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات، والقول بأن الإمام مالك أطلق جواز الإحياء من دون إذن الإمام فيه نظر ذلك أنه فصل في المسألة وأوضح أنه إذا كان قريبا من العمران، أنه لا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام وهو في هذه الجزئية موافق لأبي حنيفة، ويخالفه في ما إذا كانت الأرض المحياة بعيدة عن العمران، فيرى جواز إحيائها من دون إذن الإمام.

القول الثالث:

ذهب الإمام الشافعي إلى أن الإقطاع يجعله أحق به من غيره ولم يشترط لجواز الإحياء إذن الإمام قال الماوردي: (وعلى مذهب الشافعي أن الإقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره وإن لم يكن شرطاً في جوازه؛ لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام[2]).

ويرى الإمام الشافعي رحمه الله أن عطية رسول الله أثبت من عطية السلطان وغيره، ولذا أجاز الإحياء بدون إذن الإمام، ولم يشترط في الإحياء إقطاع السلطان [3]، واستدل بحديث النبي صلى لله عليه وسلم (من أحيا مواتا فهي له). وقال رحمه الله (فعطيةُ رسولِ الله ﷺ عَامّةٌ لمن أحْيا المواتَ، فمن أحيا المواتَ فبعطيةِ رسولِ اللّهِ أحياه، وعطيتُه في الجملةِ أثبتُ من عطيةِ مَنْ بعده في النصّ والجملةِ [4]) وعلل الإمام الشيرازي جواز الإحياء من غير اشتراط إذن الإمام أنه للحديث ولأنه تملك مباح فلم يفتقر إلى إذ من الإمام

---

(1) المدونه الكبرى، (ج15، ص195).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص190).

(3) الشافعي، كتاب الأم، (ج4، ص48).

(4) المصدر السابق، (ج4، ص54).

كالاصطياد[1]، وعليه فإن رأي الشافعية ظاهر بعدم اشتراط إذن السلطان في الإحياء [2] وهو مخالف لما عند الإمام أبو حنيفة والإمام مالك الذي يرى بالتفصيل رحمه الله.

ويرى الباحث: أنه لا تعارض بين الحديث والقّول باشتراط إذن السلطان وذلك أن اشتراط إذن السلطان فيه ضبط للحقوق ومنعا لحصول الخلاف بين المحيى ومن يدعي ملكيته على الأرض المحياة، ولذلك فإني أميل الى الأخذ برأي أبي حنيفة باشتراط إذن السلطان في الإحياء.

القول الرابع

ذهب الحنابلة إلى أن إذن الإمام لا يشترط في إحياء الموات واستدلوا بعموم قوله ﷺ من (أحيا أرضا فهي له) وقالوا إنها عين مباحة كأخذ الحشيش والحطب فلا تفتقر إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والحطب، وقالوا أن من سبق إلى موات فتحجره فهو أحق به وهو القول الذي نص عليه ابن قدامة في المغني [3]، وبذلك أستطيع أن أقول أن الحنابلة متفقين مع الشافعية بعدم اشتراط إذن السلطان في الإحياء، والكل يأخذ بعموم الحديث بجواز الإحياء خلافا لأبي حنيفة.

الرأي الراجح:

ويرى الباحث أن الأخذ برأي أبي حنيفة أولى وأضبط لحقوق الدولة والأفراد وليس في ذلك رد لقوله ﷺ (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له) فقد رد أبو يوسف هذا الإعتراض، فقال رحمه الله: (وليس ما قاله أبو حنيفة يرد الأثر إنما رد الأثر أن يقول: وإن أحياها بإذن الإمام فليست له، فأما من يقول هي له فهذا إتباع الأثر ولكن بإذن الإمام، ليكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصومات وإضرار بعضهم ببعض[4]).

ويرى الباحث: أن هذا الرأي يقود وبلا شك إلى سد باب الشقاق والخلاف بين الأفراد والمهيآت المستثمرة في إحياء الأراضي الموات وضبط حقوق كل منهم، زد على ذلك ما له

(1) الشيرازي، المهذب، دار إحياء التراث العربي، (ج16، ص80).

(2) المجموع شرح المهذب، (ج16، ص81).

(3) قال الإمام الخرقي: (وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه بإذن الإمام أو غير إذنه). المغني على مختصر الخرقي، (ج2، ص326).

(4) أبو يوسف، الخراج، (ص176).

من أثر في تشجيع الاستثمار الاقتصادي بحفظ حقوق المستثمر في الإقطاع، فإن إذن الإمام للمقطع أمان اقتصادي ومدعاة لتنافس الأفراد والمؤسسات المالية للاستثمار الاقتصادي في الأراضي الموات وإحيائها.

مما ينعكس إيجاباً على واردات الدولة ونمو اقتصادها والقول بعدم اشتراط إذن الإمام يقود إلى عدم التنافس في إحياء الأراضي الموات خوفاً من حصول الاختلاف والشقاق وضياع الحقوق بما قد يدعى أنها مملوكة وليست بموات.

كما أن في إذن الإمام تنظيم للاستثمار في الدولة مما يساعد على استقرارها ورقيها.

النوع الثاني: تمليك ما كان عامراً فخرب فصار مواتاً عاطلاً.

وله صورتان:

الصورة الأولى: ما كان جاهلياً كأرض عاد وثمود[1].

فهذا كالموات الذي لم يثبت عليه عمارة فيجوز إقطاعه، فعن طاووس قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَادِيٌّ الأرضِ للّهِ ولرسولِهِ، ثم لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فمن أَحْيَا شيئاً مِنْ مَوَتَانِ الأرضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا»[2]. وقال أبو عبيد: (عادي الأرض التي كان بها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس، وإنما نسبها إلى عاد؛ لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم[3]).

فيملكها من يحييها على رأي الجمهور [4] ولا يشترط إذن الإمام في الإحياء، وذهب أبو حنيفة أنه لا يجوز إحياؤه دون إذن من الإمام، وقد تقدم ترجيح رأي أبي حنيفة[1].

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية ، (ص190).

(2) البيهقي، السنن الكبرى، (ج9، ص91).السيوطي، جامع المسانيد والمراسيل (ج 5 ص 155).الفتح الكبير (ج 2ص 221).أبي عبيد ، القاسم بن سلام ، تحقيق سيد رجب ، دار الفضيلة(ج 1ص388)2007ط1. المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، (ج 16ص 81)1996.ضعيف ,رواه البيهقي من طريق ليث بن أبي سليم، وهوضعيف قال فيه بن حجر: الليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم ــ بالزاي والنون ــ مصغر، واسم أبيه أيمن، وقيل أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك).بن حجر، تقريب تهذيب (ج 16ص 81).

(3) المغني على مختصر الخرقي، (ج8، ص146).

(4) المغني على مختصر الخرقي، (ج2، ص326) . الشافعي، الأم، (ج4، ص48).

و الصورة الثانية: ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين فخرب فصار مواتا عاطلا[2].

وهي الأرض التي كانت عامرة ومملوكة لأحد من المسلمين ثم هجرت لسبب من الأسباب فجاء قوم آخرون فعمروها، أو أقطعها الإمام لأحد من الناس، فهل تملك هذه الأرض اختلف العلماء في ذلك.

فذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا كان أربابها معروفين أنها لا تملك بالإحياء، وإذا لم يعرفوا ملكة بالإحياء على شرط إذن الإمام في الإحياء كما تقدم من مذهبه في الموات، قال صاحب العناية من الحنفية: (مذهب الحنفية فما كان منها عاديا يعني الأرض لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو من الموات[3]).

وتعليل ذالك أن الأرض إذا كانت مملوكة لمسلم أو ذمي أن ملكه لا يزول عن الأرض يدل على ذلك قول ابن نجيم: (إذا كانت مملوكة لمسلم أو ذمي كان ملكه باقياً لعدم ما يزيله فلا يكون مواتاً، فإذا عرف المالك فهي له[4])

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه من الحنفية يقود إلى تقرير أن المذهب الحنفي في مسألة إحياء ما كان عامرا ثم خرب فصار مواتا عاطلا، قد قيد من تصرفات الإمام ولم يطلق يده في جواز الإقطاع، إلا إذا ثبت خلو الأرض المقطعة من صورة من صور الملك وذلك أنه إذا كان هناك مالك مسلم أو ذميا فإن ملكه لا يزول إلا إذا جهل أصحابه فإنه يكون في حكم اللقطة يتصرف فيها الإمام كما يتصرف باللقطة.

---

(1) يرى أبو حنيفة أن الإحياء مشروط بإذن الإمام وبرر أبو يوسف رأي أبو حنيفة بكونه أراد به منع حصول الخصومات بين المسلمين في إحياء الأراضي وهو الرأي الذي يختاره الباحث. ينظر: أبو يوسف، الخراج ، (ص176).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، الكتب العلمية، (ص190).

(3) العناية شرح الهداية.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، (ج7، ص313). مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، (ج2، ص557).

فإذا ما عرف المالك فإن ملكه باق ولا يزول عنها ويضمن زارعها إن نقصت بالزراعة لصاحبها[1].

وذهب المالكية أن المحيي أحق إذا عادت مواتا كما كانت وطالت المدة [2]، ويرون التفصيل ما إذا كان أحياها لمجرد موتها دون طول العهد ولم يعلم الثاني بأنها مملوكة، فله قيمة العمارة قائمة، وأما إذا كان عالما فله قيمة العمارة منقوضة مع يمين الأول أن تركه لعامرة أرضه لم يكن عن نية تركها بل كان يريد العودة لها وهو قول ابن رشد [3]، وقيدوا ما إذا كان الأول لم يكن عنده علم بإحياء الثاني، فإن كان علم وسكت، كان سكوته دليلا على تسليمه للأرض، وهو ما ذهب إليه الحطاب من المالكية[4].

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.

ويرى الباحث أن الأخذ برأي أبو حنيفة هو الأولى، وذلك حفظا للحقوق وخاصة في هذا العصر الذي أصبحت فيه الأراضي تشكل ثروة لمالكيها، مما قد يحمل البعض لتملك ما ليس له. ورأي الإمام أبو حنيفة راعى هذا الجانب ولذا فإني اقترح في هذه الدراسة: أن لا يتعرض للأرض بإقطاع ونحوه من صور نقل الملكية، إلا بصك إبراء تتولى إصداره الجهة التي تعني بمصلحة الأراضي يثبت فيه خلو الأرض من صورة من صور الملك حفظا للحقوق، فإن بعض الأراضي توفي عنها أصحابها ولهم ورثة صغار لا يحسنون المطالبة فالإلزام بصك الإبراء يحفظ الحق لأهله.

---

(1) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، (ج2، ص557).

(2) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ج7، ص601).

(3) المصدر السابق، (ج7، ص601).

(4) الصدر السابق، (ج7، ص601).

الفرع الثاني: تمليك العامر.

وهذا يقودونا لبيان حد العامر من الموات كي يتضح لنا حد الأرض التي يحكم بأنها من الموات أو من العامر والتي يجوز للإمام إقطاعها، وللوقوف على ما ذكره الفقهاء أجد أنهم اختلفوا في حد العامر فذهب أبو يوسف رحمه الله إلى أن حد العامر ما كان بعيدا عن العمران فقال رحمه الله: (أن أرض الموات بقعة لو وقف على أدناها من العامر رجل فنادى بأعلى صوته لم يسمعه من العامر)[1].

إلا أن هذا الرأي لأبي يوسف يجعل حد العامر لا ينضبط كما لو حددنا الموات من العامر بالعرف، فنقول ما حكم العرف أنه موات ولا ينتفع به فهو من الموات وإذا كان مما يحتاجه أهل البلدة كأن يكون مرعا لهم أو محتطبا لهم وفي إقطاعه ضرر لهم فهو من العامر الذي لا يجوز إقطاعه .

ويرى الباحث أن هذا الرأي هو الأنسب في هذا العصر وذلك لاختلاف الأحوال وتجددها وضبط حد العامر بالعرف فيه سعة على الإمام بما يصلح أحوال الناس فما رأى أنه موات من الأرض وإن قرب من العامر فلا مانع من إقطاعه إصلاحا للأرض وتنمية للموارد.

أ) تمليك العامر الذي تعين مالكه.

حكم ما كان منه في دار السلم.

لا يجوز للإمام ولا من ينوب عنه من الهيئات والبلديات التعرض له بغير إذن أصحابه سواء في ذلك مسلماً كان مالكه أو ذمياً، وتعليل ذلك أن الأصل بقاء الملك، ولم يوجد ما يزيله[2]، فإن تعرض له الإمام بشيء كأن يقطعه لأحد من الناس، كان غاصباً له ظالماً لصاحبه، وهو من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في قوله سبحانه: **چگ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھچ**[3].

---

(1) يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، (ص176).

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،

(3) سورة البقرة، آية 188.

قال الإمام أبو يوسف: (لا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد)[1]، وإنما نظر السلطان فيه من جهة ما يتعلق به من حقوق بيت المال كالخراج أو العشر.

وإن احتاج الإمام إلى تنظيم العامر كتوسعة الطرق وبناء الجسور، وكان جزء من العمران يعوق ذلك، فإن للإمام أو الجهات الحكومية التي تقوم على ولايته استطابة نفوس مالكي العمران وتعويضهم عنه[2].

وإن أراد الإمام إقطاع ما حول العامر مما ليس فيه ضرر على أهل العامر فله ذلك [3] لما في ذلك من عمارة البلاد وتنمية الموارد الإنتاجية للدولة، إلا أن يحصل لهم بإقطاعه ضرر فإنه لا يجوز له ذلك كأن تكون مرعى لأهل القرية أو محتطباً أو طريقا لهم فإنه يمنع من ذلك.

قال أبو يوسف وإن أراد الإمام أن يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك[4]).

ويرى الباحث: أن مثله في الزمن المعاصر ما يحصل من إقطاع المصانع الأراضي القريبة من العمران فيحصل لأهل العامر ضرر جراء ما تحدثه تلك المصانع من غازات تسبب الإزعاج والأمراض لأهل العامر.

وذلك أن مناط التشريع في جواز الإقطاع ما يحصل منه من نفع وعمارة وإقطاع المصانع قريبة من العامر يحصل به الضرر وتفويت المصلحة التي بني عليها الإقطاع وإيقاع للضرر على الغير وفي الحديث (لا ضرر ولا ضرار [5])، سواء كان الإقطاع لفرد أو

(1) يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، (ص172).

(2) النفراوي ، أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني ، دار الكتب العلمية ، (ج2، ص271).

(3) يعقوب بن إبراهيم ، الخراج (ص176).

(4) يعقوب بن إبراهيم ، الخراج (ص213).

(5) الشافعي، مسند الشافعي ،حديث رقم 869،(ج1ص 388). البيهقي، السنن الكبرى ، دار الفكر، (ج 9، ص123). الحاكم،المستدرك على الصحيحين ،حديث رقم 2386،(ج2ص 65). تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ،(ج4ص 238). في إسناده ضعف قال الهيثمي فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، مجمع الزوائد ،(ج4ص 198).

جهة اعتبارية أو هيئة حكومية يرجع نفعها للعامة وذلك منعاً، للضرر على الغير وتحقيقاً لمبدأ العدل والمساواة بين مواطني الدولة وتحقيق المصلحة لكل الأطراف إلا إذا كانت تلك المصانع ليس فيها ضرر على أهل العامر فلا مانع من ذالك، كما أنه يجب على الإمام أخذ ما يجب على ذلك العامر من خراج أو عشر [1]، ولا يحل للإمام أو الجهات الحكومية التي تلي ذلك التفريق بين المواطنين أو إسقاط الخراج أو العشر عن البعض ويلزم به البعض الآخر فإن ذلك لا يحل ولا يجوز[2].

إلا أن يكون إسقاط الخراج عن صاحب الإقطاع لمصلحة يراها الإمام معتبرة شرعاً فإنه لا مانع من ذلك، كأن يقطع أرضاً تحتاج إلى نفقة وعمل مكلف لمن أقطعت له، فللإمام أن يضع عنه الخراج ويلزمه بالعشر.

وقد نص أبو يوسف على أن للإمام أن يضع الخراج عن صاحب الإقطاع إذا كان الإقطاع يحتاج إلى مؤنة ونفقة على صاحبه، فيخفف عنه عوناً له على عمارة ما بيده، وتعليل ذلك، أن القطائع التي يقطعها الإمام بمنزلة الصدقة يقول أبو يوسف: (وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة وإنما ذلك على الإمام إن رأى أن يصير عليها عشراً، فعل، وإن رأى أن يصير عليها عشرين، فعل، وإن رأى أن يصير عليها خارجاً إذا كانت تشرب من أنهار الخراج فعل ذلك موسعاً عليه في أرض العراق خاصة، وإنما يأخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤنة في حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض، وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الإقطاع)[3].

ويرى الباحث مما تقدم أن الشريعة ضبطت أحكام الإقطاع بما يحقق المصلحة للمقطع والمقطع له وبما يكفل تنمية موارد الأرض التنمية السليمة، التي تعود على الفرد والجماعة بالخير والرفاه والعدل والمساواة بخلاف الأنظمة التي بنت أحكامها على ما نظره أصحاب المذهب الاشتراكي والرأسمالي.

---

(1) يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، (ص183.182).

(2) المصدر السابق ، (ص204) .

(3) يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، (ص169).

التي غدت قوانينها تغلب مصلحة بعض الأطراف على حساب الآخرين فالنظام الاشتراكي أصّل في تشريعاته لمبدأ الملكية العامة وإلغاء ملكية الفرد [1]، فسلب الفلاح حقه، ونهبت أرضه تحت ذريعة المصلحة العامة، وإلغاء الطبقية في المجتمع، فقل إنتاج الفرد، وضعفت موارد الدولة الزراعية [2]، و أصبح أتباع المدرسة الاشتراكية يقتاتون في غذائهم على مساعدات الدول الأخرى[3].

رغم أن تلك الدول تملك ثراء في مواردها الطبيعية، التي لو وجدت الإدارة الحسنة في تنظيم تلك الموارد، لكانت في بغنى عما أصابها من فقر وفاقه، عادت نتائجه سلبية على أفراد المجتمع، فعم الفقر وانشغل المجتمع بتحصيل قوت يومه، وتردى مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة للمجتمع في الصحة والتعليم، بسبب قلة موارد الدولة الاقتصادية.

وفي مقابل ذلك النظم الرأسمالية التي قدست ملكية الفرد فقننت القوانين التي تكفل مطلق الحرية لتملك الفرد [4]، حتى وإن أضر ذلك بالمصلحة العامة، كما حصل للدول الرأسمالية التي كان يعمل فيها الرجال والنساء والأطفال لساعات طويلة وبأجور لا تكاد تكفيهم لقوت يومهم وفي ظروف إسكانية بالغة السوء[5]، في مشهد يجسد وحشية الرأسمالية.

كما أتاحت تلك القوانين الرأسمالية تملك الشركات للأراضي الشاسعة تحت ذريعة دعم القطاع الخاص فشجعت الاحتكار ونمت مقوماته في المجتمع وزادت أسعار السلع الأولية لأسعار لا يمكن لمحدودي الدخل اقتنائها، فنمت الطبقية في المجتمع وانقسم إلى طبقات.

طبقة غنية تضارب على أسعار المنتجات الأولية طلباً لتحقيق الربح العاجل بما تملكه من أموال وافرة حتى وصل الحد الى إلقاء القمح في البحر؛ من أجل أن لا يزيد المعروض

---

(1) المصلح، عبدالله، قيود الملكية الخاصة، دار المؤيد، (ص 87). الهميم،عبد اللطيف ،الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي ،دراسة مقارنة،ص86،دار عمار للنشر والتوزيع ،ط1، س 2004.

(2)المصلح، عبدالله ، قيود الملكية الخاصة، دار المؤيد، (ص79).

([3]) المصدر السابق، (ص86).

([4]) المصدر السابق، (ص71). الهميم،عبد اللطيف ،الدولة ووظيفتها الإقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي ،دراسة مقارنة،(ص72؟)،دار عمار للنشر والتوزيع ،ط1، س 2004

(5) المصلح، عبدالله ، قيود الملكية الخاصة ، (ص71). دار المؤيد .

منه فيقل سعره [1]، في وقت يتضور الفقراء جوعا في تلك الدول، ولا يجدون قوت يومهم، إلا من النفايات.

فانتشرت الجريمة المنظمة في تلك الدول الرأسمالية، وغدى أبناء الفقراء وقود تلك العصابات التي انتشرت في شوارع ناطحات السحاب بسبب اعتمادها في تشريعاتها القانونية على قواعد تشريعية من صنيعة البشر يعتريها كثير من الأنانية وحب التسلط وقصور منظريها عن إدراك مآلات الأمور.

حكم إقطاع ما تعين مالكه في دار الحرب:

وهذا النوع هو النوع الثاني من الذي تعين مالكه فإنه منه ما يكون في دار السلم ومنه ما يكون في دار الحرب [2]، فما كان منه في دار السلم تقدم بيانه، وأشرع الآن في بيان ما كان منه في دار الحرب.

فإذا أراد الإمام أن يقطع أحداً من عامر دار الحرب جاز وصح ذلك وقد تضافرت الأدلة على جواز ذلك، وتقدم في الفصل الأول حديث تميم الداري حين سأل النبي ﷺ أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه [3]. وحديث أبو ثعلبة الخشعني حين سأل النبي ﷺ أن يقطعه أراض كانت بيد الروم، فأعجبه ذلك، وقال: ألا تسمعون ما يقول، فقال: والذي بعثك بالحق ليفتحن عليك فكتب له بذلك كتاباً[4].

فهذه الأدلة ظاهرة في دلالتها على جواز أن يقطع الإمام من عامر أرض الحرب، وأن إقطاعه نافد، قال الإمام الماوردي رحمه الله بعد ذلك: (وهكذا لو استوهب من الإمام مال في دار الحرب، وهو على ملك أهلها، أو استوهب أحد من سبيها وذراريها ليكون أحق به إن فتحها، جاز وصحت العطية فيه مع الجهالة بها لتعلقها بالأمور العامة) [5]. واستدل

(1) المصدر السابق، (ص71). دار المؤيد.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، (ص192).

(3) بن زنجويه ،الأموال،(ص617).

(4) المصدر السابق (ص616)

(5) الماوردي ، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية ، (ص192).

بحديث حريم بن أوس بن حارثة الطائي حين قال للنبي ﷺ: إن فتح الله عليك الحيرة فأعطني بنت نفيلة[1].

ويرى الباحث أن القول بالجواز على الإطلاق، وأن للإمام الإقطاع من عامر دار الحرب قد يعترض عليه بالقول: أن هذا تصرف للإمام بما لا يد له عليه، فكيف يصح هبة ما لا يملك. وإذا كان النبي ﷺ وهب حريم بن أوس فلأنه رسول الله ﷺ، ويعلم من الأمر مالا يعلمه غيره بما يأتيه من وحي السماء وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فكيف بمن يأتي بعده فيهب ما لا يد له عليه.

وهذا الاعتراض له وجه معتبر، إلا أنه يرد عليه بأن هبة الإمام ما كان في دار الحرب ليس هو من التصرف بما لا يد له عليه وإنما قصاراه أنه وعد بالتملك لمن يراه الإمام أهلاً لذلك؛ لمصلحة شرعية؛ وذلك لما يعود من ذلك من شحن لهمم الفاتحين وتشجيعهم بالعطايا التي تكون عاملاً جوهرياً في قوة المسلمين ورفع الروح المعنوية لديهم لفتح تلك البلاد، ألا ترى لقول حريم بن أوس: إن فتح الله عليك فهو مشروط بالفتح، فكيف يقال إنه تصرف للإمام بما لا يملك.

إن التشريع الإسلامي أخذ في نظره للإقطاع اعتبارات كثيرة من ضمنها ما تقدم من استغلاله كأداة لرفع الروح المعنوية لدى الفاتحين، ومن ربط الإقطاع بالمصلحة ومعلوم أن المصلحة تختلف باختلاف الأحوال، فقد تكون المصلحة في الإقطاع دعوية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وهكذا، وجماع ذلك أن تكون مصلحة شرعية معتبرة تقرها الشريعة وتعتد بها، فإذا ما ظهرت المصلحة لدى الإمام في العطية فله أن يهب كما وهب عليه الصلاة والسلام.

قال الإمام أبو عبيد (وأما القريات التي جعلها لتميم الداري وهي أرض معمورة بها أهل. فإنما ذلك على وجه النفل من رسول الله ﷺ؛ لأن هذا كان قبل أن يفتح الشام وقبل أن يملكها المسلمون. فجعلها له نفلا من أموال أهل الحرب إذا ظهر عليها. وهذا كفعله بابنة نفيلة عظيم الحيرة حين سأله إياها الشيباني فجعلها له قبل أن افتتاح الحيرة، فأمضاها خالد بن الوليد حين ظهر عليها)[2].

---

(1) المصدر السابق ، (ص192).

(2) ابن زنجويه،الأموال ، (ص 628).

ب) تمليك العامر الذي لم يتعين مالكه .

هذا القسم الثاني من تمليك العامر، وهو ما كان من العامر ليس له مالك محدد، وهذا القسم من العامر لا يخرج عن الحالات التالية إما أن يكون مما أصفاه الإمام من فتوح البلاد أو أن يكون من أرض الخراج، وإما أن يكون مما مات عنه أربابه، ولم يكن له وارث [1]، وكل حالة من هذه الحالات لها حكمها وتناولها الفقهاء بشيء من التفصيل، وسأتناول في ما يلي تلك الأقسام.

الحالة الأولى: من العامر الذي لم يتعين مالكه، ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد.

وهي الأراضي التي هلك عنها أربابها، أو ما كان من العامر منها ليس له مالك وغير مستغل من أهله، أو مما ينحسر عنه البحر والنهر من الأرض، فتظهر جزر لا مالك لها[2].

وحكمه أن يصرفه الإمام في مصالح المسلمين وما يعود بالفائدة والنفع على الدولة، فيقطع منه للرعية من يرى أنه أهل للإقطاع، ويضع عليه العشر أو العشرين أو الخراج إن شاء إن كان يسقى من ماء الخراج على حسب ما يراه الإمام أصلح للمقطع والدولة [3]، فإن كان ما أقطعه لا يحتاج إلى نفقة كبيرة ورأى أنه يتحمل، العشرين فعل، وإن كان يحتاج إلى كبير نفقة، فلا مانع أن يوضع عنه الخراج على حسب ما يراه الإمام، لأن للإمام أن يضع الخراج عمن يلزمه، إن رأى المصلحة في ذلك [4] وكذا من ينوب عن الإمام إن فوضهم في ولاية ذلك، كالعمال أو الجهات الحكومية كالبلديات ومصلحة الأراضي كما يرى الباحث تخفيفا على مالك الإقطاع، ودعما للأفراد على استصلاح الأراضي وتنمية الموارد.

إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كانت الأرض من أراضي العنوة، فإنه نص المالكية على عدم جواز إقطاعها تمليكاً وللإمام إقطاعه انتفاعا وذلك أنها ملك للمسلمين لا يجوز أن تقطع لأحد إقطاع تمليك لبقاء ملك المسلمين عليها، إلا أن يرى الإمام أن يجعلها إجارة ويستغلها المقطعون على أنه ليس لهم إلا الخارج من الأرض ومنفعتها، ويؤدون ما يضرب عليها من

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية، (ص192).

(2) يعقوب بن إبراهيم ، الخراج (ص211).

(3) المصدر السابق، (ص169).

(4) المصدر السابق، (ص204).

خراج، قال ابن رشد: (الإقطاع يكون في البراري والمعمور إلا معمور أرض العنوة التي حكمها أن تكون موقوفة)[1] قال ابن عرفة في تفسيره لكلام ابن رشد: (وأما إقطاعها للانتفاع بها مدة فجائز) [2] وقد وردت الآثار على جواز ذلك فقد أقطع عثمان ﷺ أرض السواد لما رأى من حصول المصلحة من ذلك الإقطاع فعن عبد الملك بن أبي حرة، عن أبيه قال: أصفى عمر من السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب وأرض من هرب من المسلمين وكل أرض لكسرى وكل أرض لأهل بيته، وكل مغيض ماء وكل دير بريد، قال: وكان غله ما أصفى سبعة آلاف ألف، فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم مايليهم"[3].

قال أبو عبيد (فهذه كلها أرضون جلا عنها أهلها فلم يبقَ بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الإمام، فلما قام عثمان، رأى أن عمارتها أرد على المسلمين، وأوفر لخراجهم من تعطلها، فأعطى من رأى إعطاءه، أن يعمرها كما يعمرها غيرهم، ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم)[4].

ويرى الباحث مما تقدم، أن للإمام في أرض الصوافي أن يجعل استغلاله من قبل بيت المال مباشرة، وإما أن يوزعها على من يرى أن له قدرة على إصلاحها وإحيائها، سواء كانت الجهة المقطع لها أفراداً، أوجهة اعتبارية كالشركات والمؤسسات التي ترغب بالاستثمار في الأراضي الزراعية واستصلاحها.

يقول الإمام الماوردي: (والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال، كما فعل عمر ﷺ وبين أن يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر موفور الاستغلال ونقصه، كما فعل عثمان ﷺ)[5].

ويرى الباحث أن تنظيم ما يفرض على الجهة من الخراج راجع إلى ما يراه الإمام أصلح، قال الماوردي:(فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزروع

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج7، ص601).

(2) المصدر السابق ، (ج7، ص601).

(3) ابن زنجويه ، حميد بن زنجويه ، الأموال ، (ص632).

(4) المصدر السابق،(ص632).

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص193).

جاز)[1]، والإمام في ذلك موسع عليه بالذي يرى أنه أصلح إن رأى أن يلزمهم بالشطر فعل وإن أراد أن يخفف عليهم لما يحتاجه العامل من النفقة على الأرض فعل. وقد قاسم النبي ﷺ أهل خيبر على النصفة من ثمار النخل [2]). إلا أنه قد يعترض معترض على المخابرة في الزروع وأنها لا تجوز، إلا أن الراجح الجواز لما فيه من حصول المصلحة قال الماوردي (وجوازها في الزروع معتبر)[3].

الحالة الثانية: من العامر أرض الخراج.

الخراج تعريفه: هو الإتاوة، وجمع الخرج أخارج، وجمع الخراج أخرجه كزمان، وأزمنة[4] ومنه قوله سبحانه (أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير)[5].

الخرج والخراج واحد: وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم[6] ومنه ومنه الخراج الذي وظفه عمر على أرض السواد، ويأتي بمعنى الغلة لأنه أمر بمساحة السواد ودفعها إلى الفالحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة، ولذلك سمي خارجاً ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي فتحت صلحاً ووضف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية لأن تلك الوظيفة أشبهت الخارج الذي ألزم به الفلاحون، وهو الغلة لأن جملة معنى الخراج الغلة [7].

قال ابن الأعرابي: الخرج على الرؤوس والخراج على الأرضين [8] وعليه فإن الخراج ما يخرج من المال في السنة بقدر معلوم[9].

---

(1) المصدر السابق ، (ص193). قال العيني :(وخراج المقاسمة أن يوظف الإمام في الخارج شيئا مقدرا عشرا أو ثلثا أو ربعا، ويترك الأراضي على ملكهم منّا عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء عليهم) .
القارئ ،عمدة القاري ،(ج 12 ص 106).

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص193).

(3) المصدر السابق (ص193) .

(4) لسان العرب، دار الحديث ،(ص55) .

(5) سورة المؤمنون (آية 72).

(6) لسان العرب ، (ص54).

(7) المصدر السابق ، (ص55).

(8) المصدر السابق ، (ص55).

(9) المصدر السابق ، (ص55).

وتعريفه اصطلاحا: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها[1].

وقد ورد ذكر الخراج في السنة، فعن عروة بن مريم قال: جاء نفر إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله، إنا كنا حديثوا عهد بجاهلية، فكنا نصيب من الأيتام والربا فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوت نعبد الله حتى نموت، قال: فسر بذلك رسول الله ﷺ، ثم قال: إنكم ستجندون أجناداً ويكون لكم ذمة وخراج وستفتح لكم أرضون على سيف البحر منها مدائن وقصور، فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أقصر من تلك القصور حتى يموت فليفعل)[2] وأما أصل وضع الخراج فقد ذكر بن رجب أن سواد العراق كان موضوعاً عليه الخراج قبل الإسلام وذلك لأن سواد العراق كان في أيدي النبط ثم غلبهم عليه أهل فارس، فكانوا يؤدون إليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا النبط ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالهم، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج[3].

والأراضي التي يجب عليها الخراج، هي أرض العنوة، وما صالح المسلمون أهله عليه وهي ضريبة من المال تجب على الأرض يؤديها صاحب الأرض لبيت مال المسلمين.

وأرض الخراج إما أن تكون رقابها وقفا وخراجها أجرة وإما أن تكون رقابها ملك وخراجها أجرة[4]، وقد اختلف الفقهاء في أرض الخراج هل تكون فيئاً وللإمام التصرف فيها فيها على حسب ما يراه مناسباً، أو أنها ملكاً لعموم المسلمين، لا يجوز للإمام أن يصرفها لأحد من الناس لتعلق حق العامة فيها، أم أن الإمام مخير فيها. فذهب القول الأول أنه يتعين قسمتها بين المسلمين بعد إخراج الخمس، كما تقسم المنقولات وهو رأي الشافعي.

القول الثاني أنها تصير فيئا لعموم المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها، لا يملكها الغانمون، ولا يجوز قسمتها عليهم وهذا قول مالك وأصحابه، ورواية عن أحمد، القول الثالث أن الإمام يخير بين قسمتها، إن شاء وإن شاء لم يقسمها وجعلها لعموم المسلمين وهو قول

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص 146) .

(2) الحنبلي ، ابن رجب ، الإستخراج ، (ص596).

(3) المصدر السابق ، (ص599).

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية، (ص193) .

أكثر العلماء منهم: أبو حنيفة والثوري وابن المبارك [1]، وذهب الإمام الماوردي إلى أن أرض الخراج لا يجوز إقطاعها.

وقسمها إلى حالتين:

الحالة الأولى: يكون رقابهم وقفاً وخراجها أجرة، فتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة.

والحالة الثانية: يكون رقابها ملكاً وخراجها جزية فلا يصح إقطاع مملوك تعين مالكوه[2].

وذهب الإمام الكاساني من الحنفية إلى جواز التصرف في أرض السواد ، وللإمام تمليكها ولأصحابها من أهل السواد بيعها ، فقال رحمه الله : (والمراد من الخراج أرض سواد العراق التي فتحها سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ؛ لأنه منّ عليهم وأقرّهم على أراضيهم ، فكانت مُبَقّاةً على ملكهم، فجاز لهم بيعها. وأرض القطيعة هي الأرض التي قطعها الإمام لقوم وخصهم بها فملكوها بجعل الإمام لهم فيجوز بيعها)[3].

ونلاحظ من كلام الكاساني أن أرض الخراج تملك لأصحابها ، وعليه فلا إشكال بأن يقطع الإمام منها من يرى أنه أهلا للإقطاع ويملكه، وخالف في ذلك الإمام الشربيني فقال رحمه الله (ولا يجوز إقطاع أراضي الفيء تمليكاً، ولا إقطاع الأراضي التي اصطفاها الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد: إما بحق الخمس، وإما باستطابة نفوس الغانمين ولا إقطاع أراضي الخراج صلحاً)[4] والخلاف في ذالك معتبر وقد أوضحه الإمام بن رجب وتوسع في بيانه.

ويرى الباحث أن أرض الخراج لا يجوز إقطاعها تمليكا، وذلك أن الصحابة في خلافة عمر ﷺ قد أقروا جعلها وقفا على عموم المسلمين، وفي ذلك مصلحة عظيمة بتفرغ

---

(1) الحنبلي ، ابن رجب ، الإستخراج ، (ص607، 608).

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية، (ص193).

(3) بدائع الصنائع، (ج5، ص207).

(4) الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية ، (ج 2، ص489)س2000.

المسلمين للجهاد، ويكون الخراج المضروب على أرض السواد مادة وقوة لهم، ولا يخفى ما لذلك من النفع للمسلمين.

ترجيح الباحث: وعليه فإني أرجح أن أرض الخراج ملك لعموم المسلمين، وأما ما لا مالك له مما هرب عنه أربابه، فإن أمره للإمام يتصرف فيه، بالذي يرى أنه أصلح وأنفع للدولة بإقطاع إجارة أو ينفق عليه من بيت المال بما يصلحه ويعمره، ويكون خراجه لبيت المال.

الفرع الثالث: تمليك المعادن:

وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض [1]، وقد وردت الأدلة الشرعية على جواز إقطاع المعادن من الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله سبحانه: **ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ**[2].

قال قتادة ﷺ: سخر لكم ما في الأرض جميعاً كرامة من الله ونعمة لابن آدم متاعاً وبلغه، ومنفعة إلى أجل [3]، وقال ابن الجوزي: (أي لأجلِكُمْ، فبعضه للانتفاع، وبعضه للاعتبار[4]، ومما تقدم يرى الباحث أن ما خلق من الأرض وما قدر فيها من أرزاق وثروات معدنية، هي مباحة للإنسان، نعمة من الله، وإكراماً لبني آدم، لينتفعوا بها في حياتهم.

وهذه الآية دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة [5]، ومن هذا المنطلق نستدل بالآية على جواز الانتفاع بالمعادن وأنها مباحة للإنسان ولأجله خلقها الله، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الشريعة لم تطلق العنان في إباحة الانتفاع بالمعادن دون ضوابط ونظم، بل ضبطته بأحكام تشريعية كفلت التوازن والعدالة في الاستفادة منها، ومن جملة ما أوضحته وأرست قواعده التشريعية ما أورده العلماء من ضوابط لإقطاعها تكفل الاستثمار والنماء وتمنع من الاحتكار والتحجر بما لا غنى للناس عنه.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، الكتب العلمية، (ص197).

(2) سورة البقرة، آية 29.

(3) السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ، الدر المنثور ، دار الفكر ، (ج1، ص106).

(4) الجوزي ، عبدالرحمن بن علي ، زاد المسير، دار الفكر، (ج1، ص45)س1987.

(5) البقاعي ، إبراهيم بن عمر ، تفسير نظم الدرر، (ج1، ص82).

فقد روي عن ابن عباس أنه قال: (أعطى النبي بلال بن الحارث المزني معادن القبلية: جلسيها، وغوريها، وحيث يصلح الزرع)[1].

وهذا الأثر استدل به العلماء على جواز إقطاع المعادن من قبل الإمام قال الإمام، مالك: (وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى ويأخذ منها الزكاة ، وكذلك ما ظهر من المعادن في أرض العرب وأرض البربر، فالإمام يليها ويقطعها لمن يرى ويأخذ زكاتها)[2].

وتنقسم المعادن إلى قسمين: ظاهرة وباطنة·

أولاً: المعادن الظاهرة: هي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط [3]. ويدخل في حكمها ما كان مشابها لها من المعادن ولا يحتاج إلى إخراجه إلى كثير نفقة وتعب.

المعادن الباطنة: وهي ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن: الذهب والفضة والصفر والحديد [4]. فهذه المعادن وما شابهها، تعتبر من المعادن الباطنة، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص، أو لم يحتج[5].

*** حكم إقطاع المعادن الظاهرة : اختلف الفقهاء في حكم اقطاع المعادن الظاهرة .**

فذهب الحنفية[6]والشافعية[7]والحنابلة[8]إلى عدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة .

واستدلوا بالأدلة التالية :

---

(1) تقدم تخريجه السنن الكبرى للبيهقي ، باب كتابة القطائع ، حديث(11905)، دار الفكر(ج9ص95) .

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل، الكتب العلمية، (ج3، ص80).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص197).

(4) المصدر السابق (ص197).

(5) المصدر السابق (ص197).

(6) بدائع الصنائع ،(ج 6ص 292). بن عابدين ، رد المحتار،دار الكتب العلمية بيروت ، إحياء الموات ، تحقيق محمد خضر إسماعيل ، (ج10ص6).1994ط1.

(7) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي ، (ج9ص348). مختصر المزني ، (ج1ص179).

(8)وليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه من المعادن الظاهرة لأن النبي لما استقطعه أبيض بن حمال الملح الذي بمأرب فقيل يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد فأرجعه منه ولأن في ذلك تضييقاً على المسلمين. المغني على مختصر الخرقي،(ج 8ص146). بن قدامة،الكافي،المكتب الإسلامي،(ج2ص 443)1988.علاء الدين محمد مصلح ، نظرية توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في الفقه الاسلامي(ص162).

1) بما روي عن الأَبْيَضَ بْن حَمَّالٍ ، أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سَدِّ مَأْرِبٍ. فَأَقْطَعَهُ لَهُ. ثُمّ إنّ الأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيّ أَتَى رَسُولَ اللّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ إنّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ. وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللّهِ أَبْيَضَ بْنَ حَمّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ. فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ. وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدّ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ[1])

وجه الدلالة : أن النبي استرد ما أقطع للأبيض بن حمال بعدما تبين له أنه مثل الماء العد وتدعوا حاجة الناس إليه.

قال ابن عقيل: (هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة)[2].

2) أن هذه المعادن تدعوا حاجة الناس إليها ولا يمكنهم الاستغناء عنها ، وفي إقطاعها تحجر بما لا غنى للناس عنه، يقول الإمام الكاساني: (أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون، لا تكون أرض موات ولا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد لأنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال حقهم، وهذا لا يجوز)[3].

مناقشة الأدلة:- يجاب على ما استدلوا به أن الإقطاع الذي يحصل به الضرر على الناس إنما هو إقطاع التمليك لا إقطاع الاستغلال وذلك أن إقطاع التمليك فيه تملك للمعدن فقد يحصل الضرر للناس ، أما إقطاع الاستغلال لا يحصل به ضرر على الناس بتملكه لأن سلطة الدولة قائمة على المعدن تسترد الإقطاع متى ما رأت المصلحة في استرداده .

وذهب المالكية إلى جواز إقطاع المعادن الظاهرة إقطاع إرفاق لا إقطاع تمليك بشرط أن لا تكون من أرض الصلح ، فإن اسلموا فأمرها للإمام[4] .

---

(1) تقدم تخريجه ، (ص30).

(2) المغني مختصر الخرقي ، (ج8، ص146).

(3) بدائع الصنائع ، (ج6، ص292).

(4) قال مالك : (وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى ويأخذ منها الزكاة، وكذلك ما ظهر من المعدن في أرض العرب وأرض البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن أرى ويأخذ زكاتها، وكذلك ما ظهر منها بأرض العنوة فهو للإمام. وأما ما ظهر منها في أرض الصلح ، فهو لأهل الصلح لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها). المواق، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ،(ج 3،ص 80). الدردير، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ،دار المعارف،مصر ،(ج4،ص87)1992.

واستدلوا بالأدلة التالية :

1) أن النبي ﷺ أخذ من معادن القَبَلِيَّة الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع .

وجه الدلالة : ظاهر في إقطاع المعادن الظاهرة .

2) عن أبيض بن حمال ﷺ (أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي يُقال له ملح سد مأرب، فأقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء من ورده أخذه، وهو مثل الماء العدّ، فاستقال النبي ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته الملح، فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو منك صدقة، وهو مثل الماء العدّ ، من ورده أخذه)[1].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أقطع الأبيض بن حمال فدل على أن إقطاع المعادن جائز من حيث المبدأ فلما تبين للنبي أنه تدعوا حاجة الناس إليه منعه واقطعه إقطاع إرفاق ، فنزعه منه عليه الصلاة والسلام .

ترجيح الباحث : ويترجح لي من أقوال الفقهاء الرأي الأول ، لأن الشريعة اشترط مبدأ تحقيق المصلحة في الإقطاع ، فإنه لما تبين للنبي ﷺ أن لا مصلحة في الإقطاع ، وأنه مفض إلى الإضرار بالناس ، واحتكار ما لا غنى للناس عنه ، منعه عليه الصلاة والسلام كما في حديث الأبيض وعليه فلا يجوز إقطاع المعادن الظاهرة .

قال الإمام الشافعي في معرض كلامه على حديث الأبيض (فمنعه إقطاع مثل هذا فإنما هذا أنه حمى وقد قضى رسول الله لا حمى إلا لله ورسوله ، فإن قال قائل فكيف يكون حمى قيل هو لا يحدث فيه شيئا تكون المنفعة فيه من عمله ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤنة عليه ، إنما يستدرك شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلأ ، فإذا تحجر ما خلق الله من هذا فقد حمى لخاصة نفسه فليس ذلك له ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلأ الذي ليس في ملك أحد)[2].

ويرى الباحث أن هذا يعطي دلالة واضحة على أن الشريعة راعت في أحكامها مآلات الأحكام وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة ، وأن الأصول التشريعية التي بنا عليها الفقهاء ، أحكامهم في إقطاع المعادن ، تُظْهرُ متانة ما اعتمدوا عليه في فتاويهم وسعةُ الأصول التشريعية وعظم محتواها، وأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان .

([1]) تقدم تخريجه ، (ص30).

(2) الشافعي ، الأم ، كتاب الشفعة ، (ج4، ص43).

وأما حكم إقطاع المعادن الباطنة فقد اختلف الفقهاء فيه قولان:

القول الأول: يرى جواز إقطاعها، واستدلوا بحديث كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يقطعه حق مسلم[1]).

قال الماوردي في تفسير الجلسي والغوري:(أحدهما أنه أعلاها وأسفلها، وهو قول عبد الله بن وهب، والثاني أن الجليس بلاد نجد، والغوري بلاد تهامة، وهو قول أبي عبيدة ، ومنه قول الشماخ:

فمَّرت على ماء العذيب وعينها   كوقب الحصى جلسيها قد تغورا[2].

وقد علل من ذهب إلى الجواز في إقطاع المعادن الباطنة ، إلى أنها تحتاج إلى مؤنة وكلفة في استخراجها، قال ابن قدامة: (لأنه يفتقر في الانتفاع بها إلى المؤنة، فجاز إقطاعه، كالموات)[3].وإلى هذا ذهب الحنفية ، ورأى للشافعية[4]،

القول الثاني: من يرى المنع من إقطاع المعادن الباطنة ويجعل حكمها كحكم المعادن الظاهرة و وتجدر الإشارة إلى أن المالكية لا يفرقون بين المعادن الظاهرة والباطنة وإنما يمنعون إقطاعها ملكا ويجيزون إقطاعها ارتفاقا يعمل بها ولا تورث عنه سواء كانت باطنة أو ظاهرة واحد أقوال الحنابلة[5]، ورأي عند الشافعية[1] .

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، باب كتابة القطائع ، حديث(11905)، دار الفكر(ج9ص95) .

(2) المصدر السابق (ص197).

وذكرة الزمخشري بلفظ آخر فمرّتْ على ماء العُذَيْبِ وعَيْنُها ... كَوَقْبِ الصّفا جَلْسِيُّها قدْ تَغَوّرا .

الزمخشري ، محمود بن عمر ، الفائق ، دار الكتب العلمية ، (1ج ص 194)س1996.

(3) الكافي، المكتب الإسلامي، (ج2، ص443).

([4]) المهذب ، احياء التراث العربي ، (ج1ص557)س1994.المجموع شرح المهذب ،دارالفكر(ج16ص111)س1996.

([5]) اختلف الحنابلة في جواز اقطاع المعادن الباطنة ، الرأي الأول يرى أن حكمها حكم المعادن الظاهرة ، والرأي الثاني يرى جواز اقطاعها .المقدسي ،عبدالله بن احمد بن قدامة ،الكافي ، المكتب الإسلامي ،(ج2 ص443)س1988.

الترجيح : ومن خلال ما تقدم يترجح لي أن المعادن إن كانت ظاهرة يحتاجها الناس كالملح والقار والنفط ومما لا يستغنى عنه، أنه لا يجوز إقطاعه لما في ذلك من احتكار مالا غنى للناس عنه ، وإن كانت من المعادن الباطنة التي لا يكون في تملكها احتكار وإضرار بالمجتمع، أنه يجوز إقطاعه؛ لانتفاء الضرر، ووجود المصلحة من الإقطاع بتحريك مرفق اقتصادي، ينمي موارد الدولة ويزيد إنتاجها.

وإن كان فيه ضرر في تملكه وإقطاعه، وتنتفي المصلحة من إقطاعه، فإنه يمنع منه؛ لورود الأدلة الشرعية بمنع الاحتكار وإزالة الضرر، والقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"؛ ولأن مبنى جواز الإقطاع تعلقه بالمصلحة، فمتى ما وجدت، جاز الإقطاع وصح.

([1]) المهذب ، احياء التراث العربي ، (ج1ص557)س1994.المجموع شرح المهذب دارالفكر(ج16ص111)س1996.

المطلب الثاني: إقطاع الاستغلال.

إقطاع استغلال: هو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها، إن شاء أن يزرعها، وإن شاء أن يؤجرها، وإن شاء أن يزارع عليها[(1)].

ومن خلال التعريف يتضح لنا أن إقطاع الاستغلال يتعلق بمصرف مورد الأرض وغلتها، ومن له الحق في استغلالها، ومن هو أهل لأن يقطعه الإمام، ويعطيه ذلك المورد، وهو القسم الثاني للإقطاع، وينقسم إقطاع الاستغلال إلى فرعين: العشر والخراج. وسأتناول ببيان كل فرع على حداه.

الفرع الأول: إقطاع العشر.

العشر لغة: العشر بضم العين جزء من عشرة أجزاء وتقول عشرة القوم تعشيرا أخذت العشر من أموالهم وبه سمي العشار عشارا بالتشديد[(2)].

العشر واجب في الزرع كالحبوب والبقول والزعفران والورد [(3)] كما أن الخراج واجب في الأرض[(4)]،فإن الأراضي تنقسم إلى نوعين: عشرية وخراجية.

فالعشرية تنحصر في خمسة أنواع:

أولا : أرض العرب كلها أرض عشر.

ثانيا: كل أرض اسلم عليها أهلها فهي عشرية.

ثالثا: كل أرض فتحت عنوة وغلبة، وقسمها الإمام بين الغانمين فهي أرض عشرية[(5)].

---

(1) بن تيمية ، احمد بن عبدالحليم ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، (ج30، ص127).

(2) الفراهيدي ، كتاب العين ، دار إحياء التراث العربي ، (ص 637). الرازي ، مختار الصحاح ، دار الجيل، (ص447).

([3]) السرخسي ، محمد بن احمد، المبسوط،دار الكتب العلمية ، (ج 3،ص54)1993.

(4) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ، الاستخراج ، (ص720).

([5]) السمرقندي ، محمد بن احمد ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، (ج 1،ص319)1993. بدائع الصنائع ، (ج2،ص80). الشافعي ، الأم ، (ج 4،ص11). النووي ، المجموع شرح المهذب ، (ج 5،ص444). الحاوي الكبير في الفقه الشافعي ، (ج4ص 252).

رابعا: المسلم إذا اتخذ داره بستاناً أو كرماً: فهي عشرية.

والخامس: المسلم إذا أحيى الأراضي الميتة وأصلحها بإذن الإمام، وهي من توابع الأراضي العشرية، أو تسقى بماء العشر، وهو ماء السماء وماء العيون المستنبط من الأراضي العشرية، فهي عشرية[1].

وأما فيما يتعلق بمصرف العشر، فمصرفة محدد بأصناف معينة لا يجوز إقطاعها لأحد غيرهم، يقول الماوردي: (فأما العشر: فإقطاعه لا يجوز؛ لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم، وقد يجوز أن لا يكون من أهلها؛ لأنها تجب بشروط، يجوز أن لا توجد فلا تجب)[2].

والفرق بين العشر والخراج: أن العشر هو زكاة المحاصيل الخارجة من الأرض جزء من عشره، وأما الخراج: فهو ما يفرض على الأرض من ضرائب، وهو مشابه لما يعرف بالضريبة العقارية على الأراضي في عصرنا الحاضر[3].

والكلام في إقطاع العشر يقودني لبيان نقطتين:

* الأولى: من يستحق العشر.

تقدم بيان الذين يستحقون العشر، وأنهم أهل الزكاة، فلا يدفع لأحد سواهم، فإن دفع والي العُشْرِ العُشْرَ لغيرهم، وأقطعهم إياه، كان إقطاعاً في غير محله مصروفاً لغير مستحقه.

([1]) أنواع الأرض التي يجب فيها العشر . يراجع المصدر السابق (ص110) ، بتصرف يسير.

(2) وقد سؤل الإمام بن تيمية رحمه الله: عن زكاة العشر وغيره يأخذها السلطان ، يصرفها حيث شاء، ولا يعطيها للفقراء، والمساكين: هل يسقط الفرض بذلك؟ أم لا؟.

فأجاب: أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر، وزكاة الماشية، والتجارة، وغير ذلك فإنه يسقط ذلك عن صاحبه، إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية، باتفاق العلماء. فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء.

وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها، كولي اليتيم، وناظر الوقف، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه.

مجموع فتاوى ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية(ج 25ص81) . الماوردي ، الأحكام ال س لطانية ، (ص194).، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي ، (ج 10ص 436).

(3) الحصري ، د. أحمد ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، دار الكتاب العربي، (ص555).

كأن يقطع غنياً غير مستحق للزكاة فإنه لا يصح ذلك الإقطاع، أو يقطع لرجل من آل بيت النبي ﷺ، فإنه لا يصح؛ لأنه لا تحل عليهم الصدقة[1]، فلا بد أن يتحرى مصرف العشر لمن توافر فيه شروط استحقاقه بكونه من أهل الزكاة المذكورين في قوله سبحانه.

چ ڻ ڼ ڽ ۀ ۀ ہ ۂ ۃ ۄ ۅ ۆ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۈ ۈ ۉ چ[2] .

- **الثانية: ما يلزم والي العشر:** والي العشر عليه واجب شرعي تجاه مصرف العشر، فإذا أقطع العشر مستحقه من قبل الإمام، فإنه يلزمه دفعه لمن استحقه، ولا يحل له تأخيره. إلا لعذر، كأن يكون المقطع له العشر ليس أهلاً لاستحقاق العشر وقت دفعه إليه، فحين إذ لا يدفع والي العُشْرِ العُشْرَ للمقطع له لأنه زكاة يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها، فإذا ما توافر في المقطع له شروط استحقاق العشر بأن يكون من أهل الزكاة وجب دفعها له[3].

قال الإمام الماوردي: (فإن وجبت وكان مقطعها وقت الدفع مستحقاً كانت حواله بعشر، قد وجب على ربه لمن هو من أهله صح، وجاز دفعه إليه، ولا يصير دينا له مستحقا حتى يقبضه لأن الزكاة لا تملك إلا بالقبض فإن منع من العشر لم يكن له خصما فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق)[4].

الفرع الثاني: إقطاع الخراج.

تقدم تعريفه والكلام في هذا الفرع فيما يتعلق بحكم إقطاع الخراج دون غيره من الأحكام، ذلك أن الخراج موضوعه واسع، وقد حوى كثيراً من الأحكام، منها ما يتعلق بإقطاعه ومقداره ومصارفه إلى غيرها من الأحكام التي يمكن الرجوع إليها في مضانها،

---

(1) لحديث أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «أخذَ الحسنُ بنُ عليّ رضيَ اللهُ عنهما تمرةً من تَمرِ الصّدقة فَجَعلَها في فيهِ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلّم: كَخْ، كَخْ، ليَطرحَها. ثمّ قال: أما شَعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقة»؟ صحيح البخاري ، كتاب الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (ج2 ص542). فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 4 ص،121). الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص194) .

(2) سورة التوبة، آية60.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص194).

(4) المصدر السابق(ص194).

ككتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم، وكتاب الاستخراج لابن رجب، وأشرع الآن في بيان حكم إقطاع الخراج، وهي الجزئية التي سأتناولها في هذا الفرع.

والخراج مورد مالي لبيت المال مهم، والذي يلي حق إقطاعه، لا يكون لأحد إلا للإمام لما فيه من ضبط المصالح، وحفظ حقوق بيت المال، وإقرار العدالة بين الرعية [1]، وإقطاعه يختلف على حسب حال من يقطع له.

الحالة الأولى: أن يكون من أهل الصدقة، فلا يجوز أن يقطع من الخراج لأن الخراج فيء، وأهل الصدقة لا يستحقون الفيء، وذهب أبو حنيفة إلى جواز صرف الفيء لأهل الصدقة [2]. وإلى هذا ذهب القاضي أبو يعلى واشترط لذلك شرطان[3].

1) أن يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته.

2) أن يكون مال الخراج قد حل ووجب ليصح التسبب عليه و الحوالة به.

ثم قال رحمه الله: فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع[4].

والحالة الثانية: أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق معلوم، فهذا الصنف لا يقطع على الإطلاق [5]، بل فيه تفصيل أورده الماوردي بإيجاز فقال رحمه الله: (فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق وإن جاز أن يعطاه من مال الخراج؛ لأنه من نفل أهل الفيء، لا من فرضه وما يعطى له إنما هو من صلات المصالح، فإن جعل له من مال الخراج شيء، أجرى عليه حكم الحوالة والتسبب، لا حكم الإقطاع)[6].

قال ابن رجب: (للإمام ولاية المطالبة بالخراج كجزية الرؤوس، وقد كان عمر وعثمان وعلي ومن بعده يبعثون عمالهم على جباية الخراج، وهذا متفق عليه، ونقل أيضاً عن الأصحاب أنه لا يجوز تفرقته (أي الخراج) دون الإمام، بخلاف الزكاة، وفرقوا بينهما ، بأن

---

(1) أبو يوسف، الخراج ، (ص204).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، الكتب العلمية، (ص 194). الكاساني ،بدائع الصنائع ، (ج 2ص 102)1996.

(3) ابن رجب، الاستخراج، (ص727).

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص194). ابن رجب، الاستخراج، (ص727).

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص194). ابن رجب، الاستخراج، (ص727).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص194). ابن رجب، الاستخراج، (ص727).

الزكاة فرض من فروض الإسلام، ومصارفها معينة، فجاز لمن وجبت عليه أن يتولاها بنفسه، والخراج والجزية يصرف في المصالح العامة، ويحتاج إلى اجتهاد، ويتعلق بها حق جميع المسلمين، والإمام هو النائب لهم المجتهد في تعيين مصالحهم)[1].

والحالة الثالثة: أن يكون من أهل فرض الديوان، وهذا الصنف نص الماوردي وأبو يعلى على أنهم أهل الجيش، وعللوا ذلك بكونهم أخص الناس بجواز الإقطاع؛ ولأن لهم أرزاقاً مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق؛ وذلك لأنها عوض لهم عما أرصدوا أنفسهم له من حماية البلاد والعباد[2].

ويرى الباحث أن هذه الحالات التي ساقها الإمام الماوردي والقاضي أبو يعلى ومن تكلم في مصارف الإقطاع، كابن رجب في الاستخراج، لتدل دلالة على أن الفقهاء كالماوردي وأبو يعلى الذين صنفوا في السياسة الشرعية وفقهها قد استنبطوا أحكاماً عظيمة في مسائل الخراج وإقطاعه، يتجلى من خلال الإطلاع عليها على دقة الشريعة في تعاملها مع الأحكام الدنيوية وتنظيمها، بما يصلح أحوال الناس ومعايشهم، وإحقاق العدالة بينهم حاكماً ومحكوماً، فهذه المصارف ملزوم الإمام ومن ينيبه من عمال الخراج بالالتزام بها وحرمة الحيد عنها، قال تعالى: چﮋ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ چ[3].

إلا أنه لا مانع من الاستنباط لما يستجد من أحكام وإعطائها حكمها المناسب كما فعل الماوردي وغيره في ما يتعلق في إقطاع الخراج أو السياسة الشرعية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أحكاماً تراعى في الخراج حال إقطاعه، فإن الخراج لا يخرج عن حالتين وهي:

الحالة الأولى: أن يكون جزية وهذه الحالة غير مستقرة على التأبيد لأنها مأخوذة مع بقاء الكفر وزائلة مع حدوث الإسلام[4].وحكمها:أن لا تقطع للجندي أكثر من سنة لأنه لا يضمن أن يستحق الأجر بعد السنة لحتمال تركه العمل ولهذا لا يفرض له أكثر من سنة ،فإن اقطعه

---

(1) بدائع الصنائع ،(ج2ص102). الحنبلي، ابن رجب، الاستخراج، (ص724).

(2) المصدر السابق. الماوردي، الاحكام السلطانية، (ص195).

(3) سورة النساء، الآية [13].

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص195). ابن رجب، الاستخراج، (ص727).

سنه بعد حلوله واستحقاقه صح، وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه، لم يجز، لأنه مضروب للوجوب.

وأما إذا كان أجرة، فلا مانع من إقطاعه سنين؛ وذلك أنه مستقر على الأرض لا يخشى زواله خلافا للجزية[1]، ويراعى فيه أن يكون سنين معلومة كإقطاعه عشر سنين، بشرط كون رزق المقطع معلوم القدر عند مقطعه وعند باذل الإقطاع فإن كان مجهولا لم يصح، كما أنه لابد من كون الخراج معلوماً عند المقطع وعند باذل الإقطاع فإن جهل عندهما، أو عند أحدهما لم يصّح هذا[2].

وهو لا يخرج عن حالتين، الأولى: أن يكون مقاسمة، فإن كان مقاسمة، فقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين، الرأي الأول: يرى بالجواز، واحتج بأنه من المعلوم الذي يجوز إقطاعه[3].

والرأي الثاني: ذهب إلى عدم جواز وضع الخراج على المقاسمة واحتج بأنه مجهول، فلا يصح إقطاعه [4]، والذي رجح أبو العباس ابن تيمية جواز المقاسمة، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك[5].

الثاني: أن يكون مساحة، فإنه إذا كان مساحة، لا يختلف باختلاف الزروع، فهذا معلوم يصح إقطاعه[6].

وإن اختلف باختلاف الزروع، فينظر رزق مقطعه، يقول القاضي أبو يعلى: (فإن كان في مقابل أعلى الخراجين، صح إقطاعه؛ لأنه راض بنقص إنْ دخل عليه، وان كان في مقابلة أقل الخراجين، لم يصح؛ لأنه يوجد فيه زيادة لا يستحقها) [7]، وقد نص الماوردي وأبو يعلى على أنه لابد أن يرعى في ذلك السلامة في المقطع حال استحقاق

---

(1) المصدر السابق (ص195).الحنبلي بن رجب،الإستخراج ،(ص،728,727)ط1بتصرف يسير.

(2) الماوردي، الاحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، (ص195).

(3) المصدر السابق (ص195).الحنبلي بن رجب،الإستخراج،(ص،728)ط1بتصرف يسير.

(4) المصدر السابق(ص195).الحنبلي بن رجب،الإستخراج ، (ص،728)ط1بتصرف يسير.

(5) ابن رجب، الإستخراج، دار المؤيد، (ص671).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص195).

(7) الحنبلي، ابن رجب، الاستخراج، (ص728).

الإقطاع، فإن مات، فإنه لا يستحق الإقطاع بعد الموت، ويعود إلى بيت المال، وإن كان له ذرية دخل في إعطاء الذراري لا في أرزاق الجند ، فيكون سبباً لا إقطاعاً[1].

قال الإمام الماوردي: (وإذا كان به مرض، فهل يبقى إقطاعه له بعد مرضه، قولان: الأول: أنه باقي عليه إلى انقضاء مدته، ولا يسقط بالزمانة)[2].

والقول الثاني: يذهب، على أنه يسقط بالزمانة [3].

كما نص الماوردي على أنه: لا يجوز الإقطاع مدة حياته ثم لعقبه وورثته بعد موته، وذهب إلى بطلان هذا الإقطاع، وكذا قال أبو يعلى. وعلل ذلك بكونه خرج من حكم الإقطاع من حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة[4].

قال رحمه الله: (وإذا بطل كان ما اجتباه منه مأذوناً فيه عن عقد فاسد، فيبرأ أهل الخراج بقبضه وسحب من جمله رزقه، فإن كان أكثر رد الزيادة، وإن كان أقل رجع بالباقي. وأظهر السلطان فساد الإقطاع حتى يمنع من القبض، ويمنع أهل الخارج من الدفع فإن دفعوه بعد إظهار ذلك لم يبرأ منه) [5]. وهذه التقسيمات نص عليها الماوردي وأبو يعلى وذكرها ابن رجب في الاستخراج.

ويرى الباحث أن هذه التقسيمات كانت تعتمد على المرحلة الإدارية التي كانت في زمن الماوردي وأبو يعلى، إلا أنه لا يمنع من الاعتماد عليها في الزمن الحديث في قسمة الخراج بأسلوب حديث، فيعهد في قسمة تلك العطايا إلى ديوان الجيش مثلاً بالنسبة للجند، أو ديوان الموظفين، فيتولى إدارة تلك الموارد، وتسند له قوانين مستقاة مما ساقه الفقهاء في السياسة الشرعية، كالماوردي والقاضي أبو يعلى، وانتهاج نهجهم في التشريع القانوني للمصالح الدنيوية من الشريعة السمحاء، إرساءً لمبدأ العدالة في توزيع الثروة بين المواطنين .

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص195). ابن رجب، الاستخراج، (ص728).

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية، (ص195).

(3) الأحكام السلطانية ، (ص195). الاستخراج ، (ص729) .

(4) الأحكام السلطانية للماوردي (ص 195).

(5) الحنبلي ، بن رجب،الاستخراج ، (ص727) . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص194).

وهنا لابد من بيان نقطة مهمة، وهي أن استقاء القوانين في عصرنا الحديث من المدرسة الرأسمالية أو الاشتراكية في توزيع الثروة أو إدارتها لن يقود أبداً لتحقيق العدالة، التي تضمن النمو والاستقرار الاجتماعي، بل على العكس من ذلك ، ستلهب المجتمع بالطبقية المحرقة، وستضعف نمو الموارد .

وذلك أن المدرسة الاشتراكية تعتمد في فلسفتها على التأميم وإلغاء ملكية الفرد بالكلية[1]؛ مما يقتل روح التنافس، ويضعف نمو الموارد، كما أن المدرسة الرأسمالية تقدس الملكية الفردية [2]؛ مما يقود إلى الطبقية وجعل المال دولة بين الأغنياء [3] ، بخلاف الشريعة التي توازن في التشريع بين مصلحة الفرد والجماعة والمصالح الدنيوية، فتعطي كل ناحية ما يناسبها بقدر فهي لم تغلي ملكية الفرد كما أنها لم تطلقها ومثله في ملكية الجماعة.

وكذا في المصالح الدنيوية راعت إرساء العدالة في التوزيع فحرمت إقطاع مجهول القدر من الخراج، واشترطت علم المقطع والمقطع له بالقدر المقطع، كما أنها حددت من يستحق الخراج ومن له الاقتطاع منه، ومن لا يستحق تنظيماً لتوزيع الثروة، كل ذلك ليبرهن أن ما تحويه الشريعة من نظم وتشريعات قادرة بالفعل على ضبط مصالح الخلق الدنيوية والأخروية.

وهي المصدر الوحيد الذي يستطيع تحقيق العدالة في توزيع الموارد والقضاء على الطبقية، وهي الحقيقة التي ينبغي لأبناء الأمة اليوم أن يتعاونوا على تحقيقها، فيوجدونها واقع حياةٍ.

([1]) احمد ابراهيم منصور، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنه ، مركز دراسات الوحدة العربية، (ص20).

([2]) احمد إبراهيم منصور ، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنه ، (ص 90)ط مركز دراسات الوحدة العربية. المصلح ، قيود الملكية الخاصة ، دار المؤيد ، (ص 68)ط2س1995.

الفرع الثالث:إقطاع الإرفاق.

يتناول إقطاع الإرفاق ما يتعلق بتنظيم المصالح التجارية والخلوات والمقاعد العامة، فيتولى ولي الأمر مسؤولية تنظيمها، بما يحقق العدالة والمصلحة العامة بين المواطنين والملاحظ . من كلام الفقهاء في إقطاع الإرفاق أنه كان يشكل أحد المهمات التي عني بها الفقهاء ، فتولوا آلية تنظيمها والعمل بها، وقد تناول الفقهاء موضوع إقطاع الإرفاق من عدة اتجاهات تصب في مجملها بما يحقق المصلحة العامة وتنظيم موارد الدولة.

فقالوا أن للإمام تنظيم مقاعد الأسواق وإقطاعها للتجارة ولطب الرزق ، فخص هذا الجانب بأنه لابد أن يكون الإقطاع قائماً على المصلحة وبما لا يضر بالعامة ، فلا يصح إقطاع على طريق العامة بما يضيق على الناس ، كما أنه لا يصح إقطاع من لا تحصل المصلحة في إقطاعه من الناس الذي لا يمكنهم الانتفاع بالإقطاع لقلة إمكانياتهم في الاستفادة من الإقطاع.

وتبريره أن الإقطاع في أصل تشريعه مبني على تحقق المصلحة فإذا انعدمت المصلحة في أي جانب من جوانب الإقطاع لم يصح ووجب على ولي الأمر نزع ذلك الإقطاع من يد صاحبه وإقطاعه لآخر تحصل المصلحة في إقطاعه وتنتفع منه الدولة.

وتجدر الإشارة أن إقطاع الارتفاق لا يفيد الملك التام لصاحبه ، بل قصاراه أنه له حق الانتفاع في الموضع الذي جلس فيه ويكون أولى به من غيره ، فلو نقل متاعه المقطع له من الموضع الذي أقطعه الإمام أو من ينوب عنه في تولي الإقطاع لم يزل ملكه ووجب على من خلفه فيه أن يقوم منه ذلك أن استحقاقه له كان بإقطاع من الإمام فلا يزول هذا الحق بالسبق .قال الإمام النووي :(وَيَجُوزُ إقْطَاعُ مَا بَيْنَ العَامِرِ مِنَ الرِّحَابِ وَمَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ لِلارْتِفَاقِ، فَمَنْ أُقْطِعَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ صَارَ أَحَقَّ بِالمَوْضِعِ، نَقَلَ مَتَاعَهُ أَوْ لَمْ يَنْقُلْ؛ لأنَّ لِلإِمَامِ النَّظَرَ وَالاجْتِهَادَ فَإِذَا أَقْطَعَهُ ثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ بِالإقْطَاعِ فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ)[1]

ولو وقفنا بشيء من التأمل على ما ساقه الإمام النووي في هذا الجانب نجد أن إقطاع الإرفاق له تأثير كبير في تنظيم الحركة التجارية التي كانت سائدة في تلك الفترة والتي نحتاجها اليوم في حياتنا المعاصرة . فإن تنظيم المحال التجارية في أصل تنظيمه لابد أن يكون قائما على المفاهيم الشرعية التي ساقتها الشريعة .

([1]) النووي المهذب ، (ج 1، ص 557). بن قدامة الكافي،(ج 2ص 442). مختصر المزني .(ج 1ص178).

فيراعا المكان المناسب للمحال التجارية وموضعها والنشاط الذي تنتهجه فما كان منها متشابها في أصل عمله أقطع له الموضع المناسب لنشاطه.

الفصل الثالث

مقارنة الإقطاع في الإسلام بالأنظمة الوضعية

وتطبيقات الإقطاع المعاصـــــــــرة

وفيه مبحثين:-

المبحث الأول: مقارنة الإقطاع في الإسلام بالأنظمة الوضعية.

المبحث الثاني: تطبيقات الإقطاع المعاصرة.

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بأنها شريعة ضبطت أخلاق الإنسان تجاه خالقه والمخلوقين، وأبانت له من الأصول والتشريعات التي تكفل له الرقي والتطور في حلة المثالية الأخلاقية، التي تحول كيان الفرد والمجتمع إلى دولة فاضلة في أسسها التشريعية، تكفل السعادة لجميع أفراد المجتمع ومن يعيش في كنفها.

وتحوله إلى مجتمع مترابط متماسك يُرْحَمُ فيه الضعيفُ ويُنَصفُ فيه المظلوم من ظالمه، وموضوع الإقطاع الذي تناولته في هذه الدراسة، طرف أسلط من خلاله على ذلك الرقي التشريعي للإسلام في إصلاح المجتمع، وتحويله للمفهوم الإقطاعي الذي كان يعتبر أحد المقومات والأسس التي ساعدت في ظهور المجتمعات الطبقية إلى مفهوم جديد يختلف عن سابقه، بكونه أحد مقومات الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وحيث أني تناولت في الفصل الأول مفهوم الإقطاع في العصر النبوي والخلفاء الراشدين، وفي الفصل الثاني ما استقاه الفقهاء من تشريعات من تلك الآثار.

أتى هذا الفصل لأقارن فيه بين مساوئ المفاهيم المعاصرة للإقطاع وتميز المفهوم الإسلامي عنها. وقد قيل: (وبضدها تتميز الأشياء). فأقارن في هذا الفصل الإقطاع في الإسلام بالأنظمة الوضعية كالرأسمالية والاشتراكية التي قامت على آراء المفكرين والفلاسفة، وما نظروه من مبادئ ومفاهيم، كانت أساساً في التشريعات الاقتصادية والسياسية في العصر الحاضر.

وبما أن عرض المفاهيم والأسس التي قامت عليها الأنظمة الوضعية ذو تفريعات كثيرة، فإن الذي يعنيني بيانه في هذا الفصل بيان الأسس والمفاهيم التي قامت عليها المدرسة الرأسمالية والمدرسة الاشتراكية، وأبرز المبادئ التي دعت إليها.

ومن ثم أوضح مفهوم الإقطاع في النظام الرأسمالي والاشتراكي، وأقارنها بالمفهوم الإسلامي، وأبين ما تميز به المفهوم الإسلامي عن تلك النظم.

ثم أشرع بعد ذلك في بيان المبحث الثاني، والذي أتناول فيه تطبيقات الإقطاع المعاصرة، ومدى إمكانية الاستفادة من المفهوم الإسلامي للإقطاع في الوقت المعاصر.

وتسليط الحديث على معطياته الإيجابية التي تساعد في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعرض المفهوم الإسلامي كحل يمكن الاعتماد عليه في علاج المشاكل المعاصرة، التي تعترض التنمية في الدول العربية والإسلامية.

المبحث الأول

مقارنة الإقطاع في الإسلام

بالأنظمة الوضعية

المبحث الأول: مقارنة الإقطاع في الإسلام بالأنظمة الوضعية.

هذا النظام يقوم في مفهومه على أساس تقديس الملكية الخاصة وأن كل إنسان من حقه أن يملك ما يشاء، ويفعل به ما يريد [(1)]. وأرباب هذه المدرسة بالغوا كثيراً في تقديس مبدأ الفردية وجعلها أساس يحكم المجتمع، ومنع الدولة من التدخل في تنظيمها بحجة الحرية الشخصية، حتى وإن أضرت بالنسيج الاجتماعي للدولة[(2)].

وتقوم المدرسة الرأسمالية على مبادئ، أوجزها في ما يلي:

أولاً: الفرد وهو الأساس الذي ينبني عليه المجتمع، ومصلحته مطلب مهم، على المجتمع العمل على إيجادها وتوفيرها، والدعوة إلى المجتمع الذي لا سيد له، المجتمع الذي يقف فيه الفرد بمفرده، لا يعرف فيه سوى مصالحه الفردية[(3)].

ثانياً: الفرد له مجموعة من الحقوق منها: حق التملك، وحق العمل، وحق الاعتقاد، والتجمع، ويعرِّفها منظِّري المدرسة الرأسمالية: بالحقوق الطبيعية ، كماله حق الانتاج وحرية الاستهلاك وحرية التوزيع[(4)].

ثالثاً: لا يوجد تعارض بين مصالح الفرد والمجتمع، وذلك أن مصالح المجتمع عبارة عن مجموع مصالح الفرد وعلى ذلك فلا وجود لإمكانية التعارض فمصلحة الفرد تعني مصلحة المجتمع[(5)].

---

(1) قيود الملكية الخاصة ص 68ط دار المؤيد. الهميم،عبد اللطيف ،الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي ،دراسة مقارنة،(ص72؟) ،دار عمار للنشر والتوزيع ،ط1، س 2004.

(2)عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنه د. أحمد إبراهيم منصور ص 212 ط مركز دراسات الوحدة العربية.

(3) عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنه د. أحمد إبراهيم منصور ص 90 ط مركز دراسات الوحدة العربية. وأنظر قيود الملكية الخاصة ص 68.د عبدالله المصلح ط دار المؤيد.

(4) قيود الملكية الخاصة، دار المؤيد، (ص 68، 69). الهميم،عبد اللطيف ،الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي ،دراسة مقارنة،(ص72؟) ،دار عمار للنشر والتوزيع ،ط1، س 2004.

(5) المصدر السابق، (ص69). وهو مادعى إليه آدم سمث أحد منظري الرأسمالية. ينظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، رؤية إسلامية مقارنه، منصور، أحمد إبراهيم، مركز دراسات الوحدة العربية (ص212). الهميم،عبد اللطيف ،الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي ،دراسة مقارنة،ص86 ،دار عمار للنشر والتوزيع ،ط1، س 2004. المصلح،عبدالله بن عبدالعزيز، قيود الملكية الخاصة،(ص80)، دار المؤيد

رابعاً: التمايز بين طبقات المجتمع من غنى وفقر أمر طبيعي، وذلك لتفاوت الأفراد في الذكاء والإمكانيات[1].

خامساً: أن التمايز الحاصل بين طبقات المجتمع من طبقة غنية إلى فقيرة، أمر له إيجابياته بحصول التنافس على العمل، كي يكون الفقراء مثل الأغنياء بل ونص [2].

سادساً: الربح والمنفعة ومصلحة الفرد من الأمور المحققة للنشاط الاقتصادي والمحصلة له [3].

سابعاً: المنافسة بين الناس في تحقق المنفعة، مبدأ مشروع، فكل فرد يسعى لتحقيق أعلى ربح بأقل جهد [4].

ثامناً: الدولة لا تدخل في النشاط الاقتصادي، وذلك لإيجاد جو من المنافسة كما أن الحرية مكفولة في الإنتاج والاستهلاك، وعلى الدولة حمايتها؛ لما لها من أثر في تنمية الثروة، وتحقق المصلحة العامة [5]، والدعوة لحرية الاقتصاد ونظام السوق المحكوم بالنظام الطبيعي والذي لا يعرف للحكومة فيه دورا إلا في الدفاع الوطني ضد الأعداء وتحقيق العدل بين الناس و القيام بالحياة العامة[6].

ويرى الباحث من خلال تلك المبادئ والأسس التي قامت عليها المدرسة الرأسمالية، أن المبادئ الرأسمالية تقود إلى بذر الطبقية في المجتمع، وذلك أن المبادئ الرأسمالية أطلقت الحرية لتصرفات الفرد، وإنْ أضرتْ تلك التصرفات بالآخرين. لأن المبدأ الرأسمالي في آلية

---

(1) قيود الملكية الخاصة، دار المؤيد ، (ص69).

(2) المصدر السابق، (ص68).

(3) المصدر السابق، (ص68).

(4) المصدر السابق، (ص68).

(5) قيود الملكية الخاصة، دار المؤيد (ص69). منصور، أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنه، مركز دراسات الوحدة العربية، (ص70).

(6) منصور، أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنه، مركز دراسات الوحدة العربية، (ص70).

السوق، يعتمد على زيادة العائد الربحي، وتقليل التكاليف، ولذلك يغلّب الرأسماليون دفع الأجور الأقل للعمال؛ من أجل زيادة الربح؛ مما يتسبب في استئثار القلة بروؤس الأموال(1).

ويرى الباحث أن الرأسمالية سارت في تشريعاتها الاقتصادية على ضوء تلك المفاهيم والأسس المتقدمة فعرفت الدول الرأسمالية عقود البي أو تي (B.O.O.T)(2)

(أوبما يعرف البناء والتملك والتشغيل والتحويل وهو نظام تمنح الدولة بمقتضاه مستثمر من القطاع الخاص ترخيصا لبناء أو تطوير أو تحديث أحد المرافق العامة وتشغيله بنفسه أو من قبل الغير ويكون عائد تشغيل المرفق خالص للمستثمر طوال مدة الترخيص ويلتزم المستثمر بنقل كافة أصول المشروع إلى الدولة ،أو أي من أجهزتها المعنية عند نهاية مدة الترخيص حسب الشروط المتفق عليها في عقد الترخيص ،فتنتفع الدولة باقامة المشاريع الخدمية دون تحمل تكاليفها مما يوفر على الدولة عبأ تحمل نفقات تلك المشاريع (3) . إلا أنه من سلبيات هذا العقد أنه في بعض الأحيان تلجأ الحكومة لتحمل الجزء الأكبر من تكاليف تمويل بعض المشروعات بسبب أن الدولة قد أنجزت جزءا من تلك المشاريع . ولكلفة المشروع تلجأ الدولة للشركات الأجنبية لاستكمال المشروع وفق نظام ألبي أو تي الأمر الذي يؤدي إلى الخلط بين الخصخصة وفق نظام ألبي أوتي وعقود الامتياز في عقد واحد عادة ما تكون شروطه تمثل أعباء على الدولة ولصالح المستثمر فقط)(4) . .

ويرى الباحث أن مفهوم تلك العقود مشابه لحد كبير لإقطاع الاستغلال والذي يهدف منه تطوير الأراضي واستصلاحها من قبل المقطع له دون ملك عينها ، إلا أن الإقطاع مبني في أساس عقده على تحقق المصلحة ، ومتى ما انتفت المصلحة فإن لولي الأمر حق إلغاء الإقطاع ونزعه من المقطع وأما في المفهوم الرأسمالي في مشاريع ألبي أو تي (B.O.O.T) فإن تحق المصلحة كاملة ليس شرطا كما تقدم بيانه، من كونه في بعض الأحيان تتحمل

---

(1) المصدر السابق، (ص213) والسياسة الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي د سالم توفيق و د.أحمد فتحي عبدالمجيد (ص64) ط مركز دراسات الوحدة العربية.

(2) الزعارير ،محمودمصطفى،سياسة التخاصية ،دراسة قانونية إقتصادية تطبيقية لخصخصة المشروعات العامة، (ص173)، دار الثقافة بتصرف يسير.

(3) الزعارير، محمودمصطفى ، سياسة التخاصية ،دراسة قانونية إقتصادية تطبيقية لخصخصة المشروعات العامة، (ص173)، دار الثقافة بتصرف يسير.

(4) المصدر السابق (ص185) .

الدولة جزءا من نفقات تلك المشاريع، ما يلحق الضرر بالدولة لصالح المستثمر ، بخلاف عقد الإقطاع الذي يشترط فيه تحقق المصلحة وهذا مايميز عقد الإقطاع بمفهومه الشرعي عن تللك العقود ، ما يقطع بعدالة المفهوم الشرعي وتحقيقه لمصالح الخلق الدنيوية وحسن تنظيمه لها ، فاشتراطه تحقق المصلحة للدولة والتي تمثل حق الجماعة والفرد أو الجهة الاستثمارية المستثمرة في الإقطاع واشتراط انتفاء الضرر يدل على عدالة الشريعة في تنظيمها للعقود وحسن موازنتها في تقنينها ، خلافا للمفهوم الرأسمالي في عقود ألبي أو تي (B.O.O.T)والتي غلب فيها الرأسماليين مصلحة الفرد في تلك العقود على مصلحة الدولة التي تمثل حق الجماعة ، مما يدل على أن القوانين المستقاة من المفاهيم الرأسمالية تغلب في تشريعاتها مصلحة الفرد على الجماعة مما يقطع باستحالة تحقق العدل في ظل تلك القوانين والتشريعات .

أما في المدرسة الاشتراكية فالدولة تعرف نظاماً للاقتصاد يختلف عن الأنظمة الرأسمالية وذلك أنه لا وجود في المفهوم الاشتراكي للملكية أصلا، فالدولة هي المالكة للأرض وهي التي لها حق الانتفاع بها وتملك جميع أدوات الإنتاج [1]، ولهذا تنعدم روح المنافسة في السوق في ظل المفاهيم الاشتراكية[2].

ونجد أن دوران عجلة الاقتصاد في النظام الاشتراكي معدومة [3]، مما يتسبب في تدهور الإنتاج وقلته [4]، وهو نظام وبلا شك لا يطور الدولة اقتصادياً، بل ينهكها؛ مما يضعف قطاعات الدولة في جميع الميادين، وذلك بانعدام التنافس بين أفراد المجتمع، وحرمان الأفراد من حق التملك . وبما أن الحديث عن المدرسة الاشتراكية له تشعيباته وتفريعاته

---

(1) الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور عبدالطيف الهميم ، (ص86) ط دار عمار.

(2) يضاف إلى ذالك اعتراف كوسيجين رئيس وزراء الإتحاد السوفييتي في اجتماع الحزب الشيوعي في أواخر سبتمبر سنة 1965 إلى أن التدوهور الحاصل في اقتصاد الإتحاد السوفييتي سببه راجع إلى نقص الحافز الشخصي للربح وطالب بالحوافز المادية من اجل النهضه الاقتصادية. المصلح، عبدالله، قيود الملكية الخاصة، دار المؤيد، (ص79) .

(3) المصدر السابق ، (ص79) والسياسة الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي د سالم توفيق و د أحمد فتحي عبدالمجيد (ص66) ط مركز دراسات الوحدة العربية.

(4) المصلح،عبدالله بن عبدالعزيز، قيود الملكية الخاصة دار المؤيد(ص،82).

الكثيرة التي تنطوي تحت مدرسته وفلسفته الفكرية، فإن الذي يعنيني في هذا المقام بيان المبادئ والأسس التي تقوم عليها المدرسة الاشتراكية، ولتسليط الحديث على ذلك، نجد أن المدرسة الاشتراكية تنبني على مبادئ ثابتة يسعى أنصارها لتحقيقها ألا وهي:

1 -إلغاء ملكية الفرد[1].

2 -فرض شيوعية الملك وتوفير السلع الأساسية وأجر الكفاف[2].

3 -إلغاء الملكية بشتى صورها وبناء مجتمع لا نقود فيه ولا اجور للوصول لمجتمع لا وجود فيه للدولة[3].

4 -السعي لتطبيق التأميم على جميع المنشآت الاقتصادية وجعلها ملك للدولة[4].

وكان أول من نادى بهذه الأفكار المفكر اليهودي كارل ماركس[5] الذي سبقه في بعض هذه الأفكار بعض المفكرين في أوروبا، إلا أن المشهور والمنقح لأفكار من سبقه كارل ماركس، وهو مفكر يهودي الأصل عاش وسعى إلى تطبيق الاشتراكية في كل نواحي المجتمع[6].

وبنا أفكاره على إلغاء الملكية بشتى صورها مهما كانت، وكان أبرز ما نادى به إلغاء الطبقية والسعي إلى جعل المجتمع طبقة واحدة تحكمها الاشتراكية في كل نواحي الحياة. وذهب إلى أكثر من ذلك فنادى بإلغاء الأسرة، والسعي لتحويل الإنسان إلى آلة ليس لها إلا

---

(1) المصدر السابق (ص،82) .

(2) المصدر السابق (ص،82) .

(3) عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنه د. احمد ابراهيم منصور، مركز دراسات الوحدة العربية، (ص21).

(4) الهميم،عبد اللطيف ،الدولة ووظيفتها الإقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي ،دراسة مقارنة،ص86،دار عمار للنشر والتوزيع ،ط1، س 2004. المصلح،عبدالله بن عبدالعزيز،قيود الملكية الخاصة،ص87 ، دار المؤيد

(5) المصلح،عبدالله بن عبدالعزيز،قيود الملكية الخاصة،ص82 ، دار المؤيد

(6) الهميم ، عبد اللطيف ،الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة،ص86،دار عمار للنشر والتوزيع ،ط1، س 2004. المصلح،عبدالله بن عبدالعزيز، قيود الملكية الخاصة،ص87 ، دار المؤيد

الكفاف، وما يسد حاجتها الأساسية، كما نادى أرباب هذه المدرسة إلى الشيوعية المطلقة، وتملك الدولة لكل نواحي الحياة(1).

وهذه النظرية التي نادى كارل ماركس بها، تناقض فطرة الإنسان ومبادئه التي خلقه الله عليها مما يقطع باستحالة نجاحها وتحقيقها للعدالة.

ويرى الباحث: في ضوء ما تقدم أنه لا وجود للإقطاع في مفهوم المدرسة الاشتراكية في ظل إلغاء الملكية بشتى صورها، ولمقارنة ذلك بالمنظور الإسلامي يتضح لي النقاط التالية.

أولا: يقوم المفهوم الاشتراكي على تقديس ملكية الجماعة وإلغاء ملكية الفرد في شتى صورها، بخلاف المفهوم الإسلامي الذي اعترف بملكية الفرد وضبطها بتحقق المصلحة.

ثانيا: المدرسة الاشتراكية تغلبُ مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، بخلاف المفهوم الإسلامي، الذي وازن بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد، وأعطى كل طرف ما يناسبه بقدر.

ثالثا: المفهوم الاشتراكي يقوم على تحويل الجماعة إلى عبيد للدولة فلا أحد له حق الملك، بل الكل للدولة، بخلاف المفهوم الإسلامي الذي يعطي الحق في التملك للفرد والجماعة والدولة، مما يخلق نوعاً من المنافسة في الإنتاج والتطور ولهذا شرع أحكاما للإقطاع كونه أحد صور الملكية المعترف بها في الشريعة.

رابعا: مفاهيم المدرسة الاشتراكية معارضة للفطرة الإنسانية، بإلغائه الملكية الفردية التي جبل الإنسان عليها، بخلاف المفهوم الإسلامي الذي يناسب الفطرة الإنسانية بكونه اعترف بملكية الفرد، إلا أنه ضبطها بضوابط تكفل تحقق المصلحة وانتفاء الضرر، فأقر الإقطاع، وهذبه بالتشريعات التي تكفل تحقق المصلحة والعدالة في المجتمع.

خامسا: المفهوم الاشتراكي مفهوم جامد لا يتجدد، فلا ملكية للفرد والكل للدولة، حتى وإن أدى ذلك إلى حصول الضرر وانتفاء المصلحة، بخلاف المفهوم الإسلامي، فهو مفهوم متجدد مرتبط بحياة الناس اليومية، فمتى ما انتفت المصلحة في ملكية الفرد للإقطاع بأن عطله مثلاً ، فإنه لا يستمر ملكه على الأرض، بل تلغى وتأخذ منه إن كان لم يعمر منه شيء وإن كان عمر بعضه وعجز عن الباقي، يأخذ منه ما عجز عن

---

(1) المصلح،عبدالله بن عبدالعزيز، قيود الملكية الخاصة،دار المؤيد(ص،82).

عمارته كما فعل عمر ﵁ مع بلال بن الحارث. وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية، شريعة قادرة على إصلاح مشاكل الناس وتطور الدولة ونموها، إنْ وجدت الأيدي الأمينة التي تحسن التعامل معها والنهل منها.

المبحث الثاني

إقطاع التمليك وتطبيقاته المعاصرة

وفيه المطالب التالية:-

المطلب الأول: إقطاع الموات والعامر وتطبيقه المعاصر.

المطلب الثاني: إقطاع الاستغلال وتطبيقاته المعاصرة.

الكلام في هذا المبحث نتاج ما تقدم بيانه في المباحث السابقة وهو الهدف من الدراسة، وذلك أن التنظير في البحث دون إيجاد آلية للتطبيق في الحياة العملية أقرب إلى الفلسفة المثالية منه إلى الواقعية ،وهو ما تأباه الشريعة الإسلامية التي شرعها الله لعباده واقعاً حياتياً يعيشونه ويسعدون بتطبيقه، وها هو عليه الصلاة والسلام يعلم الأمة ويعمل بما علم، ويأمر الناس بالعمل بما علموا.

حتى تكامل بناء المجتمع الإسلامي في زهاء (23) سنة كنموذج قيم للمجتمع المثالي، هذه الحقيقة التي تفرض نفسها على أبناء الأمة الإسلامية اليوم كحل أوحد لا ثاني له، لما يعترض وحدتهم وقوتهم في جميع الميادين سواء سياسة كانت أو اقتصادية أو اجتماعية.

وموضوع الإقطاع ما هو إلا قطرة من بحر ما حوته الشريعة من حلول متكاملة تفرض العدالة على جميع الميادين، لا تغلب فيها كفة على أخرى تهدف إلى الإصلاح ليس إلا، فمثلاً لما شرّع للإقطاع قوانين من أصول تشريعية من صنيعة البشر وممن يشار إليهم بالحكمة ورجاحة العقل من رجالات القانون والسياسة.

أتى بثمار عكسيةٍ ساهمت في تحويل الإقطاع إلى مرض يصيب كيانات الدولة بالضعف والموت المحقق، بترسيخ الطبقية وزيادة معدلات الفقر في المجتمع، وإضعاف مركزية الحكم وتشرذم الدولة إلى دويلات، لا تعرف سوى الحروب العقيمة فيما بينها.

ومن منطلق إيجاد واقعية التطبيق لمفهوم الإقطاع من منظوره الإسلامي في الحياة المعاصرة، أجد أن الشريعة الإسلامية أعطت الإقطاع معالجة شمولية ساعدت في تحويله إلى نموذج مثالي في تقوية كيان الدولة اجتماعيا واقتصادياً وسياسياً.

وسأعرض واقعية التطبيق المعاصر للإقطاع من منظوره الإسلامي في مطلبين.

المطلب الأول: إقطاع التمليك.

الفرع الأول: إقطاع الموات والعامر وتطبيقه المعاصر.

الفرع الثاني: إقطاع المعادن وتطبيقه المعاصر.

المطلب الثاني: إقطاع الاستغلال.

المطلب الأول: إقطاع التمليك.

أتناول في هذا المطلب إقطاع التمليك وتطبيقه المعاصر من منظوره الإسلامي ومدى إمكانية الاستفادة منه في الواقع المعاصر، كحل للعوائق التي تعاني منها الدول العربية والإسلامية في الجانب الزراعي والإسكاني وتقديم الإقطاع كنموذج تنموي أقرته الشريعة واعتمدت عليه منهجا للتنمية الزراعية والعمرانية.

الفرع الأول: إقطاع الموات والعامر وتطبيقه المعاصر.

تقدم بيان ما ورد من آثار في الفصل الأول في موضوع الإقطاع وما نظره الفقهاء من تقسيمات للإقطاع مستقاة من الشريعة وما ورد عن الخلفاء الراشدين من آثار.أعطت مدلولات لا تقبل النقاش أن الإقطاع في أصل تشريعه أنبنى على تحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً.

يظهر ذلك بجلاء مما تقدم من آثار في هذه الدراسة، وإقطاع التمليك داخل في تلك القاعدة الأساس التي أنبنى عليها مفهوم الإقطاع في التشريع الإسلامي. فعلى مستوى إحياء الموات هدفت الشريعة إلى إرساء قواعد التنمية الزراعية واستصلاح الأراضي وعمارتها وإحيائها يدل على ذالك قوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إلى ما لَمْ يَسْبِقْهُ إليهِ مسلمٌ فهو لهُ»[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام«عَادِيٌّ الأرضِ للّهِ ولرسولِهِ، ثم لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فمن أَحْيَا شيئاً مِنْ مَوَتَانِ الأرضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا»[2].

(1) الحديث رواه أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ قالَ: أَتَيْتُ النبيَّ فبايَعْتُهُ فقالَ: «مَنْ سَبَقَ إلى ما لَمْ يَسْبِقْهُ إليهِ مسلمٌ فهو لهُ»، قالَ: فَخَرَجَ الناسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُونَ. أنظر السنن الكبرى للبيهقي باب من احيا أرضا ميتة، حديث رقم 11885، دار الفكر، (ج9، ص90)

(2) الحديث عن طَاوُسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله: «عَادِيٌّ الأرضِ للّهِ ولرسولِهِ، ثم لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فمن أَحْيَا شيئاً مِنْ مَوَتَانِ الأرضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا».

ينظر السنن الكبرى للبيهقي، باب لايترك ذمي يحيه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين، دار الفكر (ج9، ص91).

وغيرها من الآثار التي تقدمت في مبحث إقطاع الموات التي تشير بكل وضوح إلى أن التشريعات التي أرستها الشريعة في إحياء الأراضي الموات، كانت قائمة على تشجيع الإصلاح الزراعي في الدولة.

ويرى الباحث: أن ما تعانيه الدول العربية والإسلامية اليوم من ضعف في الناتج المحلي، وتردي المنتج الزراعي، وزيادة معدلات الفقر في الريف، ناتج من انتهاج تلك الدول تشريعات تنموية خارج الأطر التي أرستها الشريعة في مفهوم استصلاح الأراضي، فهي إما تملك الأراضي للمزارعين تحت مشروع توزيع الثروة، دون دعم مالي لهم، مما يولد أسر ريفية فقيرة تنتهج في وسائلها الإنتاجية في الزراعة نظما بدائية بسبب قلة إمكانياتها المادية(1)، مما خلق ضعفاً في الموارد الإنتاجية في الزراعة وضعفاً في نوعية محاصيلها خلل في التوازن الاقتصادي للدولة (2)؛ وذلك أن النظام الإسلامي في الإقطاع أولاً لا يُحمِّلُ صاحب الأرض أكثر من طاقته، بل يساعده بكونه يستحقه منحه من الإمام، ومعلوم أن المنحة الإقطاعية في الشريعة تشترط أهلية المقطع للإقطاع بكونه قادراً على إحيائها واستصلاحها مما يوفر على المقطع عناء شراء الأرض وبذل ما بيده من مدخرات مالية في إحياء الأرض وعمارتها وبهذا تستطيع الدولة استصلاح الكثير من الأراضي الموات وزيادة الناتج الزراعي.

كما أن التشريع الإسلامي يعطي ميزة لصاحب الأرض بتحقيق ما عليه من التزامات ضريبية تجاه الدولة كالخراج أو العشر، إن كان صاحب الأرض يحتاج إلى مساعدة من قبل الدولة، كأن تحتاج الأرض لكثير نفقة أو أن يوضع عنه الخراج بالكلية، دعماً له على إصلاح ما بيده، إذا ظهرت المصلحة في ذالك.

---

(1) السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي. د سالم توفيق، د أحمد فتحي عبدالمجيد وتشير الدراسة إلى أن توزيع الأراضي غير المقترن بالإنفاق الموجه إلى التنمية الريفية قد يولد طبقة من المالكين الصغار الفقراء والتي لا تستطيع زراعة المحاصيل التجارية. كما يشير البحث إلى أن إعادة توزيع الأراضي التي تهدف لخفض الفقر تحتاج إلى إنفاق مالي كبير بالاتجاه للبنى التحتية الزراعية والخدمات التكميلية للعملية الإنتاجية الزراعية مثل التمويل والإقراض والتسويق، مركز دراسات الوحدة العربية، (ص203، 202).

(2) سالم توفيق، أحمد فتحي عبدالمجيد، السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، (ص202،203).

ولهذا يستحسن إيجاد آلية لمنح الأراضي في الدولة المعاصرة تنتهج مفهوم الإقطاع من منظوره الشرعي، كي يساعد في التنمية الأراضي الموات وزيادة الموارد الزراعية، مما سينعكس إيجابا في بناء اقتصاد متماسك قائم على أسس تنموية متينة، تساعد في رفاه المجتمع وغناء الدولة. إن من المعلوم أن ما من دولة نهضت من ركودها الاقتصادي إلى مرحلة النمو الاقتصادي، إلا وقد سبق تلك المرحلة تطور في برامج إصلاح الأراضي الزراعية وزيادة في الناتج الزراعي[1].

وإمكانية تطبيق المفهوم الإقطاعي من منظوره الإسلامي، ليست بعيدة المنال في الواقع المعاصر فإن كثيراً من الأراضي في الدولة الإسلامية تعود ملكيتها للدولة وفي كثير من الأحيان تكون بوراً غير مستصلحة، فما المانع من أن تنتهج مصلحة الأراضي والهيئات القائمة على ذلك إقطاع تلك الأراضي البور لمواطني الدولة. كمساهمة من الدولة في إيجاد فرص عمل ومورد رزق للمواطنين يكون طريقاً لرفاهم الاجتماعي.

بعد ما ثبت أن الإقطاع من منظوره الإسلامي يساعد في تحقيق التنمية الزراعية في الدولة وإيجاد فرص العمل لمواطني الدولة، إذا أنتهج في تطبيقه النهج الصحيح الذي سار عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون.

إن الرقي الاقتصادي في المجتمع ورفاه المواطن في صدر الدولة الإسلامية في القرن الأول الهجري، لخير شاهد على البعد التنموي للسياسة الإقطاعية للتشريع الإسلامي، كما في إقطاع السواد في زمن عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه المتقدمة في الفصل الأول، كما أن الإقطاع في تطبيقه المعاصر من المنطلق الشرعي يساعد في التخفيف من حدة المشكلة الإسكانية في الدولة التي تعاني كثيراً من الدولة منها.

كأن تقطع الأراضي الفضاء للمواطنين كل على حسب حاجته، وتنظم بصورة تمكن من الاستفادة منها الاستفادة المثلى، بإقامة شبكات الصرف والكهرباء.

وتوفير وسائل السكن للمجتمع المعاصر، كما عمل عليه الصلاة والسلام في إقطاع الصحابة الدور في المدينة، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون، مما كان له أبلغ الأثر في التخفيف

(1) حواس،عبدالوهاب السيد ، الإقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية الزراعية، دار النهضة العربية، (ص145).

من معاناة الأسرة في المجتمع الإسلامي، وساعد في قيام جيل متماسك مترابط، كفلت له الدولة أساسيات العيش الكريم.

إن التفكك الأسري الذي تعاني منه الدول العربية والإسلامية اليوم راجع في أحد أسبابه إلى تفاقم المشكلة الإسكانية في تلك المجتمعات، فإن كثيراً من الأسر تتفكك بسبب عدم قدرتها على توفير السكن الكريم لأبنائها مما دفع أبناءها للهجرة إلى أوروبا وغيرها من الدول؛ طمعاً في إيجاد وضع أفضل مما في بلده.

ولهذا فإن مسؤولية الدولة في توفير السكن المناسب للأسرة مسؤولية لا يجوز التنازل عنها؛ لبعدها الاجتماعي والتنموي الذي يكفل تماسك الدولة واستقرارها.

والإقطاع بمفهومه الإسلامي أحد أهم الحلول الذي يمكن للدول المعاصرة اليوم تطبيقه وانتهاجه؛ للتخفيف من حدة المشكلة الإسكانية، بإنشاء هيئات لمصلحة الأراضي يعهد إليها تنظيم الأراضي الفضاء وتوزيعها، كما أن الإقطاع بمفهومه الشرعي يساعد في توفير فرص العمل لمواطني الدولة، كإقطاع الأراضي الفضاء لأصحاب الحرف من النجارين والحدادين في هيئة مدن وتجمعات صناعية تساعد في نمو حرفهم وتطورها.

خاصة في الوقت المعاصر الذي أصبحت فيه الأراضي عائقاً أمام أصحاب الحرف في مزاولةِ حرفهم بسبب ارتفاع أسعارها وضعف إمكانية أصحاب المهن لاقتنائها، فما المانع من أن تعهد الدولة للهيئات المنظمة للأراضي إقطاع أصحاب الحرف أراضٍ، لإقامة ورش عمل لهم كدعم من الدولة لهم، مما سينعكس إيجاباً في وفرة الإنتاج ونمو صادرات الدولة.

الفرع الثاني: إقطاع المعادن وتطبيقاته المعاصرة .

تقدم ما ذكره الفقهاء حول مشروعية إقطاع المعادن، وما نظروه من أقوال في حكم إقطاعها، وتلخص من أقوالهم أن المعادن على نوعين، الأول: معادن ظاهرة، والثاني: معادن باطنة، والظاهرة لا يجوز إقطاعها لحاجة الناس لها.

والباطنة مختلف فيها. الرأي الأول: يرى بالجواز، والثاني: يرى أن حكمها حكم المعادن الظاهر، وتفصيل ذلك تقدم في الفصل الثاني والكلام في هذا الموضع عن إمكانية التطبيق المعاصر لإقطاع المعادن من منظوره الإسلامي، والكلام في هذا الموضوع يقودني لبيان حال المعادن والاستثمار فيها، وما آلت إليه، في بلادنا العربية.

لقد حبا الله بلاد الإسلام بكنوز وافرة عظيمة، تفتقر لها كثير من الدول، فأغلب الثروات المعدنية موجودة في بلاد الإسلام، إلا أن مما يحزن القلب أن هذه الثروات العظيمة لم تستغل الاستغلال الأمثل الذي يقود إلى قوة الدولة العربية والإسلامية في المجال الصناعي والاقتصادي.

فأغلب الاستثمار في تطوير الإنتاج وتصدير الثروات وتصنيعها يكون بأيدي وخبرات أجنبية، يدل على ذالك ما تثبته الدراسات الحديثة أن قطاع الصناعات التحويلية والذي يشمل تكرير النفط وصناعة المعادن الثقيلة وصناعة الأسمنت لا تتجاوز نسبة المواطنين فيها 15بالمئة ونسبة الوافدين 85 بالمئة من إجمالي الخمسمائة ألف من العاملين في الصناعات التحويلية في دول مجلس التعاون الخليجي[1].

كما أن كثيرا من الدول العربية والإسلامية لازالت تعتمد في صناعاتها النفطية والمعدنية على شركات أجنبية تنتهج في اتفاقياتها معها عقد الامتياز[2].

ويرى الباحث أن تلك العقود يمكن الاستغناء عنها وإيجاد بديل يقود بالنفع لتلك الدول بتبني عقد الإقطاع الذي يضمن من خلاله حق الدولة في الاستثمار في تلك الثروات وضمان حق تلك الدول في إلغائه، إنْ تبين عدم المصلحة في استمرار العقد[3].

وذلك أنه كما هو معلوم أن الإقطاع ينبني على المصلحة وأن لولي الأمر إلغاء العقد إن ظهرت المصلحة في إلغائه، وهو عقد مرن أكثر من عقود الامتياز الذي لا يسمح للطرف الآخر إلغاء العقد، وغالباً ما تبرم تلك العقود في ظل حاجة تلك الدول، وقصور إمكانياتها عن استغلال ما بيدها من موارد[4].

لقد ذهب الدكتور سيد حواس إلى القول بأن عقد الإقطاع خير بديل لعقد الامتياز،ويرى الباحث موافقته هذا الرأي .

---

(1) هموم اقتصادية عربية مجموعة من الدراسات مقدم ورقة البحث علي خليفة الكواري، مركز دراسات الوحدة العربية (ص157).

(2) حواس، عبد الوهاب السيد، الإقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية، دار النهضة العربية، (ص155).

(3) يشير الباحث أن الدكتور عبدالوهاب السيد حواس هو الذي دعى إلى أن الإقطاع عقد متكامل يصلح بديلا لعقد الامتياز وهو الذي يميل له الباحث. ينظر: حواس، عبد الوهاب السيد، الإقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية، دار النهضة العربية، (ص158).

(4) حواس، عبدالوهاب السيد، الإقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية، دار النهضة العربية، (ص155).

المطلب الثاني: إقطاع الاستغلال وتطبيقاته المعاصرة.

تقدم تعريف إقطاع الاستغلال وأنه عبارة عن إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها، وتناولت ما ساقه الفقهاء من أحكام في العشر والخراج، وتقدم تعريف كل من العشر والخراج في الفصل الثاني، والكلام في هذا المطلب فيما ما يتعلق بوجوه التطبيق المعاصر لإقطاع الاستغلال في العصر الحاضر من منظوره الإسلامي، وسأتناول هذا المطلب في فرعين:

الأول: إقطاع العشر.

الثاني: إقطاع الخراج.

الفرع الأول: إقطاع العشر:

إن تطبيق العشر في العصر الحاضر ليس بعيد المطلب إذا وجد آلية منظمة تضمن نجاح تطبيقه، وتفصيل الكلام عن وجه تطبيق الإقطاع في العشر في العصر الحديث يكمن بإنشاء هيئة للعناية بالعشر وأوجه إقطاعه يكون من خلالها رفع معاناة الفقراء الذين ساهم الفقر في تدني مستوى المعيشة لديهم، مما كان له أبلغ الأثر في التفكك الأسري وعدم قدرة الأسرة بالقيام بواجبها على الوجه الأكمل من التربية والتعليم لأبنائها.

مما ساهم في تردى مستوى التعليم لدى أبناء تلك الأسر، الذين أحكم عليهم الفقر قبضته، ولا يخفى ما لإقطاع الفقراء العشر من مساعدة لهم في رفع معاناتهم، والرقي بمستواهم الاجتماعي.

إن مما تأكده الدراسات الحديثة أن الفقر هو أحد أهم الأسباب لانتشار الأمية وتخلف المجتمع[1]، وتنص تلك الدراسات أن الفجوة الحاصلة بين الفقراء والأغنياء تسبب الهجرة من

---

(1) وتوضح تلك الدراسات أن أغلب الأدبيات تبين أن هناك ترابطا واضحا ومباشرا بين الفقر والوضع الصحي والتحصيل العلمي وتدعوا تلك الدراسات إلى الإنفاق على التعليم واستهداف الطبقة الأوسع في المجتمع وتوسيع رقعت الدعم المالي لتشمل الريف أسوة بالحضر والتركيز على المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية للقضاء على الأمية من أجل تحسن مستواهم التعليمي مما يوفر لهم عمل أفضل وأجور أفضل ويساعدهم في ارتقائهم المعيشي والتخلص من الفقر . ينظر السياسة الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي د سالم توفيق و د أحمد فتحي عبدالمجيد (ص126) ط مركز دراسات الوحدة العربية .

بلاد الريف إلى المدن، بسبب ضعف التنمية في الريف، مما يفاقم من مشكلة الفقر، ويساعد على ترسيخها[1].

وتدعو تلك الدراسات لتخفيف الهوة بين الريف والحضر، والسعي لإيجاد وسائل ناجحة لمحاربة الفقر، ومن ضمن تلك الوسائل التي تدعو لها، توزيع عوائد رأس المال على بلاد الريف، وتوفير فرص عمل أفضل للفقراء في الريف للحد من الهجرة[2].

ويرى الباحث: أن إقطاع العشر أحد أهم الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لمحاربة الفقر، وتقليل الهوة بين الأغنياء والفقراء، ووسيلة مثلى للتضامن الاجتماعي.

فقد أوضحت الشريعة ما يناط بالدولة من واجبات تجاه المجتمع، فدعت للتضامن الاجتماعي وإرساء أسسه[3]، كما في مبدأ الزكاة في الإسلام والصدقة والحث على بذل المال للفقراء والمساكين الذي يجمعها قوله تعالى: چڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮬ ﮬ ﮬ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ چ [4] وإقطاع العشر أحد تلك الواجبات التي دعت الشريعة لتبنيها فإنه كما تقدم بيانه أن العشر هو الزكاة الحاصلة من الثمار والزروع[5].

ويرى الباحث : أن الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين كان لها أبلغ الأثر في محاربة الفقر والحد من مظاهره، وذلك بفضل انتهاج الدولة في تلك الفترة سياسات اقتصادية حكيمة انتهجت في مبدأها الاقتصادي اتجاهين:

الاتجاه الأول: تمثل في الإنتاج الزراعي، وتبنيه لمفهوم العشر والخراج والجزية[6].

---

(1) المصدر السابق،(ص233,234).

(2) د سالم توفيق و د أحمد فتحي عبدالمجيد والسياسة الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي ص(59،60)، مركز دراسات الوحدة العربية.

(3) عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنه د. احمد ابراهيم منصور، مركز دراسات الوحدة العربية، (ص143).

(4) سورة التوبة آية [60].

(5) الحصري ، د أحمد ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي (ص 555)ط ، دار الكتاب العربي.

(6) د سالم توفيق و د أحمد فتحي عبدالمجيد ، السياسة الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي ، (ص 59،60) ط مركز دراسات الوحدة العربية.

الاتجاه الثاني: اهتمام الدولة بنمط توزيع الثروة لدعم القوة الشرائية للأفراد المحتاجين والقريبين من خط الفقر[1].

مما كان له أبلغ الأثر في تقوية القوة الشرائية للأفراد والمحتاجين، مما ساعد في رفع جزء من معاناتهم والتخفيف منها.

وقد كان لصرامة الخلفاء الراشدين في تطبيق تلك القوانين وعدم المحاباة في تنفيذها أبلغ الأثر في نجاحها، وقطف الدولة لثمارها بقوتها اقتصادياً.

ولو أردنا تطبيق المفهوم الإسلامي في إقطاع العشر، من منطلق العدل والمساواة فإنه وبلا شك سيساعد من الحد من مظاهر الفقر في المجتمع العربي والإسلامي، وآلية تطبيق ذلك تكمن في أن يعهد لهيئة تعنى بتنظيم العشر ودراسة الحالات المستحقة له، وتمييز غير المستحق منها، وإذا ثبت استحقاقها، يفرض لها إقطاع ثابت، يكون طريقاً لرفع معاناة تلك الطبقات الاجتماعية الفقيرة والارتقاء بمستواهم المعيشي، واهتمام الدولة بالفقراء هو اهتمام بالمجتمع، ودعمه دعم للمجتمع.

ويرى الباحث أن انتشار الفقر في أفراد المجتمع يؤدي وبلا شك إلى نتائج عكسية خطيرة تضعف الدولة في نسيجها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فإن الأسر التي يحكم الفقر عليها قبضته ينتشر في أبنائها ضعف التعليم والأمية، بسبب ضعف تلك الأسر عن توفير التعليم لأبنائها لقلة ذات اليد لتلك الأسر.

مما يشجع الفقراء على الهجرة من الدولة والبحث عن فرص أفضل في مناطق أخرى، كما يحصل من الهجرات الغير شرعية في مراكب الموت لأوروبا، إنني أدعو في هذه الدراسة إلى انتهاج المفهوم الإسلامي للتنمية الذي جربه الرعيل الأول في فترة التألق للتاريخ الإسلامي زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وما نظره الفقهاء بعدهم من حلول للمشاكل الاقتصادية.

أثبتت التجربة نجاحها من أجل التخلص مما تعانيه الدول العربية والإسلامية اليوم من ضعف وتردي اقتصادي، انعكس سلباً على أبناء الأمة في بلادنا.

---

(1) منصور، أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنه، مركز دراسات الوحدة العربية، (ص138). والسياسة الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي، سالم توفيق، أحمد فتحي عبدالمجيد، مركز دراسات الوحدة العربية، (ص59، 60).

ولو أردنا الوقوف على أهم الأسباب المسببة للفقر في الدول العربية، فسنجد أنه راجع إلى سوء توزيع الموارد المولدة للدخل [1]، وإقطاع العشر يساهم في التخفيف من معاناة الفقراء في تلك الدول بتوفير مورد دخل يكون طريقاً لتخفيف مما يعانيه الفقراء.

ويرى الباحث: مما تقدم أن إقطاع العشر له أبعاد اجتماعية واقتصادية على الدولة، فمن أبعاده الاجتماعية تحسن دخل الفقراء، والقضاء على مظاهر الفقر في الدولة.

كما لهُ تأثير في محاربة الأمية بدعم الفقراء الذين يعجزون عن تكاليف التعاليم بإقطاعهم من العشر لمواصلة تعليمهم والرقي بمستواهم الدراسي.

وأما من ناحية تأثيراته الإيجابية من الجهة الاقتصادية فتكمن بارتفاع مستوى دخل الفقراء وزيادة قدرتهم الشرائية، مما سيساعد في إدارة العجلة الاقتصادية في الدولة ومحاربة الركود الاقتصادي بإيجاد سوق استهلاكي للسلع نشطٌ. بسبب التحسن الاقتصادي للأفراد [2]، والراجع لدعم الدولة لطبقات المجتمع المحتاجه، والمحافظة على رقي مستواها المعيشي، كما أن في إقطاع العشر دور بارز في تحقيق العدالة الاجتماعية، في المجتمع ومحاربة الطبقية بكونه صورة من صور التكافل الاجتماعي فالدولة هي التي تتبنى محاربة الفقر وتضطلع بمسؤولية مكافحته، وتنظيم أسباب محاربته بتبني المشاريع الداعمة للفقراء وإقطاع العشر، أحد المشاريع التي عملت الدولة الإسلامية على مر العصور على رعايته وتنظيمه.

الفرع الثاني: إقطاع الخراج وتطبيقاته المعاصرة.

الخراج مورد من موارد الدولة تعتمد عليه في اقتصادها وصلاحه صلاح لاقتصاد الدولة، والدولة التي تعني في صلاح الخراج وإقرار القوانين الشرعية في إدارته ترتفع مدخولاتها، ويقوى بنائها الاقتصادي.

وقد وجد الخراج في صدر الدولة الإسلامية الأولى نماءً وازدهارا بفضل ما طبقه الخلفاء الراشدون من قوانين، تنبع في قواعدها التشريعية من الشرعية السمحاء.

---

(1) سالم توفيق، أحمد فتحي عبدالمجيد، السياسة الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربيه، (ص132).

(2) سالم توفيق، أحمد فتحي عبدالمجيد ،السياسة الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي، ، مركز دراسات الوحدة العربيه، (ص136).

ولم يحابوا رضي الله عنهم في تطبيقه صديقاً ولا قريباً، مما كان لتلك السياسة أبلغ الأثر في نجاح تلك التشريعات وقطف ثمارها ، كما أن لسعة فكر الخلفاء وإدراكهم لأهمية الإصلاح الاقتصادي أبلغ الأثر في تبني الأفكار التطويرية للخراج وزيادة وارداته(1).

فقد تقدم ما كان عليه حال الخراج في زمن عمر رضي الله وأن غلته بلغت قرابة تسعة آلاف فلما كان زمن عثمان أدخل مفهوم إجارة الأراضي واستغلالها دون تملكها كمشروع تطويري وإصلاحي، فكان أن عاد بنتائج حسنة بزيادة معدل الغلة من تسعة آلاف ألف إلى خمسين ألفا(2).

هذا المفهوم التنموي الذي تبناه الخلفاء في إدارة الخراج، كان أساساً متينا بنا عليه الخلفاء الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجها الفقهاء فيما بعد في إدارة مدخولات دولة الخلافة وتنميتها، كما هو ظاهر من كتاب الخراج لأبي يوسف في الدولة العباسية(3).

ويرى الباحث: أن تنمية الأراضي البور في الدول واستصلاحها يمكن من خلال استثمارها من منظور إقطاع الاستغلال، بتخير ذوي الخبرة والمكنة من موظفي الدولة وإقطاعهم تلك الأراضي من أجل إحيائها وعمارتها، كما حصل في زمن عثمان ﵁ والدولة العباسية، مما سيكون له أبلغ الأثر في نمو واردات الدولة الزراعية وتوفير الأعطيات لرجال الدولة، بما ينفع الدولة ولا يرهقها اقتصادياً.

إن بلادنا العربية والإسلامية لتزخر بكثرة الأراضي المتعطشة للإحياء والعمارة، فما المانع من أن تنتهج الدولة المفهوم الشرعي في إقطاع الاستغلال، كحل يقود إلى عمارة الأراضي البور وإحيائها، فيعهد إلى هيئةٍ منظمةٍ لها قوانينها وتشريعاتها الخاصة المستمدة من الشريعة السمحاء.

---

(1) سالم توفيق ، أحمد فتحي عبدالمجيد ، السياسة الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (ص59) .

(2) الماوردي ، محمد بن حبيب ،الأحكام السلطانية ،دار الكتب العلمية (ص،192,193)

(3) كتب القاضي أبو يوسف كتاب الخراج بناء على طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد كقانون تعتمده الدولة في سياسة الخراج كما بين ذلك القاضي في مقدمة كتاب الخراج . يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف ،كتاب الخراج ،(ص،96) ط 1

لاستثمار الأراضي وتوزيعها للموظفين في الدولة كدعم من الدولة لهم لما يقدمونه من عطاء تعليمي وإداري وعسكري، أو تعهد لشركات استثمارية فتصلحها وتنميها ويعود ريعها للدولة فتنفق في الوجوه التي تحتاج الدولة للنفقة فيها، كإصلاح المدارس والطرق والمستشفيات وغيرها من وجوه الإنفاق التي يعود ريعها لمصلحة الدولة اقتصاديا.

إن ما تعانيه بلادنا العربية الإسلامية من ضعف في الناتج المحلي وقلة المشاريع التنموية راجع في جذوره إلى هروب رؤوس الأموال العربية الإسلامية إلى البنوك الغربية واتجاه كثير من المستثمرين إلى تغريب المال العربي والإسلامي بسبب ضعف الترابط والتداول البيني بين الأسواق العربية والإسلامية كما تأكده الدراسات الحديثة [1]، كما أن ضعف التشريعات القانونية الملزمة في البلاد العربية ساهم في هروب رؤوس أموال المستثمرين من المنطقة[2].

وما رفق ذلك من ضعف في الناتج المحلي وندره فرص العمل وزيادة معدل البطالة وقلة المشاريع، ولذا كان من الأهمية بمكان علاجاً لتلك المشكلة إيجاد حلول جذرية تنموية من خلالها يتم تطوير الموارد في الدول العربية والإسلامية. عن طريق إيجاد التعاون المشترك بين دول المنطقة، وإنشاء السوق المشتركة، التي تجمع بين الدول الغنية برؤوس الأموال النقدية والدول الغنية بالموارد الطبيعية، في سوق واحد ومفهوم تنموي نابع من الشريعة السمحاء، يكون إقطاع الاستغلال أحد لبناته الأساسية، لتنمية الموارد الطبيعية وإنشاء المصانع الإنتاجية في دول المنطقة، مما سيعود بنتائج إيجابية على اقتصاديات المنطقة.

ويرى الباحث: أن إقطاع الاستغلال أحد وسائل التنمية الشرعية التي أثبت نجاحها في تاريخ الدولة الإسلامية وانتهاج تطبيقه من منظوره الشرعي ، سيكون له أبلغ الأثر في التخفيف مما تعانيه دول المنطقة من ضعف في الناتج المحلي وقلة الموارد الإنتاجية ، وذلك بإيجاد مفهوم تنموي فاعل ، يكون طريقاً للتكامل الاقتصادي والتنموي بين دول المنطقة فما المانع من إنشاء هيئة للتنمية الإقطاعية ، واستصلاح الأراضي للدول العربية والإسلامية يكون من

---

(1) الشاذلي ، العياري،التغييرات الاقتصادية الدولية،مركز دراسات الوحدة العربية،(ص222)

(2) المصدر السابق ،(ص222)

خلالها تنظيم رؤوس الأموال بين الدول المشاركة في تلك الهيئة والتي ترغب في انتهاج مفهوم إقطاع الاستغلال لتنمية أراضيها.

مستقاةٌ في قوانينها وتشريعاتها المنظمة مما ساقه الفقهاء في موضوع الإقطاع، وتبنيه كحل تنموي فاعل يساهم في إدارة عجلة اقتصاد دولنا، مما سيساعد في توفير فرص العمل لكثير من الشباب في بلادنا وزيادة مدخولات الدولة ، بفضل سياسة الإصلاح الزراعي المبني على أسس التنمية الشرعية .

المبحث الثالث: النموذج تطبيقي للإقطاع في الواقع العاصر.

هذه دراسة تطبيقية يوضح فيها الباحث إمكانية تطبيق المفهوم الإقطاعي من منظوره ، الشرعي والاستفادة منه في الواقع المعاصر ، وتنطلق هذه الدراسة من الآلية التالية والتي عن طريقها يمكن تطبيق الإقطاع الإسلامي واقعاً ملموساً.

ونقطة البداية أن تعهد الدولة الراعية ، إنشاء هيئة تعنى بالإقطاع وتنظيمه وتوزيعه من منظوره الشرعي ، فتتولى الهيئة العمل على النطاق التالي: يكون لهيئة الإقطاع رئيس يعين من قبل حكومة البلد يعهد إليه تنظيم الهيئة الإقطاعية وإدارة أعمالها.

تقسم الهيئة في هيكلة عملها كما هو التقسيم العلمي للإقطاع في مفهومه الشرعي.

1-إدارة إقطاع التمليك

2-إدارة إقطاع الاستغلال.

3-إدارة إقطاع الإرفاق .

4-إدارة حصر الأراضي والإبراء.

رئيس الهيئة مسئول عن إدارات الهيئة وتعيين مديرها ومراقبة أعمالهم ومحاسبة المقصر منهم. ولا يحق للمديرين منح الإقطاع إلا بعد موافقة رئيس هيئة الإقطاع[1].

أولا: إدارة إقطاع التمليك :

تعنى بإدارة الأراضي الإقطاعية ودراسة الطلبات المتقدمة للإقطاع وتمييز الطلبات المستحقة من غير المستحق منها وتنظيم آلية عملها .

وينقسم عملها على النحو التالي :

1) مراقبة الإقطاع الإسكاني.
2) مراقبة الإقطاع الزراعي.
3) مراقبة الإقطاع الحيواني .

([1]) وذلك أن رئيس الهيئة يقوم مفام ولي الامر في منح الاقطاع، قال القارافي ، وليس للعمال إقطاع إلا بإذن الإمام لأنه كالإعطاء من بيت المال) . القرافي ، أحمد بن إدريس ، الذخيرة في فروع المالكية ، تحقيق أحمد عبد الرحمن ، (ج56، ص285) .

1) مراقبـــة الإقطاع الإسكانـــــــي :

إن توفير السكن المناسب للأسرة وقيام الدولة برعايته له أبلغ الأثر في قوة الترابط الاجتماعي في الدولة وتعزيز كيانها [1]؛ فالاستقرار الأسري يقود إلى جيل مستقر نفسياً قادر على البناء وخدمة وطنه .

ومن هذا المنطلق أتت مراقبة الإقطاع الإسكاني لتقوم بواجبها في تهيئة السكن المناسب للأسرة ، وتأمين العيش الكريم لها ، فتقوم المراقبة بدراسة الأراضي المستهدفة لإنشاء المدن والتجمعات السكنية ومدى صلاحيتها للسكن أو عدم صلاحيتها وتوزيعها على الأسر المستحقة.

كما على المراقبة مسؤولية مراقبة الأراضي المُقَطَّعَةِ ومدى التزام المُقَطَّعِ لهم بشروط الإقطاع الإسكاني، فإنه قد يرد بعض التجاوزات من قبل المقطعين ، كتغيير نشاط الإقطاع من إسكاني إلى تجاري أو غير ذلك[2]، مما يتعارض مع الهدف الذي رسم للإقطاع الإسكاني .

فهنا يناط بمراقبة الإقطاع الإسكاني مسؤولية المحاسبة والمعاقبة ، ولها الحق في نزع الإقطاع من يد صاحبه إذا أخل ببنود الإقطاع.

كما على مراقبة الإقطاع الإسكاني مسؤولية توفير الخدمات للإقطاع الإسكاني من أسواق وخدمات تأهل لعيش كريم في تلك الأراضي الإسكانيـــة[3].

([1]) وإقطاع النبي الدور في بداية قدومه للمدينة تعزيزا للاستقرار الاجتماعي للصحابة خير شاهد ، فقد روى يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلام المدينة اقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكَّب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله ﷺ: (فلم ابتعثني الله إذن؟ إن الله لا يقدس أمةً لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه)

([2]) يدل على هذا فعل عمر رضي الله عنه فيما يرويه عطية بن قيس (أن أناسا سألوا عمر بن الخطاب أرضاً من أنذر كيسان بدمشق، لمربط خيلهم، فأعطاهم طائفةً منها فزرعوها، فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها). بن سلام، القاسم بن سلام ،كتاب أحكام الأرضين وإحيائها وحماه ومياهها ، باب الإقطاع ، حديث رقم709(ج1،ص399). بن زنجويه، حميد بن زنجويه ، الأموال ، (ص632) . ضعيف في إسناده أبو بكر بن مريم وهو ضعيف .قال بن حجر أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسّاني الشامي ، وقد ينسب إلى جده، قيل اسمه بُكير ، وقيل عبد السلام ، ضعيف وكان قد سُرِقَ بَـــيْتُه فاختلط، من السابعة، مات سنة ست وخمسين .بن حجر ، تقريب تهذيب ،(ج2،ص364).

([3]) حواس،عبدالوهاب السيد ، الإقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية الزراعية، دار النهضة العربية، (ص151,149).

كما على مراقبة الإقطاع الإسكاني توفير الطرق وخدمات الصرف والكهرباء لمُلاكِ الإقطاع ، وحصر طلبات الإقطاع الإسكاني ووضع الشروط والبنود الخاصة التي تحقق عدالة التوزيع بين المستحقين، كما على مراقبة الإقطاع الإسكاني دور مهم في تقدير صلاحية المدن والسكك والخدمات وإعادة تأهيلها إن رأت المصلحة فإنه قد يتقادم الزمان على بعض الإقطاعيات الإسكانية ويهجر بعضها مع طول الزمان وهنا يرد دور المراقبة في نزع ملكيتها من أصحابها وتعويضهم وإعادة تأهيلها، كما على المراقبة إقامة الدورات للقائمين على مراقبة الإقطاع الإسكاني ، وتوعيتهم بنشاط عملهم ورفع مستواهم الوظيفي بما يأهل لقيامهم بأعمالهم على أكمل وجه.

2) مراقبة الإقطاع الزراعي:

هي مراقبة تُعنَى بالإقطاع المتعلق بالأراضي الزراعية وتأهيلها للراغبين بالاستثمار في هذا القطاع .

وعملها يقوم على النحو التالي :

حصر الأراضي الصالحة للزراعة في الدولة ومدى صلاحيتها للاستثمار الزراعي وتتميز الأراضي التي تحتاج إلى تهيئة زراعية من التي لا تحتاج.

وتقوم آلية عملها على وضع خطة النشاط الزراعي المستهدف والتي تحتاجه السوق المستهلك .

والنظر في طلبات الإقطاع الزراعي وتمييز المستحق منها من غير المستحق [1].كما لها الحق في تقليل الرسوم المفروضة على المنح الإقطاعية أو إلغائها إذا رأت المصلحة لدعم الجهة المتعهدة بالإحياء[2].

والمراقبة مسئولة عن تقدير مدى الالتزام المقطع له بشروط الإقطاع من عدمه فإذا تبين أنه غير ملتزم تعهد برفع تقرير إلى إدارة إقطاع التمليك تمهيداً لرفع يده عن الإقطاع وإلغائه وإعطائه لمتعهد آخر مستحق[3].

([1]) وعمل المراقبة ينطلق من مفهوم الحديث الذي رواه أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ قالَ: أَتَيْتُ النبيّ فبايَعْتُهُ فقالَ: «مَنْ سَبَقَ إلى ما لَمْ يَسْبِقْهُ إليهِ مسلمٌ فهو لهُ»، قالَ: فَخَرَجَ الناسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ. وجه الدلالة أن النبي بين أن من حق الإمام توزيع الأراضي على المستحقين بهدف إيجاد حل لحاجة الناس لها وعليه فإن المراقبة تعني بهذا الجانب كتطبيق عملي لهذا الحديث . أنظر السنن الكبرى للبيهقي باب من احيا أرضا ميتة، حديث رقم 11885، دار الفكر، (ج9، ص90).

([2]) يعقوب بن إبراهيم ، الخراج (ص211).

([3]) لما رواه ما رواه عبد الله بن أبي بكر قالَ: (جاءَ بلالُ بنُ الحارثِ المُزَنِيُّ إلى رسولِ الله فاسْتَقْطَعَهُ أرضاً، فَقَطَعَهَا لهُ طويلةً عريضةً، فلمّا وَلِيَ عُمَرُ قالَ لهُ: يا بلالُ إنّكَ إسْتَقْطَعْتَ رسولَ الله أرضاً طويلةً عريضةً

كما على المراقبة توزيع الأراضي الزراعية على المستحقين من منطلق مبدأ عدالة التوزيع ، من أجل ضمان نجاح المشروع الزراعي وقطف ثماره.

ويشار هنا إلى جانب ينبغي مراعاته وهو أن الزراعة ثروة عظيمة وإحياء الأراضي وزراعتها يشكل ثروة للأمة تساعد في نهضتها الاقتصادية [1]، إلا أن حاجة السوق للمنتجات الزراعية وأنواعها يختلف بحسب حاجة المستهلك وعليه فإن مراقبة الإقطاع الزراعي لها الحق في تحديد الأصناف الزراعية التي ستزرع وإلزام متعهدي الإقطاع بها وتنظيمها للعمل الزراعي بما يحقق الأهداف المرجوة منه.

ولا مانع من أن تتولى مراقبة الإقطاع الزراعي شراء المحاصيل من المقطعين تمهيداً لتسويقها في السوق المستهلكة.

إن ما يعزز قوة المنتجات الزراعية الأجنبية هو قوة التسويق لتلك المنتجات الأجنبية فإنه كما هو معلوم الذي يتولى تسويق المنتجات الزراعية لتلك الدول مؤسسات وشركات لها باع كبير في فنون التسويق وطرقه.

بخلاف الدول العربية فإن المزارعين هم الذين يتولون تسويق منتجاتهم بأنفسهم ، مما يشكل عائقاً أمام المزارعين في تحصيل المردود المالي المناسب لمنتجاتهم مما يحتم مسؤولية الدولة في توفير الدعم المالي للمزارعين من اجل رفع مستوا إنتاجهم وزيادة فرصهم في المنافسة[2] .

ولتجاوز هذه العقبة ورفع أرباح عائد الواردات الزراعية فإنه لا مانع من أن تتولى مراقبة الإقطاع الزراعي التفاوض مع السوق المستهلكة وعرض منتجات الإقطاع الزراعي في السوق بما يقوي جانب المزارعين ويرفع من أرباحهم.

فقَطَعَهَا لَكَ، وإنّ رسولَ الله لم يَكُنْ لِيَمْنَعَ شيئاً يُسْأَلُهُ. وإنّكَ لا تطيقُ ما في يَدَيْكَ، فقالَ: أجل، قالَ: فانْظُرْ ما قَوِيْتَ عليهِ منها فأَمْسِكْهُ، وما لم تُطقه فادْفَعْهُ إلينَا نَقْسِمُهُ بينَ المسلمينَ، فقالَ: لا أَفْعَلُ والله، شَيْءٌ أقْطَعَنِيهِ رسولُ الله، فقالَ عمر: والله لَتَفْعَلَنّ، فأَخَذَ منهُ ما عَجَزَ عن عِمارَتِه فقَسَمَهُ بينَ المسلمينَ). تقدم تخريجه (ص 41).

([1]) حواس،عبدالوهاب السيد ، الإقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية الزراعية، دار النهضة العربية، (ص145).

([2]) السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي. د سالم توفيق، د أحمد فتحي عبدالمجيد وتشير الدراسة الى أن توزيع الأراضي غير المقترن بالإنفاق الموجه إلى التنمية الريفية قد يولد طبقة من المالكين الصغار الفقراء والتي لاتستطيع زراعة المحاصيل التجارية. كما يشير البحث الى أن إعادة توزيع الأراضي التي تهدف لخفظ الفقر تحتاج الى إنفاق مالي كبير بالتجاه البنى التحتيه الزراعية والخدمات التكميلية للعملية الإنتاجية الزراعية مثل التمويل والإقراض والتسويق، مركز دراسات الوحدة العربية، (ص203، 202).

ويحسن إن أمكن أن تتولى مراقبة الإقطاع الزراعي شراء المنتجات الزراعية من المزارعين ودفع قيمتها معجلة لدعم القوة الشرائية للمزارعين بما يحقق تحسن المنتج الزراعي ونوعيته.

3) مراقبـــــة الإقطاع الحيوانــــــي :

الثروة الحيوانية تشكل قوة اقتصادية للدول الراعية لها وتولي الدولة رعايتها والمحافظة عليها أمر لا يغفل جانبه لتقوية اقتصاد الدولة وزيادة وارداته.

ولو نظرنا لحال الدول الصناعية التي تخطت في تطورها الصناعي مستويات كبيرة والتي اغتنت بوارداتها الصناعية نهجها في رعاية القطاع الحيواني.

لوجدنا أن تلك الدول تولي اهتماماً عظيماً لدعم الثروة الحيوانية ودعم العاملين بها، لإدراك تلك الدول عظم ما تشكله تلك الثروة في تطور اقتصاد الدولة وزيادة وارداتها.

فمثلاً في استراليا يعتبر الإنتاج الحيواني في أفقه حتى أصبحت واردات الدولة من الثروة الحيوانية، يتربع على أعلى مستويات الإنتاج وأصبحت كثير من الدول تعتمد على وارداتها.

هذا الأفق الاقتصادي لتلك الدول يعطي دلالة واضحة لأهمية تولي الدولة رعاية الإقطاع الحيواني ودعمه. ومراقبة الإقطاع الحيواني في إدارة إقطاع التمليك تتولى مسؤولية كبيرة في دعم هذا القطاع وزيادة وارداته ودعم المتولين له. وإذا أردنا توضيح آلية عمل مراقبة الإقطاع الحيواني نجد أنها تقوم على الآلية التاليـــة:

1 -تتولى مراقبة الإقطاع الحيواني تهيئة الأراضي الصالحة للإنتاج الحيواني واختيار المكان المناسب لها البعيد عن العمران من أجل عدم إيذاء أهل العامر[1].

2 -تتولى مراقبة الإقطاع الحيواني حصر طلبات المتقدمين بالاستثمار في الإقطاع الحيواني وتمييز المستحق من غير المستحق تمهيداً لتوزيعها على المتعهدين، ولا مانع من أن تتولى مراقبة الإقطاع الحيواني دعم المتعهدين إذا رأت المصلحة تقتضي دعمهم.

كما على مراقبـــة الإقطاع الحيواني مسؤولية مراقبة المتعهدين ومدى التزامهم بما تعهدوا به في شروط الإقطاع.

ويحسن أن تتولى مراقبة الإقطاع الحيواني ما يحتاجه السوق المستهلكة من المنتج الحيواني، وتحديد نوعية المنتجات المستهدفة تمهيداً لوضع خطة للإنتاج وإلزام المؤسسات والأفراد المتعهدين لتطبيق خطة العمل.

([1]) يعقوب بن ابراهيم ، الخراج (ص213).

إن إنتاج القطاع الحيواني له تفريعات كثيرة وعائداته مربحة للمنتجين وعليه فإنه يحسن أن تتولى مراقبة الإقطاع الحيواني آلية التسويق والعرض نيابة عن المنتجين، إذا كانوا من الأفراد دعماً لجانبهم في السوق المستهلكة لزيادة أرباحهم وتحسن إنتاجهم ونوعيته.

فإنه كما هو معلوم أن العمل المؤسسي أقوى في معطياته وفرص نجاحه من العمل الفردي وتولي مراقبة الإقطاع الحيواني لآليـــة التسويق نيابة عن الأفراد، له أبلغ الأثر في قوة جانبهم في السوق المستهلكة وزيادة فرص منافستهم للمنتج الأجنبي.

إن ما تعانيه الدول العربية في ضعف إنتاجها الحيواني هو غياب دور الدولة في دعم هذا القطاع ورفع مستواه، وتجدر الإشارة أن على مراقبة الإقطاع الحيواني دور مهم في توعية المتعهدين بالإقطاع في إقامة الدورات وورش العمل التي تتناول تحسين المنتج الحيواني وتوضيح معوقات نجاحه والرعاية الطبية التي ينبغي للمقطعين الاهتمام بها. من أجل رفع مستوى المنتج الحيواني وزيادة صادراته.

كما على مراقبة الإقطاع الحيواني دور مهم في تنظيم الأراضي المقطعة وإقامة الخطط والشوارع التي تسهل تنقل المقطعين وتسهيل تصدير إنتاجهم.

ويحسن أن تتولى مراقبة الإقطاع الزراعي ترتيب الأراضي وتنظيمها بما يخدم الإنتاج ويحسن مستواه، فإنه كما هو معلوم أن الإنتاج الحيواني له تفريعاته كإنتاج اللحوم والألبان ومشتقاتها والأصواف. وتنظيم الأراضي المختصة بكل نوع له تأثير في ضبط آلية العمل وتطوره وزيادة الإنتاج.

4) مراقبـــة الإقطاع الصناعـــــي :

تلعب الصناعة دوراً محورياً في رقي الدول وتطورها، وقد أسهم الانقلاب الصناعي ودخول الآلة في كثير من فروع الحياة في تغير حالة كثير من الشعوب وتحسن مستوى معيشتها . ولا يخفى ما لارتباط الإنتاج الصناعي بالأرض التي يقوم عليها ، فقد أصبحت الأرض عائقاً أمام كثير من الصناعات إما لغلاء أثمانها أو لافتقارها لآلية التنظيم والتطوير.

ومن منطلق تسهيل التملك العقاري لأرباب الحرف والصناعات ودعم الدولة لهم أتى مشروع الإقطاع من منظوره الشرعي كحل لما تعانيه تلك الصناعات من معوقات تعترضها في التطور والازدهار.

وعليه فإن مراقبة الإقطاع الصناعي تتولى مسؤولية لا يستهان بها في زيادة الإنتاج الصناعي للدولة وتطويره، ورسم الأطر والمعالم التي تقود إلى تطوره ورقيــه.

فتنظر مراقبــة الإقطاع الصناعي في الطلبات المتقدمة والراغبة في الاستثمار في الإقطاع الصناعي. ودراسة الطلبات المستوفية للشروط تمهيداً لمنحها لطالبي الإقطاع . وبما أن القطاع الصناعي يحوي في طياته تفريعاته فروعاً كثيرة فإن على مراقبة الإقطاع الصناعي حصرها وتصنيفها إلى فئات يعهد لكل فئة مجموعة من الصناعات التي تتشابه في عملها.

وتوزيع الأراضي على كل فئة من أجل تنظيم الأراضي الصناعية وضبط عملها. ويحسن بمراقبة القطاع الصناعي ، أن تعني كثيراً بأرباب الصناعات الصغيرة وتقوية جانبهم في سوق العمل بما يخدم نشاطهم ويقود إلى نموه وتعزيزه، فلا مانع من تخفيف الرسوم المستحقة على أرباب تلك الإقطاعات، وتولي مراقبة الإقطاع الصناعي مسؤولية تسويق منتجاتهم في السوق المستهلكة لمنافسة المنتج الأجنبي.

كما على مراقبة الإقطاع الصناعي مسؤولية دراسة الجدوى الاقتصادية لتلك الصناعات. وإلزام المقطعين بتنظيم إنتاجهم وتغيير نوعية الإنتاج الصناعي إذا رأت المصلحة تقتضي تدخلها تفعيلاً للعمل المؤسسي. وضبطاً لآلية عمله.

كما أن على مراقبة الإقطاع الصناعي دور مهم في اختيار مواقع الأراضي المقطعة، فتراعي كون تلك الأراضي بعيدة عن العمران ومناسبة موقعها بما لا يضر بأهل المدن ، كما على مراقبة الإقطاع الصناعي مسؤولية تصنيف فئات ومقاييس للجودة الصناعية بمقتضاها يلزم أرباب الإقطاع الصناعي بها وتطبيقها من أجل رفع مستوى المنتج الصناعي وزيادة جودته. ولمراقبة الإقطاع الصناعي الحق في معاقبة أرباب الإقطاع الصناعي الغير ملتزمين ببنود الإقطاع، ونزع ما بيدهم من إقطاعات ودفعها لمتعهدين آخرين.

ثانيا) إدارة إقطاع الاستغلال:

تقدم في الدراسة السابقة معنى إقطاع الاستغلال وما يدخل فيه من أحكام والكلام هنا في الآلية التي يمكن تنفيذها لإيجاد مفهوم إقطاع الاستغلال واقعاً ملموساً تمثله هيئة منظمة تتحمل مسؤولية تنفيذه، ومن هذا المنطلق أتت إدارة إقطاع الاستغلال لتباشر مسؤولية تفعيل إقطاع الاستغلال والقيام بوظيفته.

ولتوضيح آلية عمل الإدارة كالتالي : يتولى إدارة إقطاع الاستغلال مدير يناط به مسؤولية الإدارة وتنفيذ أعمالها ومحاسبة العاملين ومتابعة قرارات الإدارة وتوزيع الإقطاعات، ويندرج في مهام مسؤوليته مراقبتان :

الأولى : مراقبة إقطاع العشر .

الثانيـــة : مراقبة إقطاع الخراج .

المراقبة الأولى : تتولى مسؤولية توزيع العشر على أربابه وأصحابه المبينين في الدراسة السابقة والنظر في طلباتهم وتمييز المستحق من غير المستحق منهم، كما عليها مسؤولية مباشرة التوزيع وآلية تنفيذه على المستحقين.

ويحسن بالمراقبة إقامة الدراسات التي تعنى بتطوير العمل وتحسين أدائه واستخدام التقنيات الحديثة التي تسهل آلية التوزيع على المستحقين بالمستوى المطلوب فإنه كما هو معلوم ، أن المستحقين للعشر هم الأصناف الذين سما الله في قوله سبحانه {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [(1)] فعلى المراقبة التسهيل على أرباب هذا الإقطاع ومراعاة ظروفهم في سرعة التوزيع وتحقيق مبدأ العدالة كما كان حاله في صدر الخلافة الإسلامية[(2)] .

ودراسة الحالات فإن بعضها قد يكون مستحقاً في حين ولا يستحق في حين آخر ويزول سبب استحقاقه فعلى المراقبـــة العناية بهذا الجانب وإلغاء إقطاع من زال سبب استحقاقه وإعطائه لمستحق آخر[(3)].

([1]) سورة التوبة آية 60.

([2]) د سالم توفيق و د أحمد فتحي عبدالمجيد ، السياسة الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي ، (ص 59،60) ط مركز دراسات الوحدة العربية.

([3]) الماوردي، الأحكام السلطانية، الكتب العلمية، (ص194).

مراقبة إقطاع الخراج :

تقدم الكلام على الخراج في بداية الدراسة وما كان يشكله من مورد لدولة الخلافــة الإسلامية، والكلام في هذا السياق عن مشروع عملي لإقطاع الخراج وتوزيعه على مستحقيه.
تقدم من يستحق الخراج في بداية الدراسة وأنهم الجند وأرباب الأعمال من القضاة والأئمة والمعلمين وهؤلاء لهم حق في أن يقطع لهم من الخراج[1].
فيعهد لمراقبة إقطاع الخراج توزيع الخراج على هذه الأصناف والنظر في طلباتهم وتمييز المستحق منهم وإعطائه من الخراج، كما عليها مسؤولية محاسبة المخلين بشروط الإقطاع ومجازاتهم بنزع الإقطاع منهم إذا رأت المراقبة المصلحة في نزع الإقطاع ودفعه لآخر.

البنود التي تعتمدها هيئة الإقطاع ومصلحة الأراضي

المستخلصة من هذه الدراسة .

بنود هيئة الإقطاع ومصلحة الأراضي :

1- تختص بتمليك الأراضي لأصحاب المشاريع الراغبين بإحياء الأراضي، فتبحث بأحوال المتقدمين الراغبين من كونهم تنطبق عليهم شروط الإقطاع من عدمه ، فيعهد إليها دراسة حالة كل طلب على حدة وهل هو مستوفي للشروط أم لا فإن كان مستوفي للشروط أمضي عقد الإقطاع من قبل إدارة إقطاع التمليك وإن تبين أن صاحب الإقطاع لا يستحق ألغي الإقطاع، وتبرير نص هذا الشرط قد تقدم في أول الدراسة من كون الإقطاع في مبدأ تشريعه قائم على تحقيق المصلحة فإذا انعدمت لم يصح بقاء الإقطاع في يد المقطع ولزم هيئة الإقطاع ارتجاع الإقطاع تنفيذاً لمبدأ تحقيق المصلحة من الإقطاع.

2-من يستحق الإقطاع من الفئات المتقدمة سواء كانت فردية كالأشخاص الراغبين في الإقطاع أو من الجهات الاعتبارية كالشركات الراغبة في الاستثمار في الإقطاع لزمها أن تقوم بواجب إعمار الإقطاع بما لا يتعدى المدة التي يتحقق فيها الإحياء في العادة فإن الأرض المحياة إن كانت زراعية اعتبر فيها الإحياء بالمدة التي يتعارف عليها أهل البلد في عمارة الأرض فإن تعدى الوقت المتعارف عليه، لزم الهيئة المانحة للإقطاع إلغاء العقد واسترجاع الأرض المقطعة

([1]) المصدر السابق، (ص194)

ويعطى مهلة لتقديم طلب التماس مرفق بالعذر الذي حال دون الإحياء ، وعلى مصلحة الإقطاع النظر في العذر المقدم فإن كان عذراً معتبراً أقر الإقطاع في يد المقطع له وطولب بالإحياء على أن لا تتعدى المدة في تعطيل الإحياء الثلاث سنين فإن تعدت المدة لزم مصلحة الإقطاع إلغاء الإقطاع ودفعه لمتعهد آخر بالإحياء.

3- هيئة الإقطاع يجب عليها تعاهد الجهات المقطعة والتحقق من التزام المقطع له بشروط الإقطاع فإن أخل ألغي العقد بعد إنذار مسبق وتعدي المهلة المقررة للتماس الأعذار.

4- يحقق للمقطع له التصرف بالإقطاع إن كان تمليكاً بيعاً وشراء وهبة ووراثة إذا كان ملتزماً بشروط الإقطاع،

5- لا يحق لصاحبه الإقطاع الزيادة في الأرض المقطعة من نواحي الإقطاع إلا بإذن مسبق من هيئة الإقطاع يوضح فيها الأسباب التي تدعوه للتوسع بشرط أن تكون الأرض مملوكة لمصلحة الإقطاع ليصح لها التصرف فيها.

6-على الهيئة المنظمة للإقطاع مسح الأراضي الموات أو العامرة المدرسة بطول الزمان وتنظيم آلية لتوزيعها على الفئات المستحقة.

7-الإقطاع أداة استثمارية للإصلاح الأرض فعلى الهيئة وضع التسهيلات اللازمة لإقطاع الأرض وإعطائها للملتزمين بالإحياء من الهيئات والأفراد.

8- تتعهد الهيئة المنظمة للإقطاع بالالتزام للمقطع له أن الأرض المقطعة خالية من الملك وأنها من الأراضي الموات الغير مملوكة.

9-الهيئة المنظمة للإقطاع مسئولة مسؤولية تامة أمام الجهات المقطع لها بتعويضهم عن أي أرض تدعى ملكيتها للغير.

10-إقطاع التمليك لا يجري في المعادن الظاهرة ويجري في المعادن الباطنة التي لا يشكل إقطاعها ضرراً على المصلحة العامة، فإن حصل الضرر في إقطاعها منع الإقطاع لانتفاء القاعدة التي يقوم عليها الإقطاع وهي تحقق المصلحة وانتفاء المفسدة.

11-إقطاع التمليك يجري في الأراضي التي ينفذ فيها قرار الدولة فلا يصح إقطاع الأراضي التي غير داخلة في ملك الدولة لانتفاء ملك الدولة لتلك الأراضي.

12- يحق للهيئة التصرف بالأرض التي يُجهل مالكها، وإقطاعها للغير وتعويض مالكها إن ظهر ولا يسقط حقه بالتقادم.

13-لا يحق لهيئة الإقطاع تمليك الأراضي التي القريبة من العمران لأنشطة تضر بأهل العامر كإقطاع المصانع الكيماوية التي يحصل لأهل العامر ضرر منها.

14-يحق لهيئة الإقطاع إقطاع الأراضي لكل نشاط لا ينافي الشرع ولا يحصل الضرر منه وتحقق المصلحة به.

15-لا يحق لأي شخص أو جهة اعتبارية إحياء أرض إلا بإذن مسبق من هيئة الإقطاع.

16- تتحمل هيئة الإقطاع تنظيم الإقطاع على حسب نشاطه وتصنيفه إلى نشاط زراعي وحيواني وصناعي .

17-يحق لهيئة الإقطاع إعفاء المقطع له من المال الواجب على الإقطاع أو تخفيضه إن كانت الأراضي المقطعة تحتاج إلى نفقة تعويضا من الهيئة لمالك الإقطاع .

18-يحق لهيئة الإقطاع تمليك الأراضي بأجل محدد إذا رأت المصلحة .

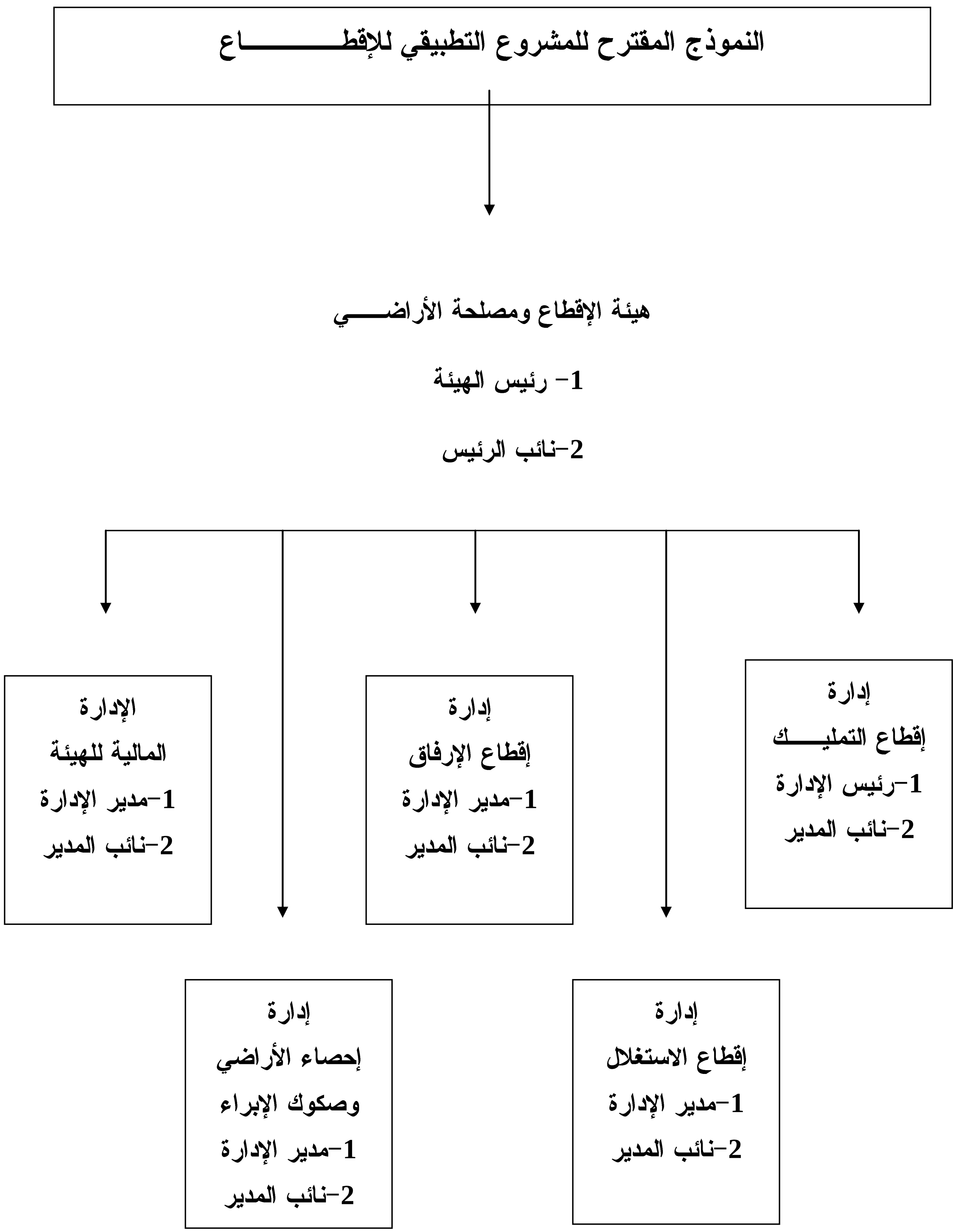
19-الأراضي المقطعة إقطاع استغلال للمؤسسة الحق في إيقاف الإقطاع ومنعه عن الجهة المقطعة إذا ظهر انتفاء استحقاقها ومنحه لمستحق آخر .

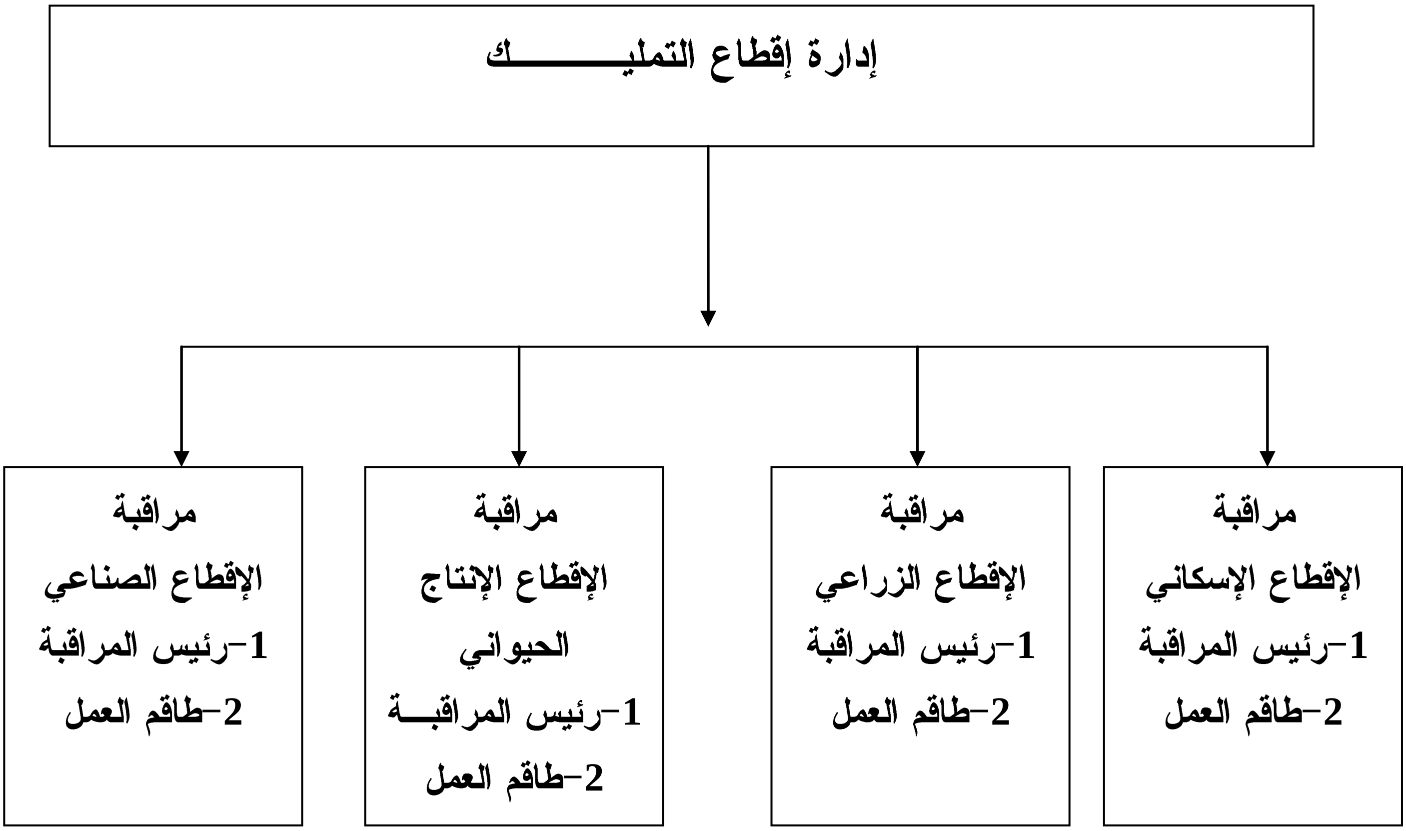
20-الإقطاع أداة استثمارية لا يصح لهيئة الإقطاع التصرف بها بما ينافي نمو واردات الإقطاع وعلى هيئة الإقطاع توزيع الإقطاع بالصورة العادلة المبنية على قواعد التشريع الإسلامي.

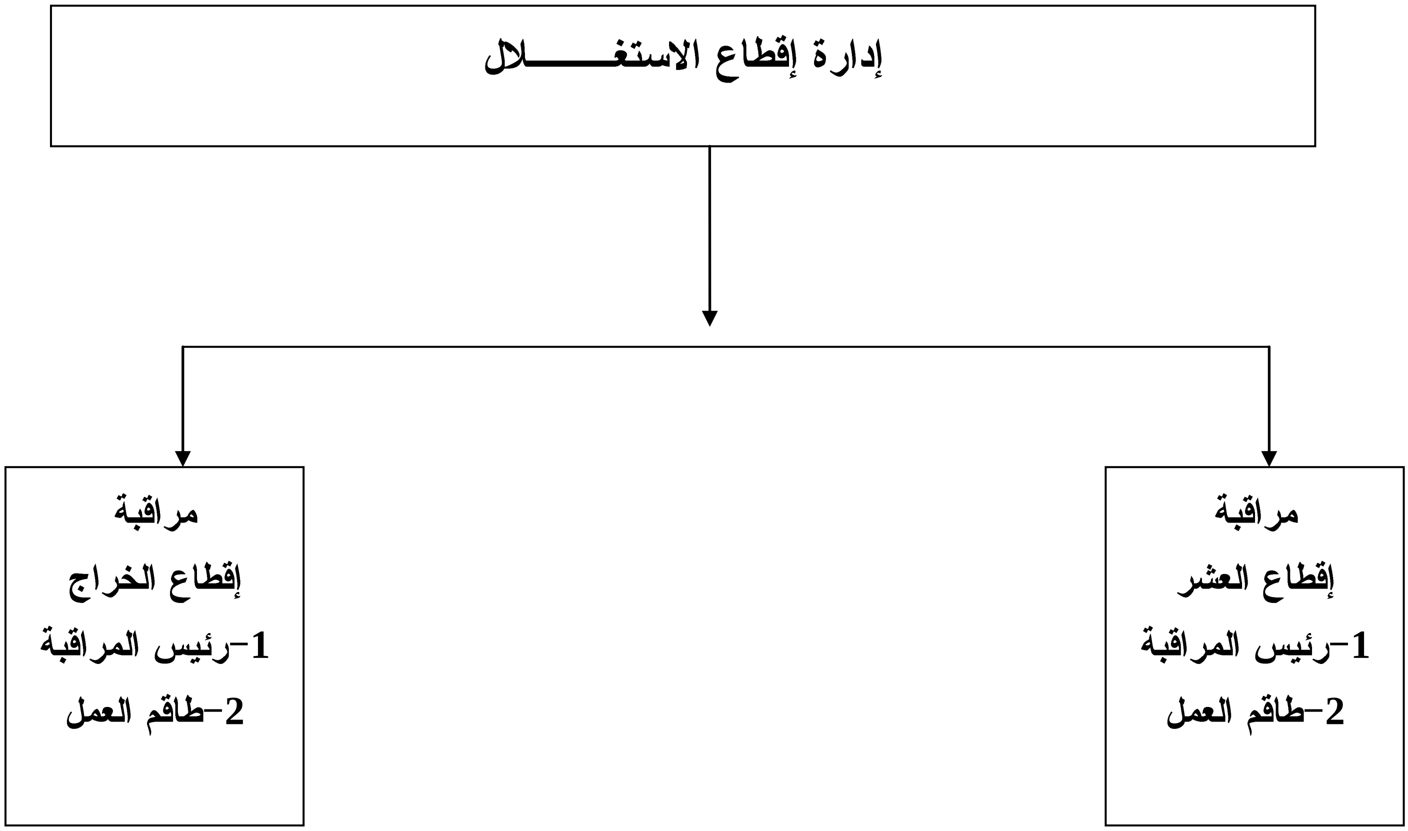
21- يحق لهيئة الإقطاع إقطاع الأراضي للجند والمعلمين والقضاة تقديراً لهم على عطائهم إذا كانوا قادرين على الإحياء والالتزام بشروط الإقطاع سواء كان إقطاع تمليك أو استغلال.

22-على هيئة الإقطاع استصلاح الأراضي الصالحة للتجمع العمراني تمهيدا لإقطاعها للمستحقين كأراض سكنية.

23-هيئة الإقطاع هيئة دولة مستقلة عن الدول الأخرى ولا يمنع من إنشاء رابطة عامة بين الدولة لتنظيم آلية استثمار الإقطاع بما يحقق نمو الموارد وتفعيل الدور الإقطاعي في الدول الأعضاء.


النموذج المقترح للمشروع التطبيقي للإقطــــــــــاع
هيئة الإقطاع ومصلحة الأراضــــي
1- رئيس الهيئة
2-نائب الرئيس
إدارة
إقطاع التمليـــــك
1-رئيس الإدارة
2-نائب المدير
إدارة
إقطاع الإرفاق
1-مدير الإدارة
2-نائب المدير
الإدارة
المالية للهيئة
1-مدير الإدارة
2-نائب المدير
إدارة
إقطاع الاستغلال
1-مدير الإدارة
2-نائب المدير
إدارة
إحصاء الأراضي
وصكوك الإبراء
1-مدير الإدارة
2-نائب المدير


إدارة إقطاع التمليـــــــــك
مراقبة
الإقطاع الإسكاني
1-رئيس المراقبة
2-طاقم العمل
مراقبة
الإقطاع الزراعي
1-رئيس المراقبة
2-طاقم العمل
مراقبة
الإقطاع الإنتاج
الحيواني
1-رئيس المراقبـــة
2-طاقم العمل
مراقبة
الإقطاع الصناعي
1-رئيس المراقبة
2-طاقم العمل


إدارة إقطاع الاستغــــــلال
مراقبة
إقطاع العشر
1-رئيس المراقبة
2-طاقم العمل
مراقبة
إقطاع الخراج
1-رئيس المراقبة
2-طاقم العمل

ما توصلت له الدراسة :

أولا : أن الإقطاع مشروع تنموي يثري اقتصاديات الدول إن وجد السياسة العادلة في تنظيمه واستغلاله من منطلق الشريعة الإسلامية، فقد كان لسياسة النبي صلى الله عليه وسلم خير أثر في تقوية كيان الدولة الإسلامية ، مما يعطي دلالة واضحة أن الموارد إذا وجدت من يحسن استغلالها من منطلق العدالة فإنه وبلا شك سيجد له أكبر الأثر في نموها وزيادة وارداتها.

ثانيا : اعتماد النبي عليه الصلاة والسلام على الأخذ بالأسباب والعمل بها ، فقد عمل عليه الصلاة والسلام ، على استغلال الأراضي الموات وتوزيعها على المواطنين الذين لديهم قدرة في استغلالها وتنميتها وجعل لذلك التوزيع أساساً ينبني عليه ويحكم أمره من اشتراط تحقق المصلحة من الإقطاع ومن اشتراط انتفاء الضرر على الجماعة ، كما في استرجاعه قطعية الأبيض بن حمال .

حين تبين له حصول الضرر ، هذه السياسة خير دليل على انتفاء العشوائية في توزيع الثروة الاقتصادية على المواطنين في الدولة النبوية بما يدل دلالة واضحة أن سر التطور والرقي الذي سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم في بناء الدولة كان قائماً على عدالة التوزيع ، من منظورها الإسلامي المبني على تحقيق المصلحة .

ثالثا : أن السياسة النبوية للإقطاع ومقدرات الدولة يعطي إشارة لما في أيدي الأمة الإسلامية من قواعد ونظم يمكن استقرائها من تلك السيرة العطرة ، وجعلها تشريعات يضبط مصالح الدول اقتصادياً وسياسيا .

وذلك من الخلال تشريع القوانين والنظم التي تُمكِّنْ المواطنين في هذا العصر من تملك الأراضي وإحيائها واستغلالها الاستغلال الأمثل كما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فتوزع الأراضي على المواطنين ويشترط عليهم في توزيعها عمارتها والانتفاع بها إن كانت الأراضي للسكن ، وإن كانت للزراعة فبإحيائها وزراعتها بالمحاصيل التي تنتفع بها الدولة ، وليس في هذا المشروع في تقنينه والعمل به ضرر على الدولة إن ضبط في آلية تنظيمه والعمل به بالمفهوم الشرعي .

رابعا : إن المشكلة التي يتوجس منها البعض ، بمدى صلاحية الشرع في ضبط التشريعات القانونية لابد أن تعالج من خلال إظهار حقيقة الشريعة بمفهومها الصحيح الذي أراده الله وسار عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدين رضي الله عنهم ، لأن الخالق سبحانه عالم بما يصلح الخلق والخطأ منتفي في حقه جل جلاله ، ونجاح النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه في اعتمادهم في ضبط قوانين الدولة ونظمها على الشريعة لخير دليل على كمال الشريعة وانتفاء النقص عنها ، وأن إخفاق من بعدهم راجع في حقيقته إلى تقصير من بعدهم .

خامسا : إن سيرة الخلفاء الراشدين في الإقطاع تحوي كثيراً من الأحكام التي تساعد في تطور الدولة اقتصاديا والتي يمكن الاسترشاد بها في التشريعات القانونية في العصر الحديثة وضبط الإقطاع وإصلاح أمره ، كما في سيرة عثمان رضي الله عنه في استغلال أرض الصوافي وإقطاعها استغلالاً لمواطني الدولة ، فما المانع من نحو هذا المفهوم التنموي في واقعنا المعاصر واستغلال الأراضي البور وإقطاعها إقطاع استغلال تشجيعاً للنشاط الزراعي وزيادة منتوجه .

سادسا : سياسة الخلفاء في تنظيم الإقطاع كانت مبنية على تحقيق المصلحة وانتفاء المفسدة في بداية الإقطاع وبعده ومراقبة المقطعين بمدى التزامهم ببنود الإقطاع، وهذا يعطي إشارة أن النتائج الحسنة من التشريعات القانونية لا تأتي ثمارها في تحقيق العدالة إلا إذا كان هناك متابعة لتطبيقها وهو النهج الذي سار عليه الخلفاء الراشدين في سياستهم الإقطاعية ، كما في استرجاع عمر قطيعه بلا بن الحارث .

وهذا الأسلوب المحاسبي الذي سار عليه الخلفاء يمكن الاستفادة منه في معالجة القصور القانوني في دولنا ، فإن كثيراً من القوانين التي تصدر لا تجد لها تأثيراً في تنظيم مصالح الناس بسبب غياب الأداة الرقابية التي تقوم على متابعة إقرارها و تنفيذها،والأخذ بمبدأ الخلفاء في السياسة الرقابية وتكليف مختصين يقومون على متابعة العمل بالقانون من عدمه له تأثير في تحقيق كثير من المصالح التي ترجا من التشريع القانوني .

سابعا : أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة في نظمها التشريعية صالحة لكل زمان ومكان، قادرة على ضبط مصالح الخلق الدينية والدنيوية بما يكفل العدل والمساواة بين مواطني الدولة.

ثامنا: إمكانية الاعتماد على المفهوم الشرعي للإقطاع ،كأحد الحلول التنموية للقطاع الاقتصادي، وزيادة واردات الدولة الزراعية بما يكفل قوة الاقتصاد وزيادة الناتج المحلي للدولة من خلال تشريع القوانين التي تنظم إصلاح الأراضي وإحيائها المعتمدة على السياسة التنموية لاستغلال الموارد المستقاة من المفهوم الإسلامي .

تاسعا : حسن إدارة الخلفاء الراشدين للسياسة الاقتصادية المتجلية بالإقطاع يعطي إشارة لعظم ما حوته سيرتهم من تجارب ناجحة في التنمية الاقتصادية يمكن الاعتماد عليها في التخطيط الاقتصادي للدول المعاصرة.

عاشرا : تميز المفهوم الإسلامي في الإقطاع عن المفهوم الجاهلي، يعطي دلالة واضحة على تميز المفهوم الشرعي عن سائرا الأنظمة بكونها أساس العدل ومنبعه، وأنها المصدر الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه لتحقيق العدالة بين المواطنين .

الحادي عشر : الإقطاع بمفهومه الشرعي يعتبر أحد الحلول التي يمكن الاعتماد عليها لمعالجة المشكلة السكانية في الدول المعاصرة،من خلال اقطاع المواطنين اراضي للسكن والتوفير عليهم عناء شراء الاراضي مما سيساعد في تخفيف تكاليف اعمار الأرض على مواني الدولة .

فهرس المصادر والمراجــــع

_القرآن الكريم.

ابن أبي شبية، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235هــ) ، ،**مصنف ابن أبي شيبة** ، دار الفكر.

الماوردي ، علي بن محمد،(450هــ) **الحاوي الكبير في الفقه الشافعي** ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الأثير، المبارك بن محمد،(**606**)هــ ،**أسد الغابة في معرفة الصحابة**،بيروت دار المعرفة، 1997 .

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن ابي داود**، دار الفكر،بيروت

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت 861هــ)، **فتح القدير شرح البداية**، دار الكتب العلمية،بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (852هــ)،**الإصابة في تمييز الصحابة** ، دار الكتب العلمية.بيروت ،2003 .

ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد الحنبلي (ت 795هــ)، **الاستخراج لأحكام الخراج**،ط1،دار الحداثة،1990.

_ ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230 هــ)، **الطبقات الكبرى** ،م9،دار الكتب العلمية،1997،بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ،دار الفكر،بيروت ، س1995.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن محمد القرطبي (ت 463هــ) **الاستذكار**،دار الكتب العلمية،بيروت،س2000

ابن قدامه،محمد عبد الله بن احمد (ت620هــ)، **المغني والشرح الكبير**،**لا يوجد دار نشر.**

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم الإفريقــي (ت 711 هــ)، **لسان العرب، دار لسان العرب بيروت.**

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت182هــ)، **الخراج**،دار الحداثة،بيروت،1990

المزني، يوسف بن عبدالرحمن ، **تهذيب الكمال**، المكتب الإسلامي،الأردن.لايوجد تاريخ نشر.

العسقلاني،احمد بن علي،(852)هـ **تقريب تهذيب**،لا يوجد دار نشر.

الشوكاني ، محمد بن علي ،(1250)هـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الفكر، 1994.

الهيثمي ، علي بن أبي بكر(807)هـ، مجمع الزوائد ،دار الفكر،بيروت،لايوجد تاريخ نشر.

بن حنبل ، احمد بن حنبل،(ت241هـ)، **المسند**، دار إحياء التراث العربي.

الطبري، محمد بن جرير (ت310 هـ)، **تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري**، دار الكتب العلمية،بيروت،س1993.

الآغا، يحيى، **الإقطاع الإسلامي في العصر النبوي** رسالة ماجستير.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة (ت256هـ)،**الجامع الصحيح،دار إحياء التراث العربي،بيروت.**

بن تيمية ،احمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**،م35،دار عالم الكتب.

بن حبان ، محمد بن حبان،**المستدرك على الصحيحين** ، دار الكتب العلمية،بيروت.

بن كثير ،إسماعيل بن كثير(776)هـ ، **البداية والنهاية** ، مكتبة المعارف ،مصر.

بن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم **(ت970)هـ، البحر الرائق** م8 ، دار المعرفة ، س1993.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت1051هـ) **كشاف الإقناع عن متن الإقناع**، دار عالم الكتب.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي (458هـ)، **السنن الكبرى** ، م17، دار الفكر

المصري،عبدالمهدي عبدالهادي،**الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام**،دار أم القرى.

الدارقطني محمد بن يزيد ، **سنن الدارقطني** ، دار الكتب العلمية،بيروت.

العيني، محمود بن أحمد ،(855هـ) القارئ ،**عمدة القاري** ،دار الفكر، بيروت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ)، **سنن الترمذي**،م5 ،1994،دار الكتب العلمية.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن محمد النيسابوري (ت405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**.لا يوجد دار نشر.

الحصري ، احمد ، **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي** ، دار الكتاب العربي.بيروت.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية ،بيروت.

حميد بن زنجويه، **كتاب الأموال**، تحقيق د.شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات.

أبوعبيد ،القاسم بن سلام ،(ت224)هـ **كتاب الاموال**،دار الفضيلة ،مصر ،2007.

الحنبلي ،عبد الرحمن ابن جب ، **الاستخراج** ، دار الحداثة1990، بيروت ،ط1.

دراغمة، **أحمد، اقطاع التمليك الإستغلال** ،رسالة ماجستير.

الرازي ، ابن أبي هاشم،**التعديل والتجريح** ، دار الفكر ،بيروت.

الرازي،محمد بن ابي بكر، **مختار الصحاح**، دار الجيل ،بيروت.

الزبيدي ، احمد بن عبد اللطيف ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار الجيل ،بيروت.

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته.**

الزعارير، محمود مصطفى ،**سياسة التخاصية ،دراسة قانونية إقتصادية تطبيقية لخصخصة المشروعات العامة**، (ص173)، دار الثقافة بتصرف يسير.

الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية،م5،دار الكتب العلمية س1996.**

الزيلعي، عثمان بن علي (ت743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**

سالم توفيق و أحمد فتحي عبدالمجيد **والسياسة الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي** ط مركز دراسات الوحدة العربية.

سالم توفيق، أحمد فتحي عبدالمجيد، **السياسة الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربيه.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت490هـ)، **المبسوط،م30** ،دار الكتب العلمية ،س1993.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ)، سنن الترمذي،دار الكتب العلمية.

بن ماجة ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، دار احياء التراث العربي.بيروت.

السياسة المالية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، الدكتور أحمد الحصري، دار الكتاب العربي.

السيوطي، جلال الدين، **جامع المسانيد والمراسيل**، دار الفكر

الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هــ)، **كتاب الأم**.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،م **6**، دار الكتب العلمية،2000

الدردير، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ،دار المعارف ،مصر ،(ج4،ص87)1992.

الشيباني ، احمد بن حنبل، **المسند** ، إحياء التراث العربي ،بيروت،لايوجد تاريخ نشر.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف، **المهذب** ،م2،دار احياء التراث العربي.س1994

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**.لا يوجد دار نشر.

طرخان، إبراهيم، **النظام الإقطاعي الإسلامي في الجزيرة العربية في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين.**

العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الكتب العلمية،بيروت.

العدوي ، احمد بن محمد ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،م4 ، دار الفكر.

العسقلاني ،احمد بن حجر ،(ت 852هــ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،م **15**،دار **الفكر،1993.**

العسقلاني بن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، مؤسسة التاريخ العربي.

عون المعبود شرح سنن أبي داوود آبادي، دار الفكر ،بيروت،لايوجد تاريخ نشر.

الفضل شلق، **الخراج والإقطاع والدولة دراسة في الاقتصاد السياسي الإسلامي**، دار الحداثة.

القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق أحمد عبد الرحمن.

القرشي، يحيى بن آدم (ت203هــ)، **الخراج**،ط1 ،دار الحداثة،1990.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت520هــ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة،لايجد دار نشر.**

القرطبي، يوسف بن عبد البر ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**،م4، دار الكتب العلمية،س2003

قلعجي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية، دار النفائس ،بيروت.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،م7،دار الكتاب العربي.

مالك بن أنس، (ت179هـ)، **المدونة الكبرى**،لايجد دار نشر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**،دار الكتب العلمية ،س1978،بيروت.

المبارك فوري، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، دار الفكر.

المريغاني، علي، **البداية**، دار الكتب العلمية. مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي،

المِزِّي ، يوسف بن عبدالرحمن ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، المكتب الإسلامي ،الأردن.

مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، **صحيح مسلم،م2،دار الكتب العلمية،س1992.**

المصلح، عبدالله، **قيود الملكية الخاصة**، دار المؤيدالكافي، المكتب الإسلامي

منصور، أحمد إبراهيم، **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنه** ، مركز دراسات الوحدة العربية

المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل في حاشية مواهب الجليل**، دار الكتب العلمية،س1995.

النسائي ، احمد بن علي، **سنن النسائي الكبرى** ، دار الفكر.

النووي، يحي بن شرف ، **المجموع شرح المهذب**،م22 دار الفكر.س1996.

هموم اقتصادية عربية مجموعة من الدراسات ، مقدم ورقة البحث علي خليفة الكواري، مركز دراسات الوحدة العربية.

الهميم،عبد اللطيف ،الدولة **ووظيفتها الإقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي** ،دراسة مقارنة،دار عمار للنشر والتوزيع ،ط1، س 2004.

حواس،عبدالوهاب السيد ، **الإقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية الزراعية**، دار النهضة العربية.

الشاذلي ،العياري،**التغييرات الإقتصادية الدولية**،مركز دراسات الوحدة العربية .

THE FEUDAL ERA PROHET & THE CALIPHS

(DOCTRINAL STUDY)

BY

Jaber, Ali Saleh Melais

Supervisor

Dr. Wael Arabiyat

ABSTRACT

Get rid of this letter to clarify the concept of feudalism in the Islamic law and stated that the Prophet (peace be upon him) and his successors of the adults in their granted, and the most decisions taken in the organization, and a different concept of feudalism in the Sharia the notion that it is in the ignorant and the Islamic concept of a viable economic and social development , and then examined by the scholars in the division of feudalism in terms of words and the weight of those words is likely, which could be relied upon in the economic development of the times.

As compared to the Islamic concept of feudalism in the concepts of capitalism and distinguishes the Islamic concept of the capitalist and the socialist concept, then legitimate perspective, and the mechanism that can be followed in the implementation and the solutions put forward as one of the economic and reliable in the development of economic and social resources, and calls for the adoption of search as a radical Islamic concept of the impediments to development economic in the Arab States and the Islamic concept and adoption of a legal alternative to the concession contracts and the PUT or in the development of resources and production in the activation of the Arab and Islamic countries.